


دروس من تحرير الوسيلة القضاء



المعرفة الإسلامية للعارف



المعرفة الإسلامية للأئمة
CULTURAL ISLAMIC AL-MAAREF ASSOCIATION

دروس من
تحرير الوسيلة

جمعية المعارف الإسلامية الثقافية

بيروت - لبنان - المعهودة - الشارع العام
هاتف: ٤٧١٠٧٠ / ٥٣ - ٢٤ / ٣٢٧٥

الكتاب دروس من تحرير الوسيلة . قضاء وحدود
إعداد ونشر جمعية المعارف الإسلامية الثقافية
الطبعة الثانية كانون الثاني ٢٠٠٧ م - ١٤٢٨ هـ

دروس من تحرير الوسيلة قضاء وحدود.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على النبي الأكرم محمد المصطفى وآلـهـ الطـيـبـينـ الطـاهـرـينـ.

عن الإمام الصادق عليه السلام:

«لـيـتـ السـيـاطـ عـلـى رـؤـوسـ أـصـحـابـيـ حـتـى يـتـفـقـهـواـ فـيـ الـحـالـ
وـالـحرـامـ»^(١).

وعن الرسول الأكرم صلوات الله عليه:

«إـذـ أـرـادـ اللـهـ بـعـدـ خـيـراـ فـقـهـهـ فـيـ الدـيـنـ».

وعنه صلوات الله عليه:

«أـفـضـلـ الـعـبـادـةـ الـفـقـهـ وـأـفـضـلـ الـدـيـنـ الـورـعـ».

لقد اهتم الشارع المقدس بالفقه حتى اعتبر الالتزام به أمراً محظياً ومطلوباً، وأنه أفضل العبادة وأنه دليل إرادة الخير الإلهي للإنسان.

كيف، والفقه هو النظام الإلهي الذي أنزله الله - تعالى - إلى الإنسان ليصل من خلاله إلى خير الدنيا ونعم الآخرة، هو طريق الكمال وخربيطة المسير، وهل يمكن للغريب السائر في مدينة أن يهتدي إلى خير دون مرشد ودليل؟! إن الفقه هو الخطوط التي رسمها الله - تعالى - والتي إذا التزم بها العبد لا يمكن أن يتيه.

وعن الإمام الجواد عليه السلام:

«الـفـقـهـ ثـمـنـ لـكـلـ غالـ وـسـلـمـ إـلـىـ كـلـ عـالـ».

فماذا سيكون مصير المتختلف عن دراسة الفقه؟

(١) بحار الأنوار، ج١، ص213.

في رواية عن الإمام الصادق عليه السلام :

«لا خير فيمن لا يتفقه من أصحابنا».

على ضوء ذلك كله انطلقت جمعية المعارف لتضيف إلى سلسلتها هذا الكتاب الماثل بين يديك، وهو دروس فقهية مصاغة بأسلوب سلس وأنيق على طبق ما ورد في كتاب تحرير الوسيلة للإمام الخميني رض.

نَسْأَلُ اللَّهَ - تَعَالَى أَنْ ينْفَعَ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ.

الدرس الأول

القضاء.

- ١- تعريف القضاء.
 - ٢- وجوب القضاء.
 - ٣- حرمة القضاء.
 - ٤- قضاة الجور.
 - ٥- ارتزاق القاضي.
 - ٦- الرشوة.
 - ٧- تبديل القاضي.
 - ٨- صفات القاضي.
 - ٩- طرائق ثبوت صفات القاضي.
 - ١٠- حكم القاضي بعلمه.
- أسئلة حول الدرس.
 - للمطالعة.

الدرس الأول

القضاء . ١ .

١- تعريف القضاء:

القضاء هو الحكم بين الناس؛ لرفع التنازع بينهم.

٢- وجوب القضاء:

القضاء واجب كفائياً على أهله.

٣- حرمة القضاء:

يحرم القضاء بين الناس إذا لم يكن القاضي من أهله، حتى وإن اعتقد الناس أهليته.

٤- قضاة الجور:

يحرم الترافع إلى قضاة الجور (الذين لم تجتمع فيهم شرائط القضاء). وما أخذ بحكمهم فيه صورتان:

الأولى: إذا كان ديناً فيحرم أخذه حتى لو كانت دعواه صحيحة.

الثانية: إذا كان عيناً فله مورдан:

الأول: إذا توقف استيفاء الحق على الترافع إليهم جاز أخذه.

الثاني: إذا لم يتوقف استيفاء الحق على الترافع إليهم فالأخذ واجباً عدم أخذه.

٥- ارتزاق القاضي:

يجوز للقاضي أن يرتفق من بيت المال. والأحوط وجوباً عدم أخذه الجعل من

المتخاصمين أو أحدهما حتى لو كان محتاجاً. ويجوز مع حاجته أن يأخذ الجعل أو الأجر على بعض المقدمات.

٦ - الرشوة:

- أ - أخذ الرشوة وإعطاؤها حرام إذا توصل بها إلى الحكم بالباطل.
- ب - لو توقف التوصل إلى الحق على الرشوة جاز دفعها، ولكن حرم على القاضي أخذها، حتى لو كانت بعنوان الهدية، أو غيرها. وأمّا إذا لم يتوقف التوصل إلى الحق عليها لم يجز دفعها حتى إذا كان الراشي محقّاً.

٧ - تبديل القاضي:

إذا رفع المتدعيان اختصامهما إلى فقيه معين، فنظر في الواقع، وحكم على موازين القضاء، فلا يجوز لهما الرفع إلى حاكم آخر إذا كان الأول جامعاً لشروط القضاء. نعم، إذا ادعى أحد المتخاصمين أنّ الحاكم غير جامع للشروط جاز لحاكم آخر النظر في هذا الأمر، فإن وجد الحاكم الأول غير جامع للشروط جاز له النظر في الدعوى.

٨ - صفات القاضي:

يشترط في القاضي عشرة شرائط:

الأول: البلوغ. الثاني: العقل. الثالث: الإيمان. الرابع: العدالة. الخامس: الاجتهاد المطلق. السادس: الذكورة. السابع: طهارة المولد. الثامن: أن يكون أعلم ممّن في البلد، أو ما يقرب البلد على الأحوط وجوباً. التاسع: أن يكون ضابطاً لا يغلب عليه النسيان بحيث سلب منه الاطمئنان. ولو لم يسلبه فالأحوط وجوباً عدم الترافع عنده. العاشر: الأحوط وجوباً أن يكون كاتباً.

٩ - طرائق ثبوت صفات القاضي:

تثبت الصفات المعتبرة في القاضي بأحد أمور ثلاثة:
الأول: الوجدان. الثاني: الشياع المفيد للعلم أو الاطمئنان. الثالث: شهادة
عادلين. ويشترط فيهما أن يكونا من أهل الخبرة فيما لو كانت شهادتهما على
الاجتهاد أو الأعلمية.

١٠ - حكم القاضي بعلمه:

كما يجوز للحاكم أن يحكم بين المתחاصمين بالبيّنة وبالإقرار وباليمين، كذلك
يجوز أن يحكم بينهما بعلمه، ولا فرق في ذلك بين حق الله - تعالى -، وحق الناس.
ولا يجوز له الحكم بالبيّنة إذا كانت مخالفة لعلمه، أو إخلاف من يكون كاذباً في
نظره.

نعم يجوز له عدم التصدي للقضاء في هذه الصورة مع عدم التعين عليه.



أسئلة حول الدرس



أجب بـ صحيح أو خطأ:

- ١ - لا يجوز أخذ ما كان بدعوى قاضي الجور فيما إذا كان ديناً، وكانت الدعوى صحيحة.
- ٢ - يجوز للقاضي أن يأخذ الأجر إذا كان محتاجاً.
- ٣ - يجوز للقاضي أن يأخذ الرشوة ليحكم بالحق.
- ٤ - يجوز تبديل القاضي إذا لم يكن جامعاً للشروط.
- ٥ - لا يجوز الترافع عند المجتهد المتجزئ.
- ٦ - يجوز الترافع عند القاضي ولو لم يكن كاتباً.
- ٧ - لا يجوز للقاضي أن يحكم بالبيضة المخالفة لعلمه.
- ٨ - يجوز للقاضي إحلاف من يكون كاذباً في نظره.
- ٩ - يجوز للقاضي أن يأخذ الأجر على مقدمات خارجة عن مجرى الحكم.
- ١٠ - يجوز الترافع عند غير الأعلم الموجود في بلد الدعوى.



أهمية القضاء (الإمام الخميني رض)

منصب القضاء من المناصب الجليلة، الثابتة من قبل الله (تعالى) للنبي ﷺ، ومن قبله للائمة المعصومين عليهم السلام، ومن قبلهم عليهم السلام للفقيه الجامع للشراطط.
ولا يخفى أن خطره عظيم.

وقد ورد:

«أن القاضي على شفير جهنم».

وعن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال:

«يا شريح، قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبي، أو وصي نبي، أو شقي».

وعن أبي عبد الله عليه السلام:

«اتقوا الحكومة؛ فإن الحكومة إنما هي للإمام، العالم بالقضاء، العادل في المسلمين، نبی، أو وصي نبی».

وفي رواية:

«من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله (عز وجل) فقد كفر».

وفي أخرى:

«لسان القاضي بين جمرتين من نار، حتى يقضي بين الناس، فإما في الجنة، وإما في النار».

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«القضاة أربعة: ثلاثة في النار، وواحد في الجنة. رجل قضى بجور وهو يعلم، فهو في النار. ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم، فهو في النار. ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم، فهو في الجنة».

ولو كان موقوفاً على الفتوى يلحقه خطر الفتوى - أيضاً - .
ففي الرواية الصحيحة، عن أبي جعفر عليه السلام قال:
«من أفتى الناس بغير علم، ولا هدىً من الله لعنده ملائكة الرحمة،
وملائكة العذاب، ولحقه وزر من عمل بفتياه».

الدرس الثاني

القضاء .٢.

❖ حالات المدعى عليه.

١- الجواب بالإقرار.

٢- الجواب بالإنكار.

٣- السكوت.

٤- البينة.

٥- الشاهد واليمين.

٦- الحلف.

❖ الماقصة.

١- المراد من الماقصة.

٢- حكم الماقصة.

● أسئلة حول الدرس.

● للمطالعة.

الدرس الثاني

القضاء - ٢ -

حالات المدعى عليه:

المدعى عليه إما أن يسكت عن الجواب، أو يقرّ، أو ينكر، أو يقول: «لا أدرى»، أو «أدّيتك»، ونحو ذلك مما هو تكذيب للمدعى.

١- الجواب بالإقرار:

إذا أقر المدعى عليه بالحق، وكان جامعاً لشروط الإقرار فيحكم الحكم على طبقه، ويؤخذ به وتفصل الخصومة.

٢- الجواب بالإنكار:

أ - إذا انكر المدعى عليه الدعوى، فيطالبه المدعى بالبيّنة، فإن أقامها حكم الحكم على طبقها، وإن لم يقمها أحلف الحكم المنكر إذا طالب المدعى بذلك فالبيّنة على من ادعى، والhalb على من أنكر)، فإذا حلف المنكر سقطت الدعوى.

نعم، لا تبرأ ذمة المدعى عليه إذا كان للمدعى حق في ذمته.

ب - لو تبيّن للحاكم بعد حكمه كون الhalb كذباً يجب عليه نقض حكمه.

ج - إذا لم يحلف المنكر، يرد اليمين على المدعى. فإن حلف المدعى ثبت دعواه، وإن لم يحلف سقطت بحكم الحكم.

د - إذا نكل المنكر، فلم يحلف ولم يرد اليمين، يرد الحكم اليمين على المدعى.

٣- السكوت:

أ - إذا سكت المدعى عليه ولم يُجب، بدون عذر، أمره الحكم بالجواب باللطف،

فإن لم يُجب أمره بالشدة، فإن أصر فالاحوط وجوباً أن يقول الحاكم له: أجب، وإن جعلتك ناكلاً. فإن أصر على السكوت ردّ الحاكم اليمين على المدعى.

ب - لو أجاب المدعى عليه بأن المدعى أبرا ذمتي، أو أخذ المدعى به مني، أو وهبني، أو باعني، ونحو ذلك، انقلب الدعوى، وصار المدعى عليه مدعياً، والمدعى منكراً.

٤- البينة:

أ - البينة هي شهادة عادلين. ولا بد من ثبوت عدالتهما عند الحاكم.

ب - لا تحتاج البينة إلى ضم اليمين إلا في صورة واحدة، وهي الدعوى على الميت، فيعتبر قيام البينة الشرعية مع اليمين، فإن أقام البينة ولم يحلف سقط حقه.

٥- الشاهد واليمين:

أ - يجوز القضاء في الديون - فقط - بالشاهد الواحد مع يمين المدعى. والأحوط استحباباً تقديم الشاهد.

ب - المراد بالدين كل حق مالي في الذمة، بأي سبب كان، فيشمل ما استقرضه، وثمن المبيع، ومال الإجارة، ودية الجنایات... إلى غير ذلك.

٦- الحلف:

أ - لا يصح الحلف، ولا يتربّ عليه أثر، إلا إذا كان بالله (تعالى)، أو باسمائه الخاصة به (تعالى)، كالرحمن، والقديم، والأول الذي ليس قبله شيء، وكل ما ينصرف إليه (تعالى).

ب - يصح الحلف بأي لغة.

١- المقاصلة:

أ - المقاصلة هوأخذ صاحب حق حقه من آخر، بأي وسيلة شرعية ممكنة.

٢- حكم المقاصلة:

أ - تجوز المقاصلة إذا كان لشخص حق على غيره، وكان جاحداً أو مماطلاً. ولا تجوز مع عدم جحود الطرف الآخر ولا مماطلته.

ب - لا يجوز أخذ ما زاد عن حقه. نعم، لو توقف أخذ حقه على التصرف في الأزيد جاز، ويجب رد الزائد إلى المقتضى منه.

ج - تجوز المقاصلة من المال الذي جعل عنده وديعة. والأحوط استحباباً تركه.

د - لا يجوز التناقض من مال تعلق به حق الغير، كحق الرهن وغيره.

ه - لا يتوقف التناقض على إذن الحاكم.

و - لا تجوز المقاصلة بعد رفع الأمر إلى الحاكم وإحلاف الغريم.



أسئلة حول الدرس



أجب بصح أو خطأ:

- ١ - يُطالب المدعى بالبيّنة على دعوه مع إقرار المدعى عليه.
- ٢ - لا يحلف المنكر إذا لم يطلب المدعى ذلك.
- ٣ - إذا لم يحلف المنكر ولم يرد سقطت الدعوى.
- ٤ - البيّنة في الدعوى على الميت تحتاج إلى يمين.
- ٥ - القرض دين.
- ٦ - يصح الحلف بالقرآن الكريم.
- ٧ - تجوز المماضية إذا كان الطرف الآخر مقرًا بالحق.
- ٨ - تجوز المماضية إذا أذن الحكم الشرعي.



١- قاعدة الإقرار

- حديث المقصوم ﷺ :

رُوي في الحديث المشهور عن النبي ﷺ، أنه قال:
«إقرار العقلاء على أنفسهم جائز».

٢- مضمون القاعدة.

المقصود من قاعدة «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» أن كل عاقل إذا اعترف بشيء، هو في غير صالحه، كان ملزماً باعترافه، فلو اعترف بأن الدار التي يسكن فيها ليست له، بل هي لزيد - مثلاً - أخذ باعترافه، وكان ملزماً به. وهكذا لو قال: إنني لم أدفع المهر لزوجتي، كان ذلك اعترافاً منه على نفسه، وكان ملزماً به.

أما إذا قال: الدار التي يسكن فيها زيد ليست له، بل هي لي، لم يكن ذلك مقبولاً منه، بل يحتاج إلى بينة أو غيرها؛ لأن الادعاء ليس في غير صالحه، بل هو في صالحه، وكلمة «علي» المذكورة في لسان القاعدة، يراد بها الإشارة إلى كون الإقرار على المقرّ، وليس له. وكلمة «جائز» معناها نافذ.

الدرس الثالث

الشهادات

١- صفات الشهود.

٢- فيما به يصير الشاهد شاهداً.

٣- الشهادة في العقود والإيقاعات.

٤- تحمل الشهادة وأداؤها.

٥- اتفاق الشاهدين.

• أسئلة حول الدرس.

• للمطالعة.



الدرس الثالث

الشهادات

١- صفات الشهود:

- أ - يشترط فيمن تقبل شهادته ستة أمور: الأول: البلوغ. الثاني: العقل. الثالث: الإيمان. نعم، تقبل شهادة الذمّي، العدل في دينه، في الوصيّة بماله، إذا لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها. ويلحق بالذمّي المسلم غير المؤمن إذا كان عادلاً في مذهبـه. الرابع: العدالة. الخامس: طيب المولد. السادس: ارتفاع التهمة الحاصلة من أسباب خاصة، وهي خمسة أمور: الأول: أن يجرّ بشهادته نفعاً له. الثاني: أن يدفع بشهادته ضرراً عنه. الثالث: أن يشهد صاحب العداوة الدنيوية على عدوه. وأما ذو العداوة الدينية فلا ترد شهادته. الرابع: (التسوّل). أن يكون سائلاً في السوق وأبواب الدور، وكان السؤال حرفة له. وأما السؤال أحياناً عند الحاجة فلا يمنع من قبول شهادته. الخامس: التبرّع بالشهادة في حقوق الناس، فإنه يمنع عن القبول في قول معروف على الأحوط وجوباً.
- ب - النسب لا يمنع عن قبول الشهادة كالأب لولده وعليه. والأحوط وجوباً عدم قبول شهادة الولد على والده.

٢- فيما به يصير الشاهد شاهداً:

- أ - يصير الشاهد شاهداً مع العلم القطعي واليقين وبكل ما أفاد العلم.

٣- الشهادة في العقود والإيقاعات:

- أ - الشهادة ليست شرطاً في شيء من العقود والإيقاعات إلاّ الطلاق والظهار. والثاني ليس موضع ابتلاء في هذه الأيام.

٤- نحمل الشهادة وأداؤها:

- أ - الأحوط وجوباً تحمل الشهادة إذا دعي إليه من له أهلية لذلك. وهذا الوجوب كفائي، لا يتعين إلا مع عدم كفاية غيره. والتحمّل هو تسجيل واقعة ما في ذهنه، كحضور طلاق - مثلاً.
- ب - يجب أداء الشهادة إذا طلبت منه. والوجوب كفائي.

٥- اتفاق الشاهدين:

- أ - يشترط في قبول شهادة الشاهدين تواردهما على الشيء الواحد والميزان اتّحاد المعنى لا اللفظ. فإن اتفقا حكم بشهادتيهما. ولو اختلفا في المعنى لم تقبل شهادتهما.
- ب - لو اتفق الشاهدان في فعل، واحتلما في زمانه، أو مكانه، أو وصفه، بما يوجب تغاير الفعلين لم تكمل شهادتهما.
- ج - لو رجع الشاهدان بعد الحكم والاستيفاء وتلف المشهود به لم يُنقض الحكم، وعليهما الغرم. ولو رجعا بعد الحكم قبل الاستيفاء ففي المسألة ثلاثة موارد:
 الأوّل: إن كان ما شهدا عليه من حدود الله - تعالى - نقض الحكم.
 الثاني: إن كان مشتركاً بين حق الله - تعالى - وحق الناس، نقض الحكم فيما كان كحد القذف، وحد السرقة، ولا يُنقض الحكم بالنسبة إلى سائر الآثار غير الحد، كقسمة مال المحكوم بالردة، واعتداد زوجته...
 الثالث: فيما سوى ذلك لا يُنقض الحكم.
- د - لو رجع الشاهدان بعد الاستيفاء في حقوق الناس لم ينقض الحكم، حتى وإن كانت العين باقية.
- ه - لو ثبت أنّهم شهدوا بالزور نقض الحكم، واستعيد المال إن أمكن، وإن لم يمكن يضمن الشهود. ولو كان المشهود به قتلاً ثبت عليهم القصاص. وللمقام تفاصيل عديدة.

و - يجب أن يشهد شهود الزور في بلدتهم، لتجتب شهادتهم، ويرتدع غيرهم.
ويعزّزهم الحاكم بما يراه، ولا تقبل شهادتهم إلاّ أن يتوبوا ويصلحوا، وتظهر
العدالة منهم.



أسئلة حول الدرس



أجب بـصح أو خطأ:

- ١ - تصحّ شهادة ابن الزنا.
- ٢ - لا تصحّ شهادة المتسوّلين ذوي حرفة التسوّل.
- ٣ - تصحّ شهادة الوالد على ولده.
- ٤ - لا يصحّ الطلاق بدون شهود.
- ٥ - إذا رجع الشاهدان بعد تلف المشهود به يضمنان ما تلف.
- ٦ - لا تقبل توبية شاهد الزور لو تاب.



المطالعة



الارتاداد:

١. تعريف المرتدّ:

أ - المرتدّ هو من خرج عن الإسلام و اختار الكفر.

٢. أقسام المرتدّ:

أ - المرتدّ قسمان: فطريٌّ و ملَّيْ.

الأول: الفطريٌّ: وهو من كان أحد أبويه (على الأقل) مسلماً حال انعقاد نطفته، ثمّ أظهر الإسلام بعد بلوغه، ثمّ خرج عنه.

الثاني: الملَّيْ: وهو من كان أبواه كافرين حال انعقاد نطفته، ثمّ أظهر الكفر بعد البلوغ، فصار كافراً أصلياً، ثمّ أسلم، ثمّ عاد إلى الكفر.

٣. أحكام الفطري للرجل:

أ - يتربّ على الارتداد الفطري للرجل أمران:

الأول: تبين منه زوجته، وينفسخ زواجها بغير طلاق، وتعتدد عدّة الوفاة. ويجوز لها بعد العدّة أن تتزوج إذا أرادت.

الثاني: تقسم أمواله (التي كانت له حين ارتداده) بين ورثته بعد أداء ديونه. فحكمه من هذه الجهة وما سبقها حكم الميت.

ب - إذا تاب الفطريٌّ ورجع إلى الإسلام لا ترجع إليه زوجته ولا أمواله. نعم، تقبل توبته بالنسبة إلى بعض الأحكام، فيظهر بدنـه، وتصحّ عباداته، ويملك الأموال الجديدة، ويجوز له التزويج بالمسلمة، كما ويجوز له تجديد العقد على زوجته السابقة.

٤. أحكام الفطري للمرأة:

أ - إذا كان المرتدّ الفطريٌّ امرأة تبقى أموالها على ملکها، وتبيـن من زوجها المسلم في حال، بلا اعتداد إن لم يكن الزوج قد أجرى معها العلاقة الزوجية

الخاصة، ومع هذه العلاقة فإن تابت قبل تمام العدة (وهي عدّة الطلاق) بقيت الزوجية، وإن لم تتب انكشف انفساخ عقد النكاح، من أول زمن الارتداد.

٥- أحكام الملي:

أ - الملي سواء أكان رجلاً أو امرأة لا تنتقل أمواله إلى ورثته إلا بالموت. وينفسخ الزواج بين المرتد وبين زوجته المسلمة، وبين المرتد وزوجها المسلم، فيما لو لم تكن العلاقة الزوجية الخاصة موجودة بينهما في الصورتين (الزوج المرتد، والزوجة المرتدة).

ولو كانت العلاقة الزوجية الخاصة قد حصلت يتوقف انفساخ الزواج على انقضاء العدة، فإن تاب المرتد، أو تابت المرتدة قبل انقضاء العدة تثبت الزوجية، وإن لم يتتب المرتد أو المرتدة ينكشف أن الزوجة انفصلت عن زوجها عند الارتداد.

الدرس الرابع

﴿ ﺖَهْبِطُ ﻪـ﴾

- ١- حد الزنا.
- ٢- موجب الزنا.
- ٣- شرائط ثبوت الحد.
- ٤- ثبوت الزنا.
- ٥- شروط المقر.
- ٦- البينة.
- ٧- كيفية الشهادة.
- ٨- توبة الزاني.
- أسئلة حول الدرس.
- للمطالعة.

الدرس الرابع

١. «Eb» . ١.

حد الزنا -١-

١- موجب الزنا:

- أ - يتحقق الزنا الموجب للحد بإدخال الرجل ذكره الأصلي في فرج امرأة، فيما إذا كانت المرأة محرّمة عليه، من غير عقد زواج، ولا ملك يمين، ولا شبهة.
- ب - لو تزوج امرأة محرّمة عليه (كالأم المرضعة، وزوجة الابن...) فأندخل، فمع الجهل بالتحريم لا حدّ عليه، وكذا لا حدّ مع الشبهة، بأن اعتقاد الجواز ولم يكن كذلك، وما شاكل ذلك.
- ج - لا يتحقق الزنا بالدخول المحرّم غير الأصلي، كالدخول حال الحيض، والصوم، والاعتكاف، وإن كان الدخول حراماً.

٢- شرائط ثبوت الحد:

- أ - يشترط في ثبوت الحد على كلّ من الزاني والزنانية أربعة أمور: الأول: البلوغ. فلا حدّ على الصغير والصغريرة. الثاني: العقل فلا حدّ على الجنون والجنونة. الثالث: العلم بالتحريم حال وقوع الفعل من اجتهاداً أو تقليداً. فلا حدّ على الجاهل به. ونسيان الحكم أثناء الفعل يدرأ عنه الحد. الرابع: الاختيار. فلا حدّ على المكره والمكرهة؟
- ب - يسقط الحد بدعوى كلّ ما يصلح أن يكون شبهة بالنسبة إلى المدعى للشبهة.

٣- ثبوت الزنا:

- أ - يثبت الزنا بأحد أمرين: أحدهما الإقرار. وثانيهما: البيّنة.

٤- شروط المقرّ:

- أ - يشترط في المقرّ أربعة أمور:
- الأول: البلوغ. فلا عبرة بإقرار الصبي. الثاني: العقل. فلا عبرة بإقرار الجنون. الثالث: الاختيار. فلا عبرة بإقرار المكره. الرابع: القصد. فلا عبرة بإقرار الساهي والغافل والنائم والهازل. ونحوهم.
- ب - لا يثبت حد الزنا إلا بالإقرار أربع مرات، سواء أكانت في مجالس عدّة، أم في مجلس واحد. ولا بد أن يكون الإقرار صريحاً أو ظاهراً لا يقبل احتمال الخلاف العقلي.
- ج - لو أقرّ أربعاً أنه زنى بامرأة جرى عليه الحد وحده، دون المرأة. وإن أقرّت المرأة بأنه زنى بها وهي طاوعته حدّت وحدها دونه. نعم، لو أقرّ الاثنان أربع مرات بالزنا يحدّان.

٥- البينة:

- أ - يثبت الزنا بالبينة. وهي شهادة أربعة رجال عدول، أو ثلاثة رجال وامرأتين. هذا في الرجم والحد. ويثبت الحد بشهادة رجلين وأربع نساء، ولا يثبت الرجم. ولا يثبت الحد فيما سوى ذلك.

٦- كيفية الشهادة:

- أ - يعتبر في قبول الشهادة على الزنا أن تكون الشهادة شهادة حسن مشاهدة، بحيث يصرّح الشهود (أو ما شاكل التصريح) بأنّهم شاهدوا الزنا بشكل واضح.
- ب - يشترط عدم اختلاف الشهود بما يخرج شهادتهم عن الوحدة. فلو شهد بعضهم بأنّ فلاناً زنى يوم الجمعة، وشهد الآخر بأنه يوم السبت، لم تُسمع شهادتهم، ولا يُحدّ المدعى عليه، ويُحدّ الشهود للقذف.

- ج - يجب أن يشهد الأربعة بلا فصل بينهم، ولو شهد ثلاثة بالزنا، وتأخر الرابع لا يثبت الحدّ، بل يُحد الشهود للقذف.
- د - إذا كملت الشهادة ثبت الحدّ.
- ٧ - توبة الزاني.
- أ - إذا تاب الزاني قبل قيام البيينة يسقط الحدّ. ولو تاب بعد البيينة لا يسقط الحدّ. ولو تاب قبل الإقرار سقط الحدّ.



أسئلة حول الدرس



أجب بـصح أو خطأ:

- ١ - يتحقق الزنا بمقاربة المرأة الأجنبية بدون دخول.
- ٢ - لا حد على من أقر بالزنا هزاً.
- ٣ - لا حد على من أقر بالزنا ثلاثة مرات.
- ٤ - يثبت حد الزنا بشهادة رجلين عادلين.
- ٥ - لا تكفي الشهادة بالزنا لو قال الشاهد رأيتهما تحت اللحاف عاريين. ولم يرهما دون لحاف.
- ٦ - لو شهد ثلاثة عدول بالزنا، وبعد ساعة شهد عادل رابع بذلك لا يثبت حد الزنا.
- ٧ - يسقط حد الزنا لو تاب الزاني قبل قيام البيينة.
- ٨ - لو تاب الزاني بعد الإقرار لا يسقط الحد.



لعبة الإمام الحسين عليه السلام

- مناقب آل أبي طالب - ابن شهر آشوب ج ٣، ص ٢٢٧ :

حدّث الليث بن سعد : أن النبي ﷺ كان يصلّي يوماً في فئة والحسين عليه السلام صغير بالقرب منه وكان النبي ﷺ إذا سجد جاء الحسين عليه السلام فركب ظهره ثم حرك رجليه وقال عليه السلام : حل حل .

وإذا أراد رسول الله ﷺ أن يرفع رأسه أخذه فوضعه إلى جانبه فإذا سجد عاد على ظهره وقال عليه السلام : حل حل .

فلم يزل يفعل ذلك حتى فرغ النبي ﷺ من صلاته .
فقال يهودي : يا محمد إنكم لتفعلون بالصبيان شيئاً ما نفعله نحن .
فقال النبي ﷺ :

«أما لو كنتم تؤمنون بالله وبرسوله لرحمتم الصبيان» .
قال : فإني أؤمن بالله وبرسوله ، فأسلم لما رأى كرمه من عظم قدره .
وفي أمالى الحاكم قال أبو رافع : كنت ألاعب الحسين عليه السلام وهو صبي بالمداحي فإذا أصابت مدحاته قلت : احملني .

فيقول عليه السلام :

«أتركب ظهراً حمله رسول الله» .

فاتركه فإذا أصابت مدحاته مدحاته قلت : لا أحملك كما لم تحملني .

فيقول عليه السلام :

«أما ترضى أن تحمل بدننا حمله رسول الله» .

فاحمله .

المدحاة : لعب الأحجار في الحفيرات .

الدرس الخامس

‡2 ‡œËb («

- ١- أقسام الحدّ.
 - ٢- الإحسان.
 - ٣- الجزّ.
 - ٤- التغريب.
 - ٥- تكرار الحدّ.
 - ٦- حدّ الحامل.
 - ٧- حدّ المريض.
 - ٨- أسئلة حول الدرس.
 - ٩- لمطالعة.



الدرس السادسون

• ٢ • ﺔـb ()

حد الزنا - ٢ -

١- أقسام الحد:

أ - الحد له خمسة أقسام: الأول: القتل. الثاني: الرجم. الثالث: الجلد. الرابع: الجلد والرجم معاً. الخامس: الجلد والتغريب والجز.

أسباب الحد	نوع الحد
١ - على الزاني بذات محرم نسبية، (كالأم، والبنت، والأخت...) ولا تلحق ذات محرم بالرضاع بالنسبة. ٢ - على الزاني بزوجة أبيه. ٣ - على الكافر الزاني بمسلمة (مطاوعة أو مكرهة).	الأول: القتل. ويجب في مواضع ثلاثة. سواء أكان الزاني محصناً أم لا، شيخاً أم شاباً، مسلماً أو كافراً.
١ - على الزاني الشاب المحسن، سواء زنى ببالغة عاقلة، أو بغير بالغة وعاقلة. ٢ - على الزانية الشابة المحسنة إذا زنت ببالغ، سواء أكان عاقلاً أم مجنوناً.	الثاني: الرجم. ويجب في موضعين.
١ - على الزاني غير المحسن، إذا لم يكن متزوجاً. ٢ - على المرأة البالغة العاقلة إذا زنى بها طفل. سواء أكانت محصنة أم لا. ٣ - على المرأة البالغة غير المحسنة إذا زنت.	الثالث: الجلد. ويجب في ثلاثة مواضع.
١ - على الشيخ والشيخة إذا كانوا محسنين، فيجلدان أولاً، ثم يرجمان.	الرابع: الجلد والرجم معاً. في مورد واحد.
١ - على الزاني المتزوج ولم يدخل بزوجته.	الخامس: الجلد والتغريب والجز في مورد واحد.

٢- الإِحْصَان:

- أ - يتحقق الإحسان الذي يجب معه الرجم باستجمام ستة أمور:
- الأول: أن يكون قد أجرى العلاقة الزوجية الخاصة في القُبْل.
 - الثاني: أن يكون بالغاً على الأحوط وجوباً حين العلاقة الخاصة.
 - الثالث: أن يكون عاقلاً على الأحوط وجوباً حين العلاقة الخاصة. فلو تزوج حال عقله، ولم يدخل بزوجته حتى جنّ، ثم أجرى العلاقة الخاصة بعد جنونه لم يتحقق الإحسان على الأحوط وجوباً (فلا يُرجم).
 - الرابع: أن تكون المرأة المدخول بها زوجة بالعقد الدائم. فلا إحسان إذا كانت زوجته منقطعة.
 - الخامس: أن يكون متمكنًا من العلاقة الزوجية الخاصة مع زوجته ساعة يشاء.
 - السادس: أن يكون حراً.
- ب - يعتبر في إحسان المرأة ما يعتبر في إحسان الرجل. فلا تُرجم لو لم يكن معها زوجها، يغدو عليها ويروح، ولا تُرجم غير المدخول بها، ولا غير البالغة، ولا المجنونة، ولا المنقطعة.

٣-الجز:

- أ - الجز حلق الرأس بتمامه. ولا يجوز حلق لحيته، ولا حاجبيه.

٤-التغريب:

- أ - حد النفي سنة، من البلدة التي جلد فيها، والحاكم يعيّن مكان النفي. ولا بد أن يكون النفي إلى غير وطنه.

٥- تكرار الحد:

- أ - لو تكرر الزنا من الحر غير المحسن (ولو كان امرأة)، فأقيمت عليه الحد ثلاثة مرات، يُقتل في الرابعة.

٦ - حد الحامل:

أ - لا يقام الحد - رجماً أو جلداً - على الحامل (حتى ولو كان الحمل من الزنا) حتى تضع حملها، وتخرج من نفاسها إن خيف في الجلد الضرر على ولدها. وإذا لم توجد مرضعة لولدها لا يقام عليها الحد إن خيف الإضرار برضاعها حتى ترضع ولدها.

٧ - حد المريض:

أ - يجب رجم أو قتل الزاني ولو كان مريضاً. أما الجلد فيجب الانتظار إلى الشفاء.



أسئلة حول الدرس



أجب على ما يلي:

- 1 - متى يتحقق الزنا؟
- 2 - ما حكم المرأة التي زنى بها طفل؟
- 3 - متى ترجم الزانية؟
- 4 - هل يجوز حلق لحية الزاني؟
- 5 - متى تحد المرضعة التي خيف في الجلد الإضرار برضاعها؟



والد الشيخ الصدوقي ورسالة الإمام العسكري :

هو أبو الحسن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، والد الشيخ الأجل أبي جعفر محمد الصدوقي.

كان أبو الحسن وجه الشيعة وفقيهم ومرموماً لدى عامة أهل قم، وإليه يرجعون في الأحكام الشرعية، مع من في قم من الأعلام، توفي سنة ٣٢٩ هـ، ودفن بقم، له كتب كثيرة.

وقد كتب إليه الإمام أبو محمد الحسن بن علي العسكري كتاباً جليلاً يوصيه به، ويدعوه فيه بولادة ولده الجليل الشيخ أبو جعفر محمد الصدوقي، جاء في الكتاب ما هذا نصّه:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعَاقِبةُ
لِلْمَتَّقِينَ، وَالجَنَّةُ لِلْمُوَحَّدِينَ، وَالنَّارُ لِلْمُلْحَدِينَ، وَلَا عِدْوَانَ إِلَّا عَلَى
الظَّالِمِينَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ
خَلْقِهِ مُحَمَّدٌ وَعَتْرَتِهِ الطَّاهِرِينَ».

أما بعد: أوصيك يا شيخي ومعتمدي وفقيهي أبا الحسن علي بن الحسين القمي - وفـقاك الله مرضاته، وجعل من صلبك أولاداً صالحين برحمته - بتقوى الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، فإنه لا تقبل الصلاة من مانع الزكاة، وأوصيك بمغفرة الذنب، وكظم الغيظ، وصلة الرحم، ومواساة الإخوان، والسعى في حوائجهم في العسر واليسر، والحلم عند الجهل، والتتفقه في الدين، والثبت في الأمور، والتعاهد للقرآن، وحسن الخلق، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، قال الله تعالى: «لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ
بِصَدْقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ»، واجتناب الفواحش كلها،

وعليك بصلوة الليل، فإنَّ النَّبِيَّ أَوْصَى عَلَيْهَا فَقَالَ: يَا عَلَيَّ،
عَلَيْكَ بِصَلَوةِ اللَّيْلِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَمَنْ اسْتَخَفَّ بِصَلَوةِ اللَّيْلِ فَلَيْسَ مِنَّا،
فَاعْمَلْ بِوَصِيَّتِي وَأَمْرِ شَيْعَتِي حَتَّى يَعْمَلُوا عَلَيْهِ، وَعَلَيْكَ بِالصَّابَرَةِ
وَانتِظَارِ الْفَرْجِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ قَالَ: أَفْضَلُ أَعْمَالِ أَمْتَى انتِظَارِ الْفَرْجِ،
وَلَا يَزَالْ شَيْعَتُنَا فِي حَزْنٍ حَتَّى يَظْهُرَ وَلَدِي الَّذِي بَشَّرَّ بِهِ النَّبِيُّ أَنَّهُ
يَمْلأُ الْأَرْضَ عَدْلًا وَقَسْطًا كَمَا ملئتْ ظُلْمًا وَجُورًا، فَاصْبِرْ يَا شَيْخِي،
وَأَمْرِ شَيْعَتِي بِالصَّابَرَةِ {إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يَوْرِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عَبَادِهِ
وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ}.

وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى جَمِيعِ شَيْعَتِنَا وَرَحْمَةِ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ
وَنَعَمُ الْوَكِيلُ، نَعَمُ الْمَوْلَى وَنَعَمُ النَّصِيرُ.

الدرس السادس

«*٣٣٦*»

- حد الزنا . ٣ .
- ١ - كيفية الرجم .
- ٢ - كيفية الجلد .
- ٣ - حكم الحاكم بعلمه .
- ٤ - تعيب البكر .
- ٥ - الزنا في الزمان والمكان الشريفين .
- ٦ - ما دون الزنا .
- ٧ - تعجيل الحد .
- ٨ - اختيار المناسب في الجلد .
- ٩ - الترتيب بين الحدود .
- أسئلة حول الدرس .
- للمطالعة .

الدرس السادس

٣- *آداب* («

حد الزنا - ٣ -

١- كيفية الرجم:

أ - يدفن الرجل إلى حقويه (خصريه) لا أزيد. وتدفن المرأة إلى وسطها فوق الحقوه تحت الصدر. ويرجم بالحجارة (ليست صخوراً، ولا حصى صغيرة) حتى يموت.

ب - إذا أريد رجمه يأمره الحاكم الشرعي (مع فقد الإمام عليه السلام) أن يغسل غسل الميت، بماء السدر، ثم بماء الكافور، ثم بالقراح (الخاص). ثم يكفن كتكفين الميت، يلبس جميع قطع الكفن.

ويحنّط قبل قتله. ثم يرجم. ثم يصلّى عليه، ويُدفن بلا تفصيل، في قبور المسلمين، ولا يجب تطهير الكفن من دمه.

ج - إذا أقرّ الزاني المحسن بالزنا، كان أول من يرجمه الإمام عليه السلام، ثم الناس. وإذا قامت عليه البينة كان أول من يرجمه البينة ثم الإمام عليه السلام، ثم الناس، ويجب عقلاً حضور البينة للرجم، كمقدمة للرجم.

٢- كيفية الجلد:

أ - يُجلد الرجل الزاني قائماً، مجرداً من ثيابه إلا ما يستر عورته. ثم يُضرب أشدّ الضرب، ويفرق الضرب على جسده، من أعلى بدنـه إلى قدمـه. ويجب اجتنـاب رأسـه ووجهـه وسوأـته.

ب - تُجلد المرأة الزانيةجالسة، وتربط عليها ثيابـها.

ج - إذا قُـتل الزاني أو الزانية أثناء الجلد فلا ضمانـ.

3- حكم الحاكم بعلمه:

أ - يجب على الحاكم إقامة حدود الله - تعالى - لو علم بالسبب، ولا يتوقف ذلك على مطالبة أحد. وأمّا حقوق الناس فتتوقف إقامتها على المطالبة، ومع المطالبة للحاكم العمل بعلمه.

4- تعزيب البكر:

أ - من افتقض بكرًا بإصبعه لزمه أن يدفع لها مهر أمثالها . ويعزّزه الحاكم بما يراه. والتعزير هو عقوبة جلد غير مقدرة في الشريعة.

5- الزنا في الزمان والمكان الشريفيين:

أ - من زنى في زمان شريف، كشهر رمضان، وأيّام الجمعة، والأعياد، أو في مكان شريف، كالمسجد، والحرم، والمشاهد المشرفة، يعاقب زيادة على الحدّ بما يراه الحاكم.

6- ما دون الزنا:

أ - إذا حصلت استمتاعات دون دخول، فلا حدّ، بل يعزّز الفاعل بما يراه الحاكم مناسباً.

7- تعجيل الحدّ.

أ - يجب تعجيل الحدّ، ولا يجوز دفع الكفالة فيه، ولا يجوز تأخيره، نعم، إذا كان الحدّ جلداً جاز تأخيره لعذر (كما مرّ)، ولا شفاعة في إسقاطه.

8- اختبار المناسب في الجلد:

أ - لا يجلد الزاني في الحرّ الشديد، ولا البرد الشديد، فيختار في الشتاء

وسط النهار - مثلاً - وفي الصيف في ساعة بردٍ؛ خوفاً من الهلاك، أو الضرر الزائد على ما هو لازم الحد. ولا يقام في أرض العدو، ولا في الحرم على من التجأ إليه، نعم، يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج. ومن أحدث موجب الحد في الحرم يقام عليه الحد في الحرم.

٩- الترتيب بين الحدود:

أ- إذا اجتمع على شخص حدود، بدئ بما لا يفوت معه الآخر. فلو اجتمع عليه الجلد والرجم جلد أولاً، ثم رجم. وهكذا.



أسئلة حول الدرس



أجب بـ صحيح أو خطأ:

- ١ - يجوز الرجم بالصخور.
- ٢ - لا يجب تفسيل المترجم بعد رجمه.
- ٣ - لا يجب حضور البيينة للرجم.
- ٤ - يجوز جلد الزاني على رأسه ووجهه.
- ٥ - لا يجوز دفع الكفالة لتأخير الحد بدون عذر.
- ٦ - يسقط الحد بالشفاعة.
- ٧ - يقام الحد في الحرم لمن زنى في الحرم.
- ٨ - يجلد الشخص قبل رجمه.



من علل الشرائع

عن سيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء عليها السلام أنها قالت:

«... ففرض الإيمان تطهيراً من الشرك، والصلاحة تنزيهاً عن الكبر،

والزكاة زيادة في الرزق،

(وفي رواية أخرى: «والزكاة تزكية للنفس، ونماء في الرزق»).

والصيام ثبيتاً للإخلاص،

والحج تسنية للدين، (وفي رواية أخرى: «والحج تشييداً للدين»).

والعدل تسكيناً للقلوب، (وفي رواية أخرى: «والعدل تنسيقاً

للقلوب»).

والطاعة نظاماً للملة،

والإمامية لماً من الفرقة،

والجهاد عزّاً للإسلام،

والصبر معونة على الاستیجاب،

(وفي رواية أخرى: «والصبر معونة على استیجاب الأجر»).

والامر بالمعروف مصلحة للعامة،

وبرّ الوالدين وقاية عن السخط،

وصلة الأرحام منمة للعدد،

(وفي رواية أخرى: «وصلة الأرحام منسأة في العمر»).

والقصاص حقناً للدماء،

والوفاء للنذر تعرضاً للمغفرة،

وتوفيق المكاييل والموازين تغييراً للبخسة،

واجتناب قذف المحصنات حجاً عن اللعنة،

ومجانبة السرقة إيجاباً للعفة،
وأكل أموال اليتامى إجارة من الظلم،
والعدل في الأحكام إيناساً للرعى،
وحرم الله (عزَّ وجلَّ) الشرك إخلاصاً للربوبية. فاتقوا الله حقَّ تقاطه
فيما أمركم به، وانتهوا عمَّا نهاكم عنه». .
وفي رواية أخرى ختمت بـ: «فإنه ﴿إنما يخشى الله من عباده
العلماء﴾».

الدرس السادس

«**اللواط**»

• **اللواط:**

- ١- تعريف اللواط.
- ٢- ثبوت اللواط.
- ٣- شرائط المقر.
- ٤- أحكام اللواط.
- ٥- كيفية القتل.
- ٦- اللواط دون إيقاب.

• **السحق:**

- ١- تعريف السحق.
- ٢- حد السحق.

• **القيادة:**

- ١- تعريف القيادة.
- ٢- ثبوت القيادة.
- ٣- حد القيادة.

• **أسئلة حول الدرس.**

• **للطالعة.**

الدرس السابع

٤- ظهور اللواط

اللواط:

١- تعريف اللواط:

اللواط هو (موقع) الذكر للذكر، سواءً أحصل دخول أم لا.

٢- ثبوت اللواط:

يثبت اللواط بأحد أمرين: الأول: إقرار الفاعل أو المفعول أربع مرات. الثاني: شهادة أربعة رجال عدول بالمشاهدة الواضحة. ولا يثبت بشهادة النساء منفردات، أو منضمّات إلى الرجال. وللحاكم أن يحكم بعلمه.

٣- شرائط المقرّ:

يشترط في المقرّ خمسة أمور: الأول: البلوغ. الثاني: العقل. الثالث: الحرّية. الرابع: الاختيار. الخامس: القصد.

٤- أحكام اللواط:

أ - يجب قتل الفاعل والمفعول إذا حصل الإيقاب، فيما إذا تحقق في كلّ منها ثلاثة شروط: الأول: البلوغ. الثاني: العقل. الثالث: الاختيار. بلا فرق بين المسلم والكافر، والمحسن وغيره.

ب - لو حصل اللواط مع الإيقاب من البالغ العاقل المختار بالصبيّ فيقتل البالغ، ويؤدب الصبيّ.

ج - لو حصل اللواط مع الإيقاب من البالغ العاقل المختار بالجنون فيقتل البالغ، ويؤدب الجنون مع شعوره.

- د - لو لاط الصبي بالصبي يؤدبان بما يراه الحاكم.
- ه - لو لاط مجنون بعاقل حد العاقل دون المجنون.
- و - لو لاط صبي ببالغ، حد البالغ، وأدب الصبي.
- ز - لو لاط الذمي بمسلم يقتل الذمي وإن لم يحصل الإيقاب.

5- كيفية القتل:

الحاكم مخير في القتل بأمر من خمسة: الأول: أن يضرب عنقه بالسيف. الثاني: أن يلقيه من مكان شاهق، كجبل ونحوه، مشدود اليدين والرجلين. الثالث: أن يحرقه بالنار. الرابع: أن يرمجه. الخامس: يجوز الجمع بين الإحرق وأي من العقوبات الأخرى بأن يقتله ثم يحرقه.

6- اللواط دون إيقاب:

- أ - إذا لم يكن الإتيان إيقاباً فحدّه مائة جلدة. نعم، إذا كان الفاعل كافراً والمفعول مسلماً يقتل الفاعل.
- ب - إذا تكرر الجلد ثلاث مرات وتكرر منه الفعل يقتل في الرابعة.

السحق:

1- تعريف السحق:

السحق هو (موقعة) امرأة لأمرأة أخرى. ويثبت السحق بما يثبت به اللواط.

2- حد السحق:

- أ - حد السحق مائة جلدة، بشروط ثلاثة: البلوغ، والعقل، والاختيار. بلا فرق بين الفاعلة والمفعولة.
- ب - إذا تكرر الفعل بعد إقامة الحد ثلاثة مرات تُقتل في الرابعة.

القيادة:**١- تعريف القيادة:**

أ - القيادة هي الجمع بين اثنين للزنا أو للواط.

٢- ثبوت القيادة:

تثبت القيادة بأحد أمرين: الأول: الإقرار مرتين. بشرط أن يكون المقرّ بالغاً وعاقلاً ومختاراً وقادساً. الثاني: شهادة عدلين ذكرين.

٣- حد القيادة:

يحدّ القواد خمساً وسبعين جلدة، وينهى إلى بلد آخر إذا كرّر ذلك مرّة ثانية على الأحوط وجوباً. وعلى قول مشهور يحلق رأسه ويشهر. وليس في المرأة القوادة إلا الجلد. وحد النفي بنظر الحاكم.



أسئلة حول الدرس



أجب على ما يلي:

- ١ - ما الفرق بين اللواط والسحق؟
- ٢ - ما الفرق في أحكام اللواط مع حصول الإيقاب بين البالغ العاقل والصغرى والمجنون؟
- ٣ - ما هو أوسع عقاب في اللواط؟
- ٤ - متى ينفي القواد من بلده؟
- ٥ - هل تتفى القوادة من بلدها ومتى؟



الشريف الرضي:

إسمه: محمد بن الحسين بن موسى الرضي العلوى الحسيني الموسوى.

كنيته: أبو الحسن.

لقبه: الشريف الرضي، وذو الحسينين.

قيل فيه: أشعر الطالبيين على كثرة المجيدين فيهم.

ولادته: ولد الشريف الرضي رضوان الله تعالى عليه في بغداد سنة ٣٥٩ هجرية وتوفي فيها سنة ٤٠٦ هجرية.

إنتهت إليه نقابة الأشراف في حياة والده وخلع عليه بالسواد وجدد له التقليد سنة ٤٠٣ هجرية.

من مؤلفاته:

❖ ديوان للشعر في مجلدين وهو من أروع الأشعار وأحسنها وقد قيل عن شعره: وشعره من الطبقة الأولى رصفاً، وبياناً، وإبداعاً ...

❖ كتاب الحسن من شعر الحسين وهو ترتيب لأشعار الحسين بن الحجاج الشاعر الموالى لأهل البيت والمادح لهم بأروع المدائح وهو في ثمانية أجزاء.

❖ كتاب حقائق التأويل في متشابه التزيل.

❖ كتاب مجاز القرآن.

❖ كتاب المجازات النبوية.

❖ كتاب تلخيص البيان عن مجاز القرآن.

❖ كتاب مختار من شعر الصابئ.

❖ كتاب رسائل الصابئ والشريف الرضي.

❖ كتاب خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب.

❖ جامع «نهج البلاغة» وهو مجموعة من خطب ورسائل وحكم أمير المؤمنين عليه السلام.

كان الشريف الرضي من اشعر أهل زمانه ومن أعلمهم في علوم الشريعة والحديث والنحو والبلاغة، حتى كتب عنه الكثير من الكتاب منهم زكي مبارك في كتابه عبقرية الشريف الرضي ومحمد رضا آل كاشف الغطاء في كتاب سماه الشريف الرضي.

وكذلك عبد المسيح محفوظ وحنا نمر قد كتبوا عنه وسموا الكتب باسمه الشريف الرضي.

الدرس الثامن

١٥. *تَأْثِيرُ الْمُقْذُوفِ*

- حدّ القذف:

- ١- موجب حدّ القذف.
- ٢- شرائط حدّ القذف.
- ٣- شرائط القاذف.
- ٤- شرط المقدوف.
- ٥- قذف الأب ولده.
- ٦- طرائق ثبوت القذف.
- ٧- حدّ القذف.
- ٨- تكرّر الحدّ.
- ٩- سقوط حدّ القذف.
- ١٠- التقادف.

- أسئلة حول الدرس.

- للمطالعة.

الدرس الثامن

٥- *هـب()*

حد القذف:

١- موجب حد القذف:

يوجب حد القذف أمران: الأول: الرمي بالزنا (الاتهام). الثاني: الرمي باللواء. وأما الرمي بالسحق وسائر الفواحش فلا يوجب حد القذف، بل للإمام عليه السلام أن يعزّزه بما يراه.

٢- شرائط حد القذف:

- أ - يعتبر لجريان حد القذف أمران: الأول: أن يكون بلفظ صريح، أو ظاهر معتمد عليه. كقوله: «أنت زنيت»، أو «أنت زان»، أو «أنت لطت».
- الثاني: أن يكون القائل عارفاً بما يعنيه اللفظ. فلو لم يكن عارفاً بمعناه فلا يُحدّ، حتى وإن كان المخاطب عالماً. وأما لو كان القائل عارفاً بمعناه فإنه يحدّ، حتى ولو لم يكن المخاطب عالماً بمعناه.
- ب - لو قال: «يا بن الزانية»، أو «يا أخت الزانية»، وما شاكلهما، فالقذف ليس للمخاطب، بل من نسب إليه الزنا.

٣- شرائط القاذف:

يشترط في القاذف لجريان الحد عليه أربعة أمور: البلوغ، والعقل، والاختيار، والقصد.

٤- شرط المقدوف:

- أ - يشترط في المقدوف الإحسان. وهو هنا عبارة عن البلوغ، والعقل، والحرّية،

والإسلام، والعفة. فمن استكملها وجب الحدّ بقذفه. ومن فقدتها أو فقد بعضها فلا حدّ على قاذفه، وعليه التعزير. نعم، إذا كان المقدوف متظاهراً بالزنا أو اللواط فلا حرج له، فلا يحدّ قاذفه ولا يعذر.

٥- قذف الأب ولده:

لو قذف الأب ولده بما يوجب الحدّ لم يحدّ، بل عليه التعزير للحرمة، لا للولد.

٦- طرائق ثبوت القذف:

يثبت القذف بأحد أمرين: الأول: الإقرار مرتين. ويشترط في المقرّ أربعة أمور: البلوغ، والعقل، والاختيار والقصد. الثاني: شهادة رجلين عدلين. ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات.

٧- حدّ القذف:

الحدّ في القذف ثمانون جلدة، ذكراً كان المفترى أو أنثى. ويضرب ضرباً متوسطاً في الشدة، لا يبلغ شدة الضرب في الزنا. ويضرب فوق ثيابه، ولا يجرد. ويضرب جسده كله إلا الرأس والوجه والمذاكيير. وعلى رأي: يشهر القاذف حتى تجتب شهادته (ولم يذكر الإمام فعشل رأيه، فالاحتياط مطلوب).

٨- تكرّر الحدّ:

لو تكرّر الحدّ بتكرّر القذف فالأحوط وجوباً أن يُقتل في الرابعة.

٩- سقوط حدّ القذف:

يسقط حدّ القذف في ثلاثة حالات. ويضاف حالة رابعة للزوجة:
الأولى: إذا أقرّ المقدوف بما قذف به، فإنّ القاذف لا يحدّ.

الثانية: إذا شهدت بينة شرعية كاملة في المقام.

الثالثة: إذا عفى المذوف.

الرابعة: إذا قذف الرجل زوجته يسقط الحد باللعان.

١٠- التقادف:

أ - إذا تقادف اثنان سقط الحد، ويعذر الاثنان، سواء أكان قذف كلّ منهما بما
قذف به الآخر، أو اختلفا.



أسئلة حول الدرس



أجب بـ صح أو خطأ:

- ١ - رمي المرأة بالزنا بدون إقرار منها وبدون بَيِّنَة يوجب حد القذف.
- ٢ - رمي المرأة بالزنا بعبارات يجهل صاحبها معناها توجب حد القذف.
- ٣ - لا يُحدّق القاذف المكره.
- ٤ - لا يُحدّق قاذف المشهورة بالزنا.
- ٥ - يُحدّد الولد البالغ العاقل ... إذا قذف والده.
- ٦ - يثبت القذف بشهادة رجلين عادلين وأربع نساء.
- ٧ - يجوز ضرب القاذف على رأسه ووجهه.
- ٨ - يُقتل القاذف في المرة الرابعة للقذف، مع تخلّل حدّين.
- ٩ - يُحدّد الزوج لو قذف زوجته ولم يلاعن.
- ١٠ - ليس للمقذوف حق العفو عن قاذفه.



صاحب المعالم:

إسمه: الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني بن علي بن أحمد الشامي العاملی.
لقبه: صاحب المعالم.

كنیته: أبو منصور.

ولادته: ولد صاحب المعالم رضوان الله عليه سنة ٩٥٩ هجرية في قرية جبع
المعروفه باسم جبع من قرى جبل عامل.

ثم انتقل إلى النجف طالباً للعلوم ففاق زملاءه في نباتته وذكائه وتفوق على
أقرانه على حداثة سنّه فأقام في النجف رحرا من الزمان وعاد إلى بلده جبع إلى
أن توفي فيها سنة ١٠١١ هجرية.

وكان صاحب المعالم رضوان الله عليه فقيهاً شاعراً مجیداً ومكثراً فضلاً عن
كونه أصولياً بارعاً وفذاً ذكياً وحادقاً في استخراج الأدلة من مظانها.

أحدثت تصانيفه تحولاً كبيراً في علم الأصول حتى أن كتابه معالم الأصول ظل
يدرس لفترة طويلة من الزمن ككتاب أصولي جامع ولشهرة كتابه وأهميته العلمية
أصبح يعرف باسمه أي بصاحب المعالم.

ترك صاحب المعالم آثاراً مهمة منها كتاب المعالم في الأول وقد تقدم ذكره.

كتاب معالم الفقه وهو في الفروع الفقهية.

كتاب التحرير الطاوosi وهو في علم الرجال.

كتاب مناسك الحج.

وله ديوان شعر كبير ولشعره نكهة خاصة يتحسسها ذواقة الأدب العاملی حيث
يتميز بالسلسة في العبارة مع الدقة والإبداع في المعنى والبعد عن غريب
الألفاظ ومستهجنها مع الحفاظ على السياق والمظهر العربي القديم بأسلوب
رقيق يحاكي به الوجود والنفوس الرقيقة.

الدرس التاسع

٦٦ ﺖອËب («

- حد المسكر:

- ١- موجبات حد المسكر.

- ٢- شرائط الحد.

- ٣- ثبوت الحد.

- ٤- كمية الحد.

- ٥- كيفية الحد.

- ٦- بعض أحكام حد المسكر.

- أسئلة حول الدرس.

- للمطالعة.

الدرس التاسع

٦- « $\alpha\ddot{E}b$ ()»

حد المسكر:

١- موجبات حد المسكر:

- أ - يجب الحد على من تناول **الفقاع** (البيرة) وإن لم يكن مسكراً. ويجب الحد على من تناول المسكر بجميع أنواعه، بلا فرق بين قليله وكثيره حتى ولو كان قطرة، فما كان كثيره مسكراً يكون في قليله الحد، وإن لم يسكر فعلاً.
- ب - يحرم شرب العصير العنبّي إذا غلى، سواء على بنفسه أو بالنار أو بالشمس، ويحل شربه إذا ذهب ثلاثة، أو صار خلاً، بشرط أن لا يثبت إسکاره، فإذا ثبت إسکاره يحرم حتى لو كان خلاً. ولكن لا يُحد شارب العصير العنبّي المغليّ. ولا يحرم شرب العصير الزبيبي والتمرى ولو على غلى.

٢- شرائط الحد:

- أ - يجب الحد على من تناول الفقاع والمسكر إذا اجتمعت فيه أربعة شرائط:
- الأول: البلوغ، فلا حد على الصبيّ.
 - الثاني: العقل، فلا حد على المجنون.
 - الثالث: الاختيار فلا حد على المكره.

الرابع: العلم بالحكم (الحرمة) والموضوع (كونه فقاعاً، أو مسكراً). فلا حد على الجاهل بالحكم والموضوع، أو أحدهما، بشرط أن يكون الجهل ممكناً في حقه.

ب - لو شرب المسكر مع علمه بالحرمة وجب الحد، سواء أعلم أنه موجب للحد، أم جهل ذلك.

ج - لو شرب مائعاً بتخيّل أنه محرّم غير مس克راً، فاتضح أنه مسکر، لم يثبت عليه الحد.

د - لو علم الشارب أنّ المائع مسكر، وتخيل أنّ الموجب للحدّ ما أسكر بالفعل، فشرب قليلاً غير المسكر، يجب عليه الحدّ.

٣- ثبوت الحدّ:

أ - يثبت شرب الفقاع أو المسكر الموجب للحدّ بأحد أمرين:
 الأول: الإقرار مرتين. بشرط أن لا يُقرن الإقرار بشيء يحتمل معه جواز شريه، كقوله: «شربت للتداوي أو مكرهاً» فلا يحدّ مع هذا الكلام.
 الثاني: شهادة رجلين عادلين، بأنهما شاهداه يشرب الفقاع أو المسكر. ولا يثبت الحدّ بشهادة النساء منفردات ولا منضمات.

ب - يشترط في المقرّ خمسة شرائط: الأول: البلوغ. الثاني: العقل. الثالث: الحرية. الرابع: الاختيار. الخامس: القصد. فلا يحدّ المقرّ إذا كان صغيراً، أو مجنوناً، أو عبداً، أو مكرهاً.

٤- كمية الحدّ:

الحدّ في شرب الفقاع أو المسكر ثمانون جلدة، سواء كان الشارب رجلاً أو امرأة.

٥- كيفية الحدّ:

يضرب الشارب على ظهره وكفيه وسائل جسده، ويُتّقى وجهه ورأسه وقبّله. والرجل يُضرب عرياناً - ما عدا العورة - قائمًا، والمرأة تُضرب قاعدةً، مربوطة في ثيابها. ويشترط أن لا يقام عليهما الحدّ حتى يفيقا من السكر.

٦- بعض أحكام حدّ المسكر:

أ - لو اضطرّ إلى شرب المسكر لحفظ نفسه عن الهلاك، أو من المرض الشديد فشرب، ليس عليه حدّ.

- ب - إذا ظاهر الكافر بشربه يُحدّ، وإذا استتر لم يُحدّ، وإذا شرب في كنائسهم وبيعهم لم يُحدّ.
- ج - لا يسقط الحدّ بعرض الجنون، ولا بالارتداد، فيحدّ حال جنونه وارتداده.
- د - لو شرب مراراً دون أن يُحدّ خلالها، يكفي حدّ واحد عن الجميع. أما لو شرب فحدّ، ثم شرب فحدّ، يُقتل في الثالثة.
- ه - من شرب الخمر مستحلاً (يعتقد أن شريها حلال) وهو مسلم، فحكمه أن يُستتاب، فإن تاب من الاستحلال أقيم عليه الحدّ لشربه. وإن لم يتبع من الاستحلال، فإن رجع إنكاره إلى تكذيب النبيّ، يُقتل. من غير فرق بين كونه مليأً أو فطرياً.
- و - لا يُقتل مستحلاً شرب غير الخمر من المسكرات، بل يُحدّ حدّ الشرب خاصة.
- ز - لو تاب الشارب عن الشرب قبل قيام البينة على شريه سقط عنه الحدّ. أما لو تاب بعد قيام البينة يُحدّ.



أسئلة حول الدرس

أجب بـ صحيح أو خطأ:

- ١ - يحد من شرب قطرة واحدة من الفقاع مع اجتماع الشرائط.
- ٢ - يُحدّ من شرب العصير الغنبيّ بعد غليانه.
- ٣ - لا يُحدّ من جهل حرمة شرب الفقاع وقد شربها.
- ٤ - لو علم بحرمة المسكر أو الفقاع فشربه، ولم يكن يعرف أنه موجب للحدّ، فلا يحدّ.
- ٥ - لو شرب ما يعلم أنه حرام، ولكنه لم يعلم أنه مسكر، فلا يحدّ.
- ٦ - وجود الشبهة يدرأ الحدّ.
- ٧ - يقبل إقرار الصغير بشرب المسكر مرتين، فيحدّ.
- ٨ - تحد المرأة في شرب المسكر نصف حدّ الرجل.
- ٩ - لا مانع من ضرب شارب الفقاع على وجهه في الحدّ.
- ١٠ - إذا شرب الكافر المسكر مستتراً فلا يحدّ.
- ١١ - إن لم يتتب مستحلاً شارب غير الخمر من المسكرات يُقتل.
- ١٢ - لو تاب شارب الخمر بعد قيام البينة لا يُحدّ.



هشام بن الحكم:

إسمه: هشام بن الحكم مولى كندة.

كنيته: أبو محمد، وأبو الحكم.

كان هشام بن الحكم رضوان الله عليه من خواص الإمامين جعفر بن محمد الصادق عليه السلام وموسى بن جعفر الكاظم عليه السلام وكان عالماً بامتياز ومحاوراً يلقى أفواه المعاندين حجارة تردعهم عن الغي والضلال ولم يذكر التاريخ له موقفاً قد أعياه فيه الجواب بل كان مسدداً ومؤيداً في كل المواقف التي كان يدافع فيها عن أهل البيت عليه السلام، وفضلاً عن كونه عالماً فإن له العديد من التصانيف التي كتبه في الرد على أعداء الدين.

نذكر منها:

- ❖ كتاب علل التحرير.
- ❖ كتاب الرد على الزنادقة.
- ❖ كتاب الشيخ والغلام في التوحيد.
- ❖ كتاب الدلالة على حدث الأجسام.
- ❖ وغيرها الكثير مما لا يسع المقام ذكره.

يقول عنه الشيخ الطوسي رض:

وكان هشام يكنى أباً محمد وهو مولى بنى شيبان كوفي وتحول إلى بغداد ولقي أبا عبد الله جعفر بن محمد وابنه أبا الحسن موسى عليه السلام وله عنهم روايات كثيرة وروي عنهم في مدائح جليلة وكان من من فتق الكلام في الإمامة وهذب المذهب بالنظر وكان حاذقاً بصناعة الكلام حاضر الجواب...

وتوفي كثيرون بعد نكبة البرامكة وقيل في خلافة المؤمن وكان حينها مختبئاً من الظلمة وبوفاته خسر المذهب أحد الذين دافعوا عنه في كثير من المحافل وخلفوا لنا إرثاً نستنير به في دياجير الجهالة...

الدرس العاشر

«تحفظب»

• حد السرقة.

١- السارق.

١- شرائط وجود الحد في السارق.

- المسروق.

١- نصاب القطع.

٢- بعض أحكام المسروق.

ثبوت الحد.

الحد.

• أسئلة حول الدرس.

• للمطالعة.

الدرس العاشر

• ٧ • ﺃءົດ («

حد السرقة:

السارق:

١- شرائط وجوب الحد في السارق:

أ - يشترط في وجوب الحد على السارق تسعه أمور:

الأول: البلوغ. فلو سرق غير البالغ لم يُحُدّ، بل يؤدب بما يراه الحاكم الشرعي،
مهما تكررت السرقة منه.

الثاني: العقل. فلا يُحُدّ من سرق حال جنونه، ويؤدب إذا كان يشعر بالتأديب،
وكان التأثير ممكناً في حقه.

الثالث: الاختيار. فلا يُحُدّ المكره.

الرابع: عدم الاضطرار. فلا يحُد المضطر إذا سرق لدفع اضطراره.

الخامس: أن يكون السارق هاتكاً للحرز، منفرداً أو مشاركاً. فلو هتك شخص
الحرز ولم يسرق، وسرق آخر من غير حرز فلا يُحُدّ الإثنان. ويضمن الهاتك ما
أتلفه، ويضمن السارق ما سرقه.

- (الحرز هو مكان حفظ المال، كالموضوع في خزنة، أو خزانة، أو تحت فراش،
أو في جوف كتاب، أو في محفظة... أو نحو ذلك مما يُعد عرفاً محرازاً).

السادس: أن يُخرج المтайع من الحرز بنفسه أو بمشاركة غيره. ويتحقق الإخراج
بالمباشرة، كما لو جعله على عاتقه وأخرجه. ويتحقق بالتسبيب، كما لو شدّه بحبل
ثم يجذبه من خارج الحرز، أو يضعه على دابة من الحرز ويخرجها، أو أمر صبياً
غير مميز بالإخراج. فإن كان الصبي مميز فلا حدّ.

السابع: أن لا يكون السارق والد المسروق منه، فلا يُحُدّ الوالد إذا سرق من
ولده. بينما يُحُدّ الولد إن سرق من والده. وتُحُدّ الأم إن سرقت من ولدها.

الثامن: أن يأخذ المسروق سرّاً. فلو هتك الحرز قهراً ظاهراً لا يقطع، بل لو هتك سرّاً، وأخذ ظاهراً فلا يقطع أيضاً.

التاسع: ارتفاع الشبهة عند السارق. فمع وجود الشبهة لا يُحدّ، كما لو أخذ الشريك المال المشترك بظن جواز ذلك بدون إذن الشريك لا حدّ فيه، حتى لو كان ما أخذه أكثر من نصيبيه.

ب - لا فرق في القطع بين الذكر والأنثى، والمسلم والذميّ، فيقطع المسلم وإن سرق من الذميّ، ويقطع الذميّ سواء سرق من المسلم أو الذميّ.

المسروق:

١- نصاب القطع:

أ - نصاب القطع ما بلغت قيمته ربع دينار ذهباً خالصاً، جعل له سكّة المعاملة.

ب - (الدينار يساوي ٣,٦ غ من الذهب تقريباً).

ج - لو سرق ما دون النصاب لا يقطع، فلا قطع إلا ما بلغ ربع دينار فصاعداً.

٢- بعض أحكام المسروق:

أ - يشترط في المسروق أن يكون في حرز. وما لا يكون في حرز لا يقطع به، مع كونه لا يجوز الدخول إلى الحرز إلا بإذن مالكه. فلو سرق شيئاً من الأشياء الظاهرة في دكّان مفتوح لا يُحدّ، وإن كان دخوله حراماً بدون إذن صاحب الدكّان.

ب - ما ليس بمحرز لا يقطع سارقه، كالسرقة، من البيوت والحمامات ونحوها مما تكون أبوابها مفتوحة على العموم.

ج - لو سرق من جيب إنسان، فإن كان المسروق محرزاً يقطع، لأنّ كان المسروق في جيب داخليّ، فإن كان في جيب مفتوح فوق ثيابه لا يقطع. ولو كان الجيب في باطن الثوب الأعلى يقطع فالميزان صدق الحرز.

د - لا يُقطع السارق في عام مجاعة إذا كان المسروق مأكولاً، فيما لو كان السارق مضطراً إليه.

ه - يُحدَّ سارق الكفن إذا نبش القبر وسرق الكفن، إذا بلغ ربع دينار ذهباً فصاعداً. وليس القبر حرزاً لغير الكفن، فلو جعل مع الميّت شيء في القبر فنبش وأخرج لم يُقطع على الأحوط وجوباً.

ثبوت الحد:

أ - يثبت الحد بأحد أمرين: الأول: الإقرار بموجب الحد مرتين. ولو أقرَّ مرة واحدة لا يُقطع، ولكن يؤخذ المال منه. الثاني: شهادة عادلين. ولا يثبت بشهادة النساء، لأنضمّات ولا منفردات ولا بشاهد ويمين.

ب - يعتبر في المقرِّ أربعة شرائط: الأول: البلوغ. الثاني: العقل. الثالث: الاختيار. الرابع: القصد. فلا يقطع بإقرار الصبي، ولا بإقرار الجنون حال جنونه، ولا بإقرار المكره، ولا الهازل والغافل والنائم والساهي، والمغمى عليه.

الحد:

أ - حد السارق في المرة الأولى قطع الأصابع الأربع، من مفصل أصولها من اليد اليمنى، ويترك له الراحة والإبهام. ولو سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من تحت قبة القدم، حتى يبقى له النصف من القدم، ومقدار قليل من محل المسح. وإن سرق ثالثاً حبس مؤبداً حتى يموت، فإن كان فقيراً يُصرف عليه من بيت المال. وإن سرق رابعاً ولو في السجن قُتل.

ب - لو تكرّرت منه السرقة، ولم يتخلّل الحد كفى حد واحد. فلو تكرّرت منه السرقة بعد الحد قطعت رجله. وهكذا.

ج - إذا سرق وليس له يد يمنى يسقط الحد، وينتقل إلى التعزير.



اسلة حول الدرس



أجب بصح أو خطأ:

- ١ - يحد السارق غير البالغ إذا تكررت منه السرقة ثلاثة مرات مع تخلل التأديب مرتين.
 - ٢ - يؤدب المجنون السارق وإن لم يشعر بالتأديب.
 - ٣ - لا يحد السارق المضطر مهما سرق ولأي سبب.
 - ٤ - السرقة من غير حرز لا توجب الضمان.
 - ٥ - سرقة الكتاب من المحفظة توجب الحد.
 - ٦ - سرقة الذهب المعروض في صالة مفتوحة توجب الحد مع ضخامة الذهب المسروق.
 - ٧ - إذا سرقت الأم من ولدها شيئاً ظاهراً تُحد.
 - ٨ - إذا سرق خمس دينار ذهب مع اجتماع سائر الشرائط فلا حد.
 - ٩ - إذا سرق من الجيب الظاهر فلا يحد.
 - ١٠ - إذا أقر الكامل بالسرقة مرة واحدة فلا يضمن المال.
 - ١١ - الحد في السرقة قطع إحدى اليدين على التخيير في المرة الأولى.
 - ١٢ - إن سرق أربع مرات حُد بينها مرّتان، يُقتل بعد الرابعة.



الشيخ الطبرسيُّ:

توقفت دقات قلب العالم الجليل الشيخ أمين الدين الطبرسيُّ صاحب تفسير مجمع البيان، فاعتبروه ميتاً، فأخذوه إلى المغسل، ففسّلوا وفكّنوه وصلّوا عليه، ثم حملوه إلى المقبرة ودفونوه فيها.

إلا أنَّ الشيخ الطبرسيُّ لم يكن قد مات، فقد فتح عينيه في القبر، فوجد نفسه مدفوناً!

فنذر لله تعالى (هناك إن أنجاه الله وخرج حياً كتب تفسيراً للقرآن الكريم. فما هي إلا دقائق وإذا بنباش كان يحفر القبر لينهب كفن الشيخ؟

لقد استمرَ النباش في نبشه حتى وصل إلى جسد الشيخ الجليل، فأخذ يفتح الكفن، ولكن كادت روح النباش أن تزهق عندما أمسك الشيخ بيده، وسرعان ما طمأنه قائلاً: لا تخاف، هذه قصتي، ولقد استجاب الله نذري ودعائي، فاذهب إلى بيتي وأتني بشبابي، وسوف أعطيك أكثر مما تريد، على أن لا تعود إلى نبش القبور مرّة أخرى، فإنه عمل محظوظ.

وهكذا رجع الشيخ الطبرسيُّ إلى البيت في وسط استغراب الجميع، فقام بتأليف كتابه مجمع البيان في تفسير القرآن، وبعد هذا الكتاب من أهم كتب التفسير.

ثم إنَّه ~~فُلَّانِي~~ انتقل إلى رحمة الله شهيداً، في التاسع من شهر ذي الحجة، سنة ٥٤٨هـ، وذلك في هجوم شنه المتمردون على السلطان سنجر السلجوقى في خراسان، فاستشهد هذا الشيخ مع جمع من الناس، ودُفن جثمانه الطاهر في جوار مرقد الإمام الرضا عليه السلام.

حُكِيَتْ هذه القصَّة عن كتاب بالفارسية (ازكليني تاخميني).

الدرس الحادي عشر

١٨ ﺖَاءُ ﺔِبْ («

- حد المحارب.

- ١ - المراد من المحارب.

- ٢ - ثبوت المحاربة.

- ٣ - الحد.

- ٤ - بعض أحكام حد المحارب.

- الإرتداد.

- ١ - حكم المرتد الفطري.

- ٢ - حكم المرتد الملنّ.

- ٣ - شرائط الحكم بالإرتداد.

- ٤ - ثبوت الإرتداد.

- أسئلة حول الدرس.

- للمطالعة.

الدرس الحادي عشر

٨ - « $\alpha\ddot{E}b$ ()»

حد المحارب:

١- المراد من المحارب:

- أ - المحارب هو كلّ من جرّد سلاحه أو جهزه لـإخافة الناس، وإرادة الإفساد في الأرض.
- ب - لا يثبت حكم المحارب على الطليع (استطلاع)، وهو المراقب للقوافل ونحوها؛ ليخبر رفقاءه من قطاع الطريق. ولا يثبت لمن يعينهم في ضبط الأموال.

٢- ثبوت المحاربة:

تثبت المحاربة بأحد أمرين: الأول: الإقرار مرّة واحدة. والأحوط استحباباً مرتين. الثاني: شهادة عادلين من الرجال. ولا تُقبل شهادة النساء لا منفردات ولا منضمّات.

٣- الحد:

- أ - يتخيّر الحاكم في الحد بين أمور أربعة، يختار منها واحداً: الأول: القتل.

الثاني: الصلب. بأن يُصلب حيّاً. ولا يجوز إبقاءه مصلوباً أكثر من ثلاثة أيام، ثم يُنزل، فإن كان ميتاً يُغسل، ويُكفن، ويُصلى عليه، ويُدفن. وإن كان حيّاً فالمسألة مشكلة. (لم يذكر الإمام الخميني نقشه حكمها) (يرجع إلى الحاكم الشرعي).

الثالث: القطع مخالفًا. ولا يعتبر في القطع السرقة، بل الحاكم مخير بمجرد صدق المحارب. ولو قطع فالأحوط وجوباً البدأ بقطع اليد اليمنى، ثم يقطع الرجل اليسرى. ولو كان العضوان أو عضو واحد مفقوداً يختار غير القطع.

الرابع: النفي. ولو اختار الحاكم النفي إلى بلد آخر، يكتب الحاكم إلى كلّ بلد يأوي إليه، بالمنع عن مؤاكلته، ومعاشرته، ومباعيته، ومشاورته، وتزويجه، والأحوط وجوباً أن لا يكون النفي أقلّ من سنة حتّى وإن تاب. ولو لم يتّب استمرّ النفي حتّى يتوب. ولو أراد بلاد الشرك يمنع منها.

ب - حدّ المحارب يثبت سواء قتل المحارب شخصاً أو لا، وسواء رفعوليّ الدم أمره إلى الحاكم أو لا.

نعم، لو رفعوليّ الدم أمره إلى الحاكم يُقتل المحارب قصاصاً لا حدّاً، مع كون المقتول كفواً للقاتل، كما لو كان قاتل المسلم مسلماً. وإذا عفىوليّ الدم فالحاكم مختار في الحد بين الأمور الأربع... .

٤ - بعض أحكام حدّ المحارب:

أ - لو هاجم محارب غيره من غير سلاح ليقتلّه، وجب الدفاع حتّى لو أدى إلى قتله ولو هاجم بدون سلاح غيره ليأخذ ماله، جاز للأخر الدفاع حتّى لو أدى إلى قتل المهاجم وهذا المهاجم في الصورتين ليس له حكم المحارب؛ لكونه بدون سلاح.

ب - لو تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط الحدّ، وتبقى حقوق الناس، من القتل والجرح والمال. ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط الحدّ.

ج - لو أخذ المال بغير محاربة لا يجري عليه حكمها. كما لو أخذ المال وهرب، أو أخذ قهراً من غير إشهار سلاح، أو احتال في أخذ الأموال بوسائل، كتزوير الرسائل والسنادات، ونحو ذلك، ففيها لا يجري حدّ المحارب، ولا حدّ السارق، ولكن عليه التعزير حسب ما يراه الحاكم.

الارتداد:

- مرّ تعريف الارتداد فيما سبق. وهنا خلاصة لبعض الأحكام.

١- حكم المرتد الفطري:

المرتد الفطري لا يقبل إسلامه ظاهراً. وإن كان رجلاً يقتل. وإن كان امرأة لا تقتل، بل تُحبس دائماً، وتُضرب في أوقات الصلوات، ويُضيق عليها في المعيشة، وتقبل توبتها. فإن تابت آخر جلت من الحبس.

٢- حكم المرتد الملبي:

المرتد الملبي يستتاب، فإن امتنع قتل، والأحوط وجوباً استتابته ثلاثة أيام، وقتل في اليوم الرابع، إن لم يتب. والمرتدة الملية حكمها حكم الفطرية.

٣- شرائط الحكم بالارتداد:

يعتبر في الحكم بالارتداد أربعة شرائط: الأول: البلوغ. الثاني: العقل. الثالث: الاختيار. الرابع: القصد. فلا عبرة بردة الصبي ولا المجنون، ولا المكره، ولا بما يقع بلا قصد، كالهازل والساهي والغافل والمغمي عليه، ولو صدر منه حال غضب قد غالب عليه، بحيث لا يملك معه نفسه، لم يُحكم بالارتداد.

٤- ثبوت الارتداد:

يثبت الارتداد بأحد أمرين: الأول: شهادة عادلين. ولا يثبت بشهادة النساء. الثاني: الإقرار. والأحوط (وجوباً) إقراره مررتين.



أسئلة حول الدرس



١. املا الفراغ بالجواب المناسب:

- أ - لا يجوز ابقاء قاطع الطريق المصلوب أكثر من:
- ب - الأحوط وجوهًا أن لا يكون نفي قاطع الطريق أقلً من:
- ج - تُحبس المرتدة غير التائبة:
- د - يُستتاب المرتد الملي على الأحوط وجوهًا:
- ه - يُقتل المرتد الملي بعد الاستتابة في اليوم:

٢. ضع علامة صح أمام ما يفيد عنوان المحارب وحكمه.

- أ - كل من جرد سلاحه لإخافة الناس.
- ب - كل من جهز سلاحه لإخافة الناس.
- ج - الطليع المراقب للقوافل ليخبر رفقاءه من قطاع الطريق.
- د - كل مهاجم محارب لغيره من غير سلاح بهدف القتل.
- ه - سارق المال بغير محاربة.

٣. أجب على ما يلي:

أ - ما الفرق بين المرتد الفطري والملي من جهة القتل؟

ب - متى يجب دفع المحارب؟ ومتى يجوز؟



السيد الشري夫 المرتضى:

إسمه: علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن ابراهيم.

كنيته: أبو القاسم.

لقبه: الشريف المرتضى.

ولادته: ولد السيد المرتضى في بغداد سنة ٣٥٥ هجرية وتوفي فيها سنة ٤٣٦ هجرية وهو من أحفاد الإمام الحسين بن علي عليهما السلام، وكان نقيب الطالبيين، ومن الأعلام في علم الكلام والأدب والشعر والفقه والحديث ولا أدل على ذلك من كثرة مؤلفاته وتنوعها وثقلها العلمي حتى أن آرائه الفقهية ما زالت ترد في طريق المحققين والعلماء الباحثين ومن مؤلفاته:

❖ كتاب الغرر والدرر المعروف بأمالى المرتضى

❖ كتاب الشهاب في الشيب والشباب

❖ كتاب الشافى في الإمامة

❖ كتاب تزييه الأنبياء وهو من الكتب المعروفة والمتنية المشهورة في الدفاع عن الأنبياء ممن اتهمهم بعدم العصمة في أمور الدنيا.

❖ كتاب إنقاذ البشر من الجبر والقدر

❖ وديوان شعر فيه حوالي العشرين ألف بيت.

والكثير مما لا يتسع ذكره في هذه العجالة.

ولقد كان السيد المرتضى من المحبوبين لدى العامة والخاصة ويحظى بمرتبة مكانة كبيرتين لدى حكام أهل زمانه لمكانته العلمية ومحبة الناس له ولأخيه السيد الرضي رضوان الله عليهما.

الدرس الثاني

الفحص 1.

- **قصاص النفس (١)**
 - **ما يوجب قصاص النفس (١)**
 - **أسئلة حول الدرس.**
 - **للمطالعة.**



الدرس الثاني عشر

القصاص - ١.

قصاص النفس (١)

١- ما يوجب قصاص النفس (١)

أ - يوجب قصاص النفس إزهاق النفس المعصومة (التي حُقن دمها) عمداً بشرائط.

ب - يتحقق العمد محسناً (بدون شبه بالخطأ) بأحد أمرين: الأول: أن يكون الفعل بقصد القتل، بما يسبّب القتل، حتّى لو كانت الوسيلة تقتل نادراً، فمع تحقق القصد، وكون الوسيلة تقتل ولو نادراً يكون القتل عمداً محسناً. الثاني: أن يُقصد فعل يتحقق القتل به غالباً، حتّى وإن لم يقصد القتل به.

ج - العمد يكون ضمن موردين: الأول: المباشرة. الثاني: التسبيب.
الأول: المباشرة، كالذبح، والخنق باليد، والضرب بالسيف والسكين، والجرح في المقتل، ونحوها مما يصدر بفعل القاتل المباشري عرفاً. وفيه القود (كما سيأتي - إن شاء الله تعالى -).

الثاني: التسبيب. وفيه صور. منها: ما لو رماه بسهم أو بندقة فمات، فهو عمد، عليه القود حتى ولو لم يقصد القتل به. ومنها: ما لو خنقه بحبل (لا بيديه مباشرة)، ولم يزح عنه حتى مات. ومنها: ما لو غمسه في ماء ونحوه، ومنعه عن الخروج حتى مات، إلى غير ذلك من الأسباب التي انفرد بها الجاني في التسبيب المخالف. فهي من العمد.

د - لو استعمل القاتل وسيلة لا تقتل غالباً مثل المقتول، إلا أن المعتدى عليه مات بسببها، وفي المسألة صورتان: الأولى: إن كان القاتل قاصداً ولو رجاء القتل به، وفيه القصاص. الثانية: إن لم يكن قاصداً للقتل ولو رجاءً، مع كون الوسيلة لا تقتل غالباً فلا قصاص، لكن تجب الدية.

- ه - لو ضربه بعصا - مثلاً - ولم يتوقف حتى مات فهو عمد.
- و - لو ضربه بما لا يوجب القتل فأعقبه مرضًا بسببه ومات به فيه صورتان: الأولى: مع عدم قصد القتل لا يكون عمداً، ولا قود. الثاني: مع قصد القتل فهو عمد، وعليه القود.
- ز - لو منعه عن الطعام أو الشراب مدة لا يتحمل مثله البقاء فيها فهو عمد، حتى ولو لم يقصد القتل. وإن كان المنع مدة يتحمل مثله عادة ولا يموت به، ولكن اتفق الموت، فمع قصد القتل ولو رجاء عليه القود، ومع عدم قصده لا قود.
- ح - لو ألقى نفسه من علو على إنسان عمداً، فيه صورتان: الأولى: إن كان ذلك مما يقتل غالباً، ولو لضعف الملقى عليه، لكبر أو صغر أو مرض، فعليه القود، فهو عمد. الثانية: إن كان ذلك لا يقتل غالباً، لكن اتفق القتل، فيه موردان: الأول: إن كان قاصداً القتل به ولو رجاء، فهو عمد، وعليه القود. وإن لم يكن قاصداً القتل فهو ليس عمداً، بل هو شبيه بالعمد - ويأتي حكمه -. وفي جميع التقادير يكون دم الجاني هدراً.
- ط - لو عشر فوقع على غيره فمات الغير، فلا شيء على الواقع، لا دية ولا قوداً، ولا شيء على الذي وقع عليه.
- ي - لو قدم له طعاماً مسموماً بما يقتل مثله غالباً، أو قصد قتيله به حتى لو لم يقتل غالباً، فيه صورتان: الأولى: لو لم يعلم الآكل بوجود السم فأكل ومات، فعلى المقدم للطعام القود. الثانية: إن علم الآكل بوجود السم فأكل متعمداً وعن اختياره ومات، فلا قود ولا دية.
- ك - لو قدم له طعاماً مسموماً بما لا يقتل مثله غالباً، ولم يقصد قتيله، فمات اتفاقاً، فلا قود.
- ل - لو كان في بيته طعام مسموم، فدخل شخص بلا إذنه، فأكل ومات، فلا قود ولا دية. ولو دعاه إلى داره، لا لأكل الطعام، فأكله بلا إذن منه، فلا قود.
- م - لو حفر بئراً مما يقتل بالوقوع فيها، ودعا غيره (الجاهل بوجودها) بما

يؤدي إلى سقوطه فيها، فجاء فسقط ومات، فعلى الحافر للبئر القود. ولو كانت البئر في طريق آخر، ولم يرد الحافر أن يمر المدعو في طريق البئر، إلا أن المدعو سلك طريق البئر بدون إذن، فوقع في البئر فلا قود ولا دية.

ن - لو ألقاه في مكان فيهأسد (أو ما شاكل) فافتربه، ولم يكن الفرار من الأسد ممكناً، فهو قتل عمد عليه القود.

س - لو جعل حيّة تنهاش بدن الآخر، وكان لها سُم قاتل، فمات، فهو عمد، وعليه القود. ولو جمع بينه وبينها في مكان لا يمكنه الفرار منها فقتلته، فهو عمد، وعليه القود.

ع - لو أغري به كلباً عقوراً قاتلاً - غالباً - فقتلته، فعليه القود.

ف - لو حفر بئراً، ووقع فيها شخص بدفع ثالث، فالقاتل هو الدافع لا الحافر.

ص - لو أمسكه شخص، وقتلته آخر، وكان ثالث عيناً لهم، فالقود على القاتل، لا على الممسك، والممسك يحبس أبداً حتى يموت في الحبس. والعين (الربيئة) تسمى عيناه بميل محمّى ونحوه.



أسئلة حول الدرس



أجب على ما يلي:

- ١ - ما حكم من خنق آخر، وأخرجه منقطع النفس، فمات من أثر ما فعل به؟
- ٢ - لو ضربه بما لا يوجب القتل، فأعقبه مرضًا بسببه فمات به، فيه صورتان. فصلّهما.
- ٣ - لو طرحة في النار فعجز عن الخروج حتى مات، فما حكمه؟
- ٤ - لو ألقاه في البحر، وكان قادرًا على الخروج، فلم يخرج عمداً حتى مات، فهل تجب الدية والقود؟
- ٥ - لو جعل السم في طعام صاحب المنزل، وكان يعلم أنّ صاحب المنزل يأكل منه، فأكل منه فمات. ما حكمه؟
- ٦ - لو ألقاه إلى أسد غير قاتل، لا بقصد القتل، لكن اتفق أنّ الأسد قتله، فما حكمه؟



معجزة للإمام الكاظم (عليه السلام):

كان الإمام موسى الكاظم (عليه السلام) يعيش في عصر (ال الخليفة العباسى) هارون، وقد سجن هذا (ال الخليفة) الإمام الكاظم (عليه السلام)، لفترة طويلة. وقد حاول (ال الخليفة) هارون العباسى بشتى الوسائل أن يحطم معنويات الإمام الكاظم (عليه السلام)، ومن هذه المحاولات أنه أراد الحط من كرامة الإمام (عليه السلام)، وهذا ما ورد في حديث، هو التالي:

عن علي بن يقطين قال:

«استدعي هارون... رجلاً يُبطل به أمر أبي الحسن موسى بن جعفر (عليهم السلام)، ويُخجله في المجلس، فانتدب له رجل مُعزز^(١)، فلما أُحضرت المائدة عمل ناموساً على الخبر، فكلما رام خادم أبي الحسن (عليه السلام) تناول رغيف من الخبر طار من بين يديه، فاستفزَّ هارون الفرح والضحك لذلك.

فلم يلبث أبو الحسن (عليه السلام) أن رفع رأسه إلى أسد مصوّر على بعض الستور. فقال له: يا أسد الله خذ عدو الله.

قال: فوثبت تلك الصورة كأعظم ما يكون من السباع فافتربت ذلك المعزز. فخرَّ هارون وندماؤه على وجوههم مغشياً عليهم، وطارت عقولهم خوفاً من هول ما رأوه. فلما أفاقوا من ذلك بعد حين قال هارون: أسألك بحقِّي عليك ما سألت أن تردَّ الرجل؟

فقال: إن كانت عصا موسى ردَّت ما ابتلعته من حبال القوم وعصيَّهم، فإنَّ هذه الصورة تردَّ ما ابتلعته من هذا الرجل. فكان ذلك أعمل الأشياء في إفاقة نفسه^(٢).

(١) المعزز قارئ العزائم. وهو هنا من يحاول أن يستعين بقوىٍ خارقة (بزعمه).

(٢) بحار الأنوار.

إنَّ أمرَ الإمامَ ﷺ الأَسْدَ المَنْقُوشَ عَلَى الْسِّتَارِ بِأَخْذِ السَّاحِرِ هُوَ مِنَ الْأَمْرَوْنَ الْخَارِقَةِ لِلْعَادَةِ؛ لِكُونِهِ إِعْجَازًا مِنْهُ ﷺ، وَالْإِعْجَازُ خَارِجٌ عَنِ النَّوَامِيسِ الطَّبِيعِيَّةِ.

وَتَوْضِيحُ ذَلِكَ:

إِنَّ الْخَلْقَ وَالْإِيْجَادَ عَلَى قَسْمَيْنَ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الإِيْجَادُ بِحَسْبِ الْمَقْدِمَاتِ الإِعْدَادِيَّةِ وَالنَّوَامِيسِ الطَّبِيعِيَّةِ، فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى خَلْقِ الْعَوَالَمِ بِمَجْرِدِ الْإِرَادَةِ التَّكَوِينِيَّةِ، إِلَّا أَنَّ حَكْمَتَهُ قَدْ جَرَتْ عَلَى أَنْ يَخْلُقَهَا بِالسَّيْرِ الطَّبِيعِيِّ، وَطَيِّ الْمَرَاتِبِ الْمُخْلَفَةِ بِلِبسِ الصُّورِ وَخَلْعِهَا حَتَّى تَصُلَّ إِلَى الْمَقْصِدِ الْأَقْصَى وَالْغَايَةِ الْقَصْوِيِّ.

مَثَلًاً: إِذَا تَعَلَّقَتِ الْمَشِيَّةُ الْإِلَهِيَّةُ بِخَلْقِ الْإِنْسَانِ بِحَسْبِ الْمَقْدِمَاتِ الإِعْدَادِيَّةِ وَالسَّيْرِ الطَّبِيعِيِّ جَعَلَ اللَّهُ مَوَادِهِ الْأَصْلِيَّةِ فِي كُمُونِ الْأَغْذِيَّةِ فِي أَكْلِهَا الْبَشَرُ، فَتَحَلَّلُهَا الْقُوَى الْمَكْنُونَةُ فِيهِ إِلَى أَنْ تَصُلَّ إِلَى حَدَّ (نَطْفَةِ الْحَيَاةِ)، ثُمَّ تَسْتَقِرَّ النَّطْفَةُ فِي الرَّحْمِ فَيَكُونُ دَمًا، ثُمَّ عَلْقَةً، ثُمَّ مَضْغَةً، ثُمَّ لَحْمًا، ثُمَّ عَظَمًا، ثُمَّ إِنْسَانًا، وَهَذَا هُوَ الْخَلْقُ بِالنَّوَامِيسِ الطَّبِيعِيَّةِ. وَكَذَلِكَ الْحَالُ فِي سَائِرِ الْمَخْلُوقَاتِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْخَلْقُ غَيْرُ جَارٍ عَلَى النَّوَامِيسِ الطَّبِيعِيَّةِ، بَلْ يَكُونُ أَمْرًا دَفْعِيًّا وَخَارِقًا لِلْعَادَةِ، وَتَكُونُ الْمَقْدِمَاتُ الطَّبِيعِيَّةُ كُلُّهَا مَطْوِيَّةً فِيهِ، كَجَعْلِ الْحَبَوبِ أَشْجَارًا وَزَرْوُعًا، وَالْأَحْجَارَ لَؤْلَؤًا وَيَاقوْتًا دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَيُسَمَّى ذَلِكَ بِالْإِعْجَازِ، وَهَذَا مِنَ الْمَوَاهِبِ الْإِلَهِيَّةِ الَّتِي خَصَّ اللَّهُ (تَعَالَى) بِهَا أَنْبِيَاءَهُ وَرَسُولَهُ وَالْأَئِمَّةَ الطَّاهِرِينَ ﷺ، وَصَيْرُورَةُ الصُّورَةِ الْأَسْدِيَّةِ حَيْوَانًا مُفْتَرِسًا بِأَمْرِ الْإِمَامِ ﷺ مِنَ الْقَبِيلِ الثَّانِيِّ.

الدرس الثالث عشر

القصاص.٢.

- قصاص النفس (٢)
١- ما يوجب قصاص النفس (٢)
- أسئلة حول الدرس.
- للمطالعة.



الدرس الثالث عشر

القصاص - ٩

قصاص النفس (٢)

١- ما يجب قصاص النفس (٢)

أ - إذا قام شخص بإكراه آخر على القتل، فقتل، فاللزوم على القاتل المباشر، إذا كان بالغاً عاقلاً. وأمّا الامر بالقتل فلا لزوم عليه، بل يُحبس أبداً حتى يموت. ولو كان المكره المباشر مجنوناً أو طفلاً غير مميّز فالقصاص على المكره الامر. ولو أمر شخصٌ طفلاً مميّزاً بالقتل فقتله، ليس على واحدٍ منهما اللزوم، والدية على عاقلة الطفل (أقرباؤه لأبيه - ويأتي تفصيله -). ولو أكرهه على ذلك فاللحوظ وجوباً اختيار الحبس المؤبد على الرجل المكره.

ب - لو قال بالغ عاقل لآخر: «اقتلي وإلا قتلتك»، فلا يجوز للأخر قتله، لكن لو حمل عليه بعد عدم إطاعته ليقتله وجب الدفاع عن النفس حتى لو أدى ذلك إلى قتل المهاجم، ولا شيء عليه (لا قود ولا دية).

ج - لا يجوز القتل بغير حق حتى ولو أكره عليه. ويصح عمل ما أكره عليه بما دون النفس.

لو قال له: «اقطع يد هذا وإنْ قتلتَك»، يجوز له قطعها، وليس عليه قصاص، بل القصاص على المكره.

د - لو أكرهه على صعود شاهق، فزلقت رجله وسقط فمات، فعلى المكره الديه،
ولا قصاص عليه، حتى لو كان مثل هذا الصعود موحياً للسقوط غالباً.

هـ - لو اشترك اثنان فما زاد في قتل واحد، جاز للولي أن يقتضي أنهم جميعاً.
اـ اختار القصاص يرد عليهم ما فضل من دية المقتول.

توضيح ذلك: لو قتله اثنان، وأراد الولي^ي الاقتراض منهما، فيجب عليه أن يدفع لكلٌّ منهما نصف الديمة. ولو قتله ثلاثة، ردّ الولي^ي على كلٍّ منهم ثلثي الديمة.

ولو قتله أربعة، ردّ الولي على كلّ منهم ثلاثة أربع الديمة. ولو قتله سبعة، ردّ الولي ستة أسباع الديمة على كلّ منهم. وهكذا.

و - لو اشترك اثنان فما زاد في قتل واحد، جاز للولي أن يقتضي من بعضهم، ويأخذ الديمة من الباقيين، ويرد على المقتضي منه ما ينقصه من الديمة قبل قتله. توضيح ذلك: لو اشترك ثلاثة في قتل واحد، واختار الولي قتل اثنين، وترك واحداً، فيجب على المتزوج دفع ثلث دية الميت المقتول، ويعطي الولي كل مقتضي منه ثلثي الديمة، فيضم إلى الثلث المدفوع من المتزوج مقدار دية كاملة، فيصير المجموع (أربعة أثلاث) دية وثلث دية، يُدفع ثالثان لكل مقتضي منه قبل قتله.

مثال آخر: لو اشترك أربعة في قتل واحد، وأراد الولي أن يقتضي من واحدٍ فقط، فيدفع كل متزوج ربع الديمة، فيكون المجموع ثلاثة أربع الديمة، ويجب أن يُرد على المقتضي منه قبل الاقتراض ثلاثة أربع الديمة، فتدفع من المتزوجين، ولا يدفع الولي من ماله شيئاً؛ لكافية المدفوع من المتزوجين وهكذا.

ز - لو اشتركت في قتل رجل امرأتان، جاز للولي أن يقتضي منهما. ولو أراد الاقتراض منهما قُتلتا من غير ردّ شيء، (على أساس أنّ دية المرأة نصف دية الرجل). ولو اشتركت أربع نساء في قتل رجل، واختار الولي قتلهنّ، وجب عليه أن يدفع لكلّ منهنّ ربع الديمة قبل قتلها، وذلك لأنّ الربع هو الفاضل عن نصف الديمة.

ح - لو اشترك في قتل رجل رجلاً وامرأة، فعلى كلّ منهما نصف الديمة، فلو قتلتهما الولي، فيجب عليه اعطاء الرجل نصف الديمة قبل قتله، ولا ردّ على المرأة. ولو قتل المرأة فقط، فيأخذ نصف الديمة من الرجل، ولا يعطي المرأة شيئاً. ولو اختار قتل الرجل فقط، ردّت المرأة على الرجل نصف دية المقتول وهكذا.



أسئلة حول الدرس

أجب على ما يلي:

- ١ - هل يجوز القتل مع الإكراه عليه؟
- ٢ - هل يجوز ما دون النفس مع الإكراه عليه؟
- ٣ - لو أكره شخص آخر على القتل فقتل، متى تكون الديمة على القاتل؟
ومتى تكون على الأمر؟ ومتى تكون على العاقلة؟
- ٤ - لو أكره شخص آخر على القتل فقتل، متى يكون القصاص على
القتل؟
- ٥ - لو اشترك أربعة رجال وامرأة في قتل واحد، واختار الولي قتل رجلين
- فقط - فما حكم هذه الصورة؟



للمطالعة



- أقسام الحقوق - ١ -

١- الحقوق المدنية:

وهي مجموعة القواعد الحقوقية التي تتولى بيان حقوق أفراد المجتمع وتكليفهم. والحقوق الاقتصادية هي جزء من الحقوق المدنية.

٢- الحقوق القضائية:

بعد وضع القوانين المدنية تطبق على الأفراد، ويوكّل أمر تحديد حقوق وتكليف الأفراد إلى السلطة القضائية. ولكن هذه السلطة في نفسها بحاجة إلى أحكام وضوابط، وهو ما يطلق عليه «الحقوق القضائية»، وموضوعها الخلافات الواقعة بين الشعب، وبعد أن يرفع القاضي الخلاف يحدّد حقًّ وتكليف كلًّ من المتخاصمين، ولا يحقّ لأحدهما التمرّد على حكمه، ومن يقوم بذلك فإنه يستحقّ العقوبة.

٣- الحقوق الجزائية.

هذه الحقوق يتمّ وضعها للعقوبات لتحديد كميتها وكيفيتها، وبعد تحديدها يكون تنفيذها من واجبات الحكومة، كما يجب على الحكومة تنفيذ القوانين المدنية في وقتها المناسب بمقدار ما يتعلّق بالسلطة التنفيذية.

٤- الحقوق السياسية.

إنّ تنفيذ القوانين بحاجة إلى أحكام وضوابط - أيضاً -، تُبيّن في «الحقوق السياسية» التي هي جزء من الحقوق التي تعتبر الحكومة والأعمال المتعلقة بها موضوعاً لها.

٥- الحقوق الدولية:

وهي مجموعة من الضوابط التي تحكم العلاقات بين المجتمعات المختلفة، فكلّ مجتمع - في داخله - قد يوجد نظاماً حقوقياً يختلف مع الأنظمة والأحكام المعتبرة في المجتمعات الأخرى، فإذا تضاربت مصالح المجتمعات لا بدّ من وجود ضوابط يتمّ طرحها على صعيد «الحقوق الدولية».

الدرس الرابع عشر

القصاص.٣.

- شرائط القصاص.

- ١- الشرائط المعتبرة في القصاص.

- ٢- حكم قاتل ولد الزانية.

- أسئلة حول الدرس.

- للمطالعة.



القصاص - ٣.

شرائط القصاص:

١- الشرائط المعتبرة في القصاص:

الشرائط المعتبرة في القصاص ستّة: الأولى: التساوي في الحرية والرقية.

الثاني: التساوي في الدين. الثالث: انتفاء الأبوة. الرابع: العقل. الخامس: البلوغ.

السادس: أن يكون المقتول محقون الدم.

الأول: التساوي في الحرية والرقية. فيقتل الحر بالحر، وكذا يقتل بالحرة لكن مع ردّ فاضل الديمة، وهو نصف دية الرجل الحر. توضيحه: لو قتل حرّ حرّة، جاز

لوليها قتلها، لكن يجب عليه أن يردّ عليه نصف دية الحر قبل قتلها.

وكذا تُقتل الحرة بالحرة وبالحر، ولا يؤخذ من ولديها أو تركتها فاضل دية الرجل.

أ - لو امتنع ولد المرأة عن تأدية فاضل الديمة، أو كان فقيراً ولم يرض القاتل بالديمة، أو كان فقيراً، يؤخّر القصاص إلى وقت الأداء والميسرة.

ب - يُقتضي للرجل من المرأة في الأطراف. وكذا يُقتضي للمرأة من الرجل في الأطراف من غير ردّ. وتتساوى ديتهما في الأطراف ما لم تبلغ جراحة المرأة ثلث دية الحر، فإذا بلغته تصير ديتها نصف دية الرجل، فحينئذ لا يُقتضي من الرجل لها إلاّ مع ردّ التفاوت عليه قبل الاقتصاص منه.

الثاني: التساوي في الدين. فلا يُقتل مسلم بكافر مع عدم اعتياده قتل الكفار.

أ - لا فرق بين أصناف الكفار من الذمّي والحربي والمستأمن وغيرهم. ولو قتل المسلم الكافر الذي يحرم قتله (كالذمّي والمعاهد) فلا يُقتل المسلم، ولكنّه يُعزّز، ويغرم دية الذمّي لوليّه.

- ب - لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة جاز الاقتصاص منه، بعد رد فاضل ديته.
- الثالث: انتفاء الأبوة. فلا يُقتل أب بقتل ابنه، وكذا لا يقتل أب الأب، وهكذا.
- أ - لا تسقط الكفارة عن الأب بقتل ابنه ولا الديمة، فيؤدي الديمة إلى الوارث، ولا يرث القاتل منها.
- ب - الأب لا يُقتل بقتل ابنه ولو لم يكن مكافئاً له، فلا يقتل الأب الكافر بقتل ابنه المسلم.
- ج - يُقتل الولد بقتل أبيه، وتُقتل الأم بقتل ولدها. وهكذا.
- الرابع والخامس: العقل والبلوغ. فلا يُقتل الجنون، سواء كان المقتول عاقلاً أو مجنوناً، نعم تثبت الديمة على عاقلته. ولا يُقتل الصبي، سواء قتل صبياً أو بالغاً، فعمد الصبي خطأ حتى يبلغ، والديمة على عاقلته.
- د - لو كان القاتل عاقلاً حين القتل ثم ذهب عقله لم يسقط عنه القود.
- ه - يُقتل البالغ بالصبي، والأحوط استحباباً أن لا يختارولي المقتول قتله، بل يُصالح عنه بالدية.
- و - لا يُقتل العاقل بالجنون حتى وإن كان جنونه أدوارياً، إذا كان القتل حال جنونه، وتبثت الديمة على القاتل، إن كان عمداً أو شبه عمداً، وإن كان القتل خطأ محضاً (وسيأتي شرحه) فالدية على عاقلة القاتل.
- ز - إذا شرب شخص مسكرًا بدون عذر، حتى صار سكراناً، فقتل حال سكره شخصاً، وكان مسلوب الاختيار فلا قود عليه. وكذا الحال في كل ما يسلب العمد والاختيار (كما في البنج - مثلاً -).
- السادس: أن يكون المقتول محقون الدم، فلا قود على من قتل مهدور الدم، كما لو قتل الساب للنبي ﷺ.
- أ - لا قود على من قتل بحق، كالقصاص، وكالقتل دفاعاً.
- ب - إذا قتل شخصاً قد وجب قتله حدّاً (كالزاني، والمرتد) فطرة بعد التوبة فالأحوط وجوباً اختيار غير القتل.

٩ - حكم قاتل ولد الزانية:

أ - إذا قُتل ولد الزانية بواسطة ولد الرشدة (ليس ولد زنية) فيه صورتان:

الأولى: إن كان قتل ولد الزانية بعد وصفه بالإسلام حين تميّزه (ولو لم يبلغ) فيقتل قاتله.

الثانية: إذا كان قتله في حال صغره قبل التميّز، أو بعد التميّز وقبل إسلامه، فالأخوط وجوباً عدم اختيار القود.



أسئلة حول الدرس



أجب بصح أو خطأ:

- ١ - يُقتل الحرّ بالعبد؟
- ٩ - تُقتل الحرّة بالحرّ؟
- ٣ - لا يُقتل الحرّ بالحرّ؟
- ٤ - لا يُقتل المسلم بالكافر؟
- ٥ - لا دية على الأب لو قتل ابنه؟
- ٦ - تُقتل الأم بقتل ولدها؟
- ٧ - لا يُقتل القاتل إذا كان مسلوب الاختيار حين القتل؟
- ٨ - يُقتل الابن الشرعي بقتل ابن الزانية غير المميز؟
- ٩ - لا يقتل قاتل سابق النبي ﷺ؟
- ١٠ - يُقتل من قتل الزاني المطلوب قتله حداً؟



الحقوق (٢):

مصادر الحقوق في الإسلام

لم يستعمل فقهاء الإمامية - قديماً وحديثاً - اصطلاح «مصادر الحقوق» أبداً، بل استعملوا عبارة «أدلة الفقه»، وهي ما يمكن استعمالها في مفهوم مصادر الحقوق.

ويذكر أصوليو الشيعة أربعة أدلة (أو مصادر) تحت عنوان «أدلة الفقه»، وهي: الكتاب، والسنّة، والإجماع، والعقل، وجميع هذه الأدلة تصب في محاولة كشف الإرادة التشريعية الإلهيّة، يعني ذلك أنّ القاعدة والحكم يكون معتبراً في منظار الإسلام حينما يستند إلى الإرادة التشريعية الإلهيّة، وأمّا الاستناد لأي مصدر آخر لا يُعطي الاعتبار للقاعدة والحكم الحقوقيّ.

- والكتاب العزيز له أهميّة لا نظير لها، وهو في الدرجة الأولى.

- والسنّة لها أهميّة في الدرجة الثانية. وأهميّة الكتاب والسنّة تنشأ من كونهما دليلين على الإرادة التشريعية الإلهيّة، فإذا أردنا معرفة حكم الله (تعالى) في مورد فلا سبيل سوي الرجوع إليهما، فهما يرشداننا إلى المصدر الأساس.

- والإجماع لا يعتبر مصدراً مستقلاً، فإذا أصدر جميع الفقهاء - في زمان ما أو في جميع العصور - حكماً واحداً في مسألة ما فهذا لا يُضفي اعتباراً وقيمة لذلك الحكم، إلا إذا حصل بقين أو اطمئنان بأنّ إجماعهم في مورد قد حصل من توصلّهم إلى سنّة لا علم لنا بها.

- والعقل ليس مصدراً مستقلاً، بل يكون حجة إذا كان كاشفاً قطعياً عن الإرادة التشريعية الإلهيّة.

الدرس الخامس عشر

القصاص .٤.

- القوود - ١ -

١- فيما يثبت به القوود.

- الأول: الإقرار بالقتل.

شرائط المقر بالقتل.

- الثاني: البينة.

١- ثبوت البينة.

٢- بعض أحكام البينة.

- الثالث: القسامية.

اللوث.

• أسئلة حول الدرس.

• للمطالعة.



الدرس الخامس عشر

القصاص - ٤

القواعد - ١ -

١- فيما يثبت به القواعد:

يثبت القواعد بأحد أمور ثلاثة: الأول: الإقرار بالقتل. الثاني: البيينة. الثالث: القساممة.

الأول - الإقرار بالقتل:

يكفي في ثبوت القواعد الإقرار بالقتل مرّة واحدة.

شرائط المقر بالقتل:

أ - يعتبر في المقرر اجتماع خمسة أمور: الأول: البلوغ. الثاني: العقل. الثالث: الاختيار. الرابع: القصد. الخامس: الحرية. فلا عبرة بإقرار الصبي وإن كان مراهقاً، ولا المجنون، ولا المكره، ولا الساهي والنائم والسكران الذي ذهب عقله واختاره، ونحو ذلك.

ب - يُقبل إقرار المحجور عليه لسفه أو فلس بالقتل العمد، فيؤخذ بإقراره، ويُقتضى منه في الحال، من غير انتظار لفک حجره.

الثاني - البيينة:

١- ثبوت البيينة:

لا يثبت ما يوجب القصاص (سواء كان في النفس أو الطرف) إلا بشهادتين عدليين. ولا اعتبار بشهادة النساء، لا منفردات ولا منضمات إلى الرجل. نعم. تجوز شهادة النساء فيما يوجب الديمة، كالقتل خطأ أو شبهه عمد، وتجوز شهادتهن في الجراحات التي لا توجب القصاص.

٩- بعض أحكام البينة:

- أ - يعتبر في قبول الشهادة بالقتل أن تكون الشهادة صريحة أو كالصريرة، مثل قوله: «قتله بالسيف»، أو «ضربه بالسيف فمات»، أو «أراق دمه فمات منه». ولو كان في الشهادة بالقتل إجمالاً أو احتمال لا تقبل.
- ب - يعتبر في قبول الشهادة بالقتل - أيضاً - أن ترد شهادتهما على موضوع واحد ووصف واحد. فلو شهد أحدهما أنه قتله صباحاً والآخر عشيّة، أو شهد أحدهما أنه قتله بالسمّ، والآخر أنه بالسيف، لم يقبل قولهما.

الثالث القسامية (١):

اللوث :

أ - وهو أمارة ظنية غير مستجمعة لشروط القبول قامت عند الحاكم على صدق المدعى، وغاية ما تفيده هو الظنّ، كالشاهد الواحد، أو الشاهدين مع عدم استجماع شرائط القبول. ومن أمارات اللوث ما لو وُجد شخص متسلحاً بدمه، وعنه صاحب سلاح عليه الدم، وبالجملة كلّ أمارة ظنية عند الحاكم توجب اللوث، من غير فرق بين الأسباب المفيدة للظنّ، فيحصل اللوث بإخبار الصبي الميّز المعتمد عليه، والفاشق الموثوق به في إخباره، والكافر كذلك، ونحو ذلك. ولللوث أحكام خاصة في فصل الخصومة، والأساس أن تفصل الخصومة بالقسامة، لا بالطرق المعهودة.

ب - لو وجد قتيل بين القرتيين فاللوث لأقربهما إليه، ومع التساوي في القرب فالقريتان متساويتان في اللوث. نعم، لو كان في إحداهما عداوة فاللوث فيها وإن كانت أبعد.

ج - إذا لم يحصل اللوث فالحكم فيه كغيره من الدعاوى، فلا قسامية ولا

(١) اللوث: علامة يُظنّ معها بصدق المدعى. وهو من التلوث أي التلطخ: فكأنّه تلطخ بالمدّعى. ولللوث أحكام خاصة في فض الخصومة، والأساس أن تفصل الخصومة بالقسامة، لا بالطرق المعهودة.

تغليظ، ويُطالب المدّعى بالبيّنة، والمدّعى عليه باليمن، فللولي مع عدم البيّنة إخلاف المنكر يميناً واحداً؛ لعدم وجود لوث.

د - لو تعارضت الأamarات الظنية بطل اللوث، كما لو وجد بالقرب من القتيل صاحب سلاح ملطّخ بالدم، ووُجد سبع من شأنه قتل الإنسان، ولم توجد أマارة لحصول القتل بأيّهما، وفي كل طرف شكّ محض، فلا بدّ في مثله من فصل الخصومة بالطرق المعهودة غير القسامة.

ه - لا يشترط في اللوث وجود أثر القتل بعد قيام الأamarة الظنية على أصل القتل، ولا يشترط في القسامة حضور المدّعى عليه كما في سائر المقامات.

و - لو ادّعى الولي أنّ فلاناً من أهل الدار قتله، بعد أن وُجد مقتولاً فيها، حصل اللوث، وثبتت الدعوى بالقسامة، بشرط كون المدّعى عليه في الدار حين القتل، وإلاًّ فلا لوث بالنسبة إليه، فلو أنكر كونه فيها وقت القتل كان القول قوله مع يمينه.



أسئلة حول الدرس

أجب بـصح أو خطأ:

- ١ - لا يثبت القود بالإقرار إلا مرتين فصاعداً؟
- ٢ - لا يصح الإقرار من المكره؟
- ٣ - يثبت ما دون القصاص بشهادة النساء؟
- ٤ - إذا ثبت اللوث تثبت القسامة؟
- ٥ - إذا لم تثبت الأمارة الظنية عند الحاكم فلا لوث؟
- ٦ - إذا لم يحصل اللوث فلا بد من وسائل أخرى لفصل الخصومة.
- ٧ - إذا وجد المقتول في وسط منطقة بين قريتين فلا لوث؟
- ٨ - إذا لم يحصل اللوث فالقول قول المدعى عليه مع يمين واحد.
- ٩ - لو وجد مقتول في دار فلا مانع من اتهام أهلها ولو لم يكونوا في الدار حين القتل، وتثبت القسامة؟
- ١٠ - لا يحصل اللوث بشهادة كافر ولو كان موثقاً.



الشيخ الكفعمي:

إسمه: الشيخ إبراهيم بن علي بن الحسن الحارثي العاملی الكفعumi.

لقبه: الكفعumi نسبة إلى قرية (كفر عميا) بناحية الشقيف من جبل عامل.

ولادته: ولد الشيخ الكفعumi في قريته كفر عميا سنة ٨٤٠ هجرية وتوفي فيها سنة ٩٠٥ هجرية.

أقام مدة في كربلاء وكان شاعرا وعالما فاضلا له الكثير من المؤلفات ومنها:

❖ الجنة الواقية المعروف بمصباح الكفعumi.

❖ كتاب حياة الأرواح ومشكاة المصباح وهو كتاب في الأدب والمواعظ.

❖ كتاب نهاية الأرب في أمثال العرب وهو في مجلدين.

❖ كتاب مجموع الغرائب وموضوع الرغائب على نسق الكشکول حيث لا أبواب فيه ولا فصول.

❖ كتاب تاريخ وفيات العلماء.

كان الشيخ الكفعumi من العلماء الذين وصلوا إلى المراتب العالية من الأخلاق السامية الرفيعة وكان يعد من أهل الفضل والعلم في زمانه وتروى عنه الكثير من الكرامات الإلهية وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على علو شأنه ورفعه مقامه.

الدرس السادس عشر

القصاص .٥.

- القود - ٢
- القسامـة - ٢
- ١- كمية القسامـة.
- ٢- أحـكام القسامـة.
- أسئلة حول الدرس.
- للمطالعـة.



الدرس السادس عشر

القصاص - ٥.

القواعد - ٩ -

القسامة (٢) :

أ. كمية القسامة:

أ - القسامة في القتل العمدى خمسون يميناً لإثبات القتل، وفي الخطأ وشبيهه خمس وعشرون.

ب - إن كان للمدّعى قوم يبلغ عددهم مقدار القسامة، حلف كلّ واحد يميناً. وإن نقص عددهم عن مقدار القسامة كُررت عليهم الأيمان حتى يكملوا القسامة. ولو لم يكن للمدّعى قسامة، أو كان له قسامة ولكنهم امتنعوا عن الحلف، حلف المدّعى، وكُرر عليه حتى يأتي بتمام العدد.

ج - لو كان القسامه أقلّ من المقدار المطلوب، حلف كلّ منهم يميناً، ثمّ وزّعوا الباقي بينهم بأيّ نحو شاؤوا.

د - يشترط في القسامه أن يكون المدّعى من وراث المقتول، بل يكفي أن يكونوا من أهل المقتول وأقربائه وإن لم يكونوا من الوراث. نعم، يشترط أن يكونوا رجالاً، فلا ينفع اليمين من النساء. وأمّا في المدّعى فلا تعتبر فيه الرجولة. وإذا لم يوجد إلاّ العدد القليل من الرجال يكرر الحلف عليهم، ولا تحلف النسوة. نعم، مع فقد الرجال، وكانت المرأة هي المدعية تحلف وحدها تمام العدد، دون غيرها من النساء.

ه - لو لم يحلف المدّعى ولا عشيرته فله أن يردّ الحلف على المدّعى عليه، فيردّ المدّعى عليه بخمسين قسامه، فليحضر من قومه خمسين يشهدون ببراءته، وحلف كلّ واحد ببراءته. ولو كانوا أقلّ من الخمسين كُررت عليهم الأيمان حتى يكملوا العدد، وبعدها يحكم ببراءته قصاصاً ودية.

وإن لم تكن له قساممة ونكل عن اليمين ألزم بالغرامة، ولا يردّ في هذه المسألة على الطرف المدعى.

و - لا يجوز للقساممة الحلف إلاً مع الجزم والعلم، ولا يكفي الظنّ.

ز - لا تقبل قساممة الكافر على دعواه على المسلم، في العمد والخطأ، في النفس وغيرها.

ح - لا بدّ في اليمين من ذكر قيود يخرج معها الموضوع ومورد الحلف عن الإبهام والاحتمال. كذكر القاتل والمقتول، ونسبهما، ووصفهما، بما يزيل الإبهام والاحتمال، وذكر نوع القتل من كونه عمداً أو خطأ أو شبه عمد، وذكر الانفراد أو الاشتراك في القتل، ونحو ذلك من القيود.

٢-أحكام القساممة:

أ - إذا ثبت القتل بالقساممة، فثلاث صور: الأولى: في قتل العمد يثبت القصاص. الثانية: في الخطأ شبيه العمد تثبت الديمة على القاتل. الثالثة: في الخطأ المحسن تثبت الديمة على العاقلة.

ب - لو أراد الولي قتل صاحب اللوث بعد الثبوت عليه بالقساممة يردّ عليه نصف ديته قبل قتله. وكذا لو ثبت على الآخر باليمين المردودة وأراد قتله يردّ عليه نصف الديمة.

ج - لو اتهم رجل بالقتل، والتمس الولي من الحاكم حبسه حتى يحضر (الولي) البينة، فتجوز إجابته، إلا إذا كان الرجل ممن يوثق ب عدم فراره.

د - لو حُبس المدعى عليه بالتماس المدعى، ولكنه (المدعى) أخر إقامة البينة إلى ستة أيام يُخلّى سبيل المدعى عليه.

ه - لو مات الولي قبل إقامة القساممة، أو قبل حلفه، قام وارثه مقامه في الدعوى.

و - لو حلف المدعى مع اللوث، واستوفى الديمة، ثم شهد اثنان أن المدعى عليه كان غائباً غيبة لا يقدر معها على القتل - وما شاكل -، ففيها صورتان:

الأولى: لو حصل العلم بذلك وجداناً بطلت القسامة، واستعيدت الديمة.

الثانية: لو لم يحصل العلم بذلك وجداناً فلا مجال للبيضة، ولا أثر لها.

ز - لو اقتصرَّ من المدعى عليه بالقسامة أو الحلف، ثم حصل العلم وجداناً ببطلان القسامة، فيها صورتان:

الأولى: إن اعترف المدعى بتعتمد الكذب يقتصرُّ منه.

الثانية: إن لم يعترف بتعتمد الكذب أخذت منه الديمة.



أسئلة حول الدرس



أجب على ما يلي:

- ١ - إذا وجد من أقرباء المدعى مع ثبوت اللوث عشرة رجال وخمس نساء، فكيف يتوزع اليمين؟
- ٢ - هل يكفي الحلف من عشيرة الرجل من أقربائه إن لم يكونوا وارثين؟
- ٣ - ما حكم قتل العمد، والخطأ المحس، والشبيه بالعمد، فيما لو ثبت بالقصامة؟
- ٤ - متى يجوز للحاكم حبس المدعى عليه بالقتل؟
- ٥ - متى يقتضي المدعى مع الخطأ في دعوى القتل؟



البائع الفضولي:

لم يكن البيع الفضولي مجرد نظرية تدرس في علم الفقه كما هو الحال في بعض المصاديق الإفتراضية بل كان البيع الفضولي أمراً يحصل في بعض المعاملات ولا مانع من يحصل مع أي شخص منا أن يتصرف ببيع أو إجارة ما ليس في ملكه مع تسلطه عليه.

ولهذا ينقل لنا التاريخ بعض النماذج التي حصلت للبيع الفضولي كالذي حصل مع عروة بن جعد البارقي في قضية المال الذي أعطاه إياه رسول الله ﷺ كي يشتري له به شاة. فلنستعرض الرواية:

يقول عروة بن جعد البارقي: قدم جلب – قوم من خارج المدينة – فاعطاني النبي ﷺ ديناراً فقال: اشتري بها شاة، فاشترت شاتين بدينار، فلحقني رجل فبعث أحدهما منه بدينار، ثم أتيت النبي ﷺ بشاة ودينار، فرده عليّ وقال: بارك الله في صفقة يمينك. ولقد كنت أقوم بالكتامة. أو قال: بالكونفة فاربح في اليوم أربعين ألفاً.

فإن عروة كان تصرفه ببيع الشاة الثانية وشرائه شاتين بدل الشاة الواحدة فضوليًا وقد أجازه الرسول ﷺ عندما قال له: بارك الله في صفقة يمينك ثم سامحه باليدينار الذي بقي والأجل بركرة هذا الدينار من رسول الله ﷺ عظمت تجارة عروة وتوسعت حتى كان يربح المبلغ المذكور يومياً.

الدرس السادس عشر

القصاص .٦.

• القود - ٣

- القسامـة - ٢

١- كـيفـيـة الاستـيـفاء.

٢- تـعدـد الأـولـيـاء.

٣- بـعـض ما تـبـقـى من أحـكـام الاستـيـفاء.

• أـسـئـلـة حول الـدـرـس.

• لـمـطـالـعـة.



الدرس السابع عشر

القصاص - ٦ -

القواعد - ٣ -

١. كيفية الاستيفاء:

- أ - قتل العمد يُجيز للولي أمرین: الأول: القصاص عيناً. الثاني: العفو، وحينها لا يحق للولي أن يطالب بالدية. فقتل العمد لا يوجب الدية لا عيناً ولا تخييراً.
- ب - لو عفا ولي المقتول عمداً بشرط الدية فللجاني الخيار بين القبول وعدمه، فلا تثبت الدية إلا برضاه، ولو رضي بها يسقط القود وتثبت الدية. ولا يجب على الجاني إعطاء الدية لخلاص نفسه.
- ج - يجوز التصالح بين ولي المقتول عمداً وبين الجاني على الدية أو الزائد عليها أو الناقص.
- د - يرث حق القصاص من يرث المال، ما عدا الزوج والزوجة، فإنّهما لا يرثان حق القصاص من بعضهما (الزوج لا يرث حق القصاص من زوجته، والزوجة لا ترث حق القصاص من زوجها).
- ه - يرث الدية من يرث المال حتى الزوج والزوجة. نعم، لا يرث منها من يتقرّب إلى الميت بالأم.
- و - لا يجوز للولي أن يبادر إلى القصاص إذا كان منفرداً إلا مع إذن والي المسلمين. ولو بادر دون إذن فللولي تعزيره، ولكن لا قصاص عليه ولا دية.
- ز - لو كان أولياء الدم أكثر من واحد، فلا يجوز الاستيفاء إلا بإذن الجميع. ولو اختلفوا في مباشرة القتل وتحصيل الإذن، تتم القرعة بينهم.
- ح - لا يجوز في قصاص الطرف استعمال الآلة المسمومة التي توجب السراية، وإن استعملها الولي يضمن، فلو علم بذلك وكان السم مما يقتل به غالباً، أو قصد القتل ولو لم يكن السم قاتلاً غالباً فقتل، يُقتصر منه بعد ردّ نصف ديته. ولو لم

يكن القتل عن عمد يرد نصف دية المقتول. ولو سرى السم إلى عضو آخر ولم يؤد إلى الموت فإنه يضمن ما جنى دية وقصاصاً مع الشرائط.

ط - لا يجوز الاستيفاء في النفس والطرف بالآلة الكالمة وما يوجب تعذيباً زائداً. ولو فعل أثم وعُزّر، لكن لا شيء عليه.

ي - يجوز الاقتصاص بغير السيف إذا كان أسهل من السيف، كالبندقة على المخ، وبالاتصال بالقوّة الكهربائية. ولا يجوز بما يكون أصعب من السيف، كالمنشار.

ك - أجراة من يقيم الحدود الشرعية على بيت المال. وأجراة المقتص على ولّي الدم لو كان الاقتصاص في النفس، وأمّا لو كان الاقتصاص في الطرف فالاجراة على المجنى عليه نفسه.

ل - إذا قام المقتص بوظيفته في الطرف، وحصلت السراية إلى طرف آخر، ففي المسألة صورتان:

الأولى: إذا لم يكن متعمداً فلا يضمن. الثانية: إذا كان متعمداً اقتض منه في الزائد إن أمكن، وإن لم يمكن يضمن الدية أو الأرش.

م - كل من يجري بينهم القصاص في النفس يجري في الطرف، ومن لا يقتض له في النفس لا يقتض له في الطرف، فلا تقطع يد والد لقطعه يد ولده، ولا يد مسلم لقطع يد كافر.

٢. تعدد الأولياء:

أ - إذا كان أولياء الدم أكثر من واحد، وقد حضر بعض وغاب بعض، في المسألة صورتان: الأولى: إذا كانت الغيبة قصيرة يجب الصبر إلى وقت مجيء الغائب، وإن كان الجاني في معرض الفرار جاز حبسه إلى مجئه.

الثانية: لو كانت الغيبة طويلة أو دائمة، فأمر الغائب بيد الوالي، فيعمل الوالي بما هو مصلحة عنده أو مصلحة الغائب.

ب - إذا كان بعض الأولياء مجنوناً فأمره إلى ولّيه. ولو كان صغيراً ففي رواية:

«انتظروا الذين قتل أبوهم أن يكروا، فإذا بلغوا خيراً، فإن أحبوه قتلوا أو عفوا أو صالحوا».

ج - لو اختار بعض الأولياء الديمة، وبعضُ القوْد، لم يسقط القوْد. فيحقّ لمن أراد القصاص أن يقتضيوا من الجاني بعد أن يرددوا عليه نصيب من فاداه من الديمة، وليس ما اتفق عليه بينهم. توضيح ذلك: كان أولياء الدم ثلاثة - مثلاً -، وقد عفا واحد منهم وأخذ ما يقارب نصف الديمة، وقرر الآخرون القوْد، فيجب عليهما أن يدفعوا للجاني ثلث الديمة (وهو نصيب من عفا، لكونه واحداً من ثلاثة) مع أنه أقلّ مما دفعه الجاني. فالعبرة بنصيبيه، سواء أكان مساوياً أو أكثر أو أقلّ مما تصالح عليه الجاني مع العافي.

٣- بعض ما تبقى من أحكام الاستيفاء:

أ - يجوز التوكيل في استيفاء القصاص؟

ب - لا يُقتضي من الحامل حتى تضع حملها. ولو وضع حملها فيها صورتان: الأولى: إذا توقفت حياة الصبي على الأم، أو خيف موته وجوب التأخير، ولا تجوز المبادرة في القصاص. الثانية: لو وجد ما يعيش به الولد جاز للوليّ القصاص.

ج - لو قُتلت المرأة قصاصاً فبانت حاملاً فالدية على الوليّ القاتل.

د - لو قطع شخص يد رجل، وقتل رجلاً آخر، تقطع يده أولاً ثم يُقتل. بلا فرق بين أن يكون قطع يد الرجل أولاً ثم قتل الآخر، أو قتل الرجل أولاً ثم قطع يد الآخر.

ه - لو مات قاتل العمد سقط القصاص والدية.



أسئلة حول الدرس



أجب على ما يلي:

- ١ - من يرث حق القصاص؟ ومن يرث الديمة؟
- ٢ - هل يجوز الاقتراض بالكرسي الكهربائي؟ لماذا؟
- ٣ - ما حكم قصاص الجاني إذا كان الولي مجنوناً أو صغيراً؟
- ٤ - متى يقتضي من الحامل فصل؟



المحقق الكركي:

إسمه: علي بن الحسين بن عبد العالى الكركي العاملى.

كنيته: أبو الحسن.

لقبه: المحقق الثانى.

ولادته: ولد المحقق الكركي رضوان الله تعالى عليه في جبل عامل سنة ٨٦٨ هجرية، ثم رحل إلى مصر طالباً للعلم آخذاً من علمائها ثم سافر إلى العراق واستقر آخرًا في بلاد فارس أي إيران حالياً في عهد الدولة الصفوية حيث اشتهر أمره بالعلم والورع والتقوى.

أكرمه الشاه طهماسب الصفوی وجعل له الكلمة النافذة في إدارة ملکه ولشدة إعظامه له كتب إلى جميع ولاته في كل بلاده بامتثال أمر المحقق الكركي لأن أصل الملك إليه لكونه نائب الإمام الحجة روحی لتراب مقدمه الفداء.

وكان المحقق الكركي يستغل وجوده في موقع القرار لنشر الشريعة حيث كان يكتب لجميع البلدان بدستور العمل في الخراج وما ينبغي تدبيره في أمور الرعية. قيل فيه: مجتهد أصولي إمامي وكان يعرف بالعلائي وقد كان من الأعلام الكبار الذين أسسوا ونحوها فكرة ولاية الفقيه في أبحاثه الفقهية.

توفي رضوان الله عليه في العراق في مدينة النجف الأشرف سنة ٩٤٠ هجرية أغنى المحقق الكركي المكتبة الإسلامية بالكثير من التصانيف والكتب القيمة والتي أشهرها جامع المقاصد وهو كتاب فقهي استدلالي مشهود له بالمتانة ويرجع إليه في الأبحاث الفقهية المتخصصة.

❖ كتاب شرح القواعد في ستة مجلدات..

❖ كتب وشروحًا كثيرة لا يتسع المجال لسردها ...

الدرس الثامن عشر

القصاص .٧.

- قصاص ما دون النفس - ١ -

١ - موجب قصاص ما دون النفس.

٢ - شرائط قصاص ما دون النفس.

٣ - بعض أحكام الاستيفاء.

- أسئلة حول الدرس.

- للمطالعة.



الدرس الثامن عشر

القصاص - ٧.

قصاص ما دون النفس (١)

١- موجب قصاص ما دون النفس:

أ - الموجب لقصاص ما دون النفس كالمحجب في قتل النفس، وهو الجنائية العمدية مباشرة أو تسبيباً (كما مرّ) فلو جنى بما يتلف العضو غالباً فهو عمد، سواء أقصد الاتلاف أم لا . ولو جنى بما لا يتلف غالباً فمع القصد ولو رجاءً هو عمد، وبدون القصد فليس بعمد .

٢- شرائط قصاص ما دون النفس:

أ - شرائط هذا القصاص هي نفسها ما يشترط في الاقتصاص في النفس، من التساوي في الإسلام والحرية، وانتفاء الأبوة، وكون الجاني عاقلاً بالغاً. فلا يقتضي الطرف لمن لا يُقتضي له في النفس.

ب - لا يشترط التساوي في الذكورة والأنوثة، فيقتضي الطرف للرجل من الرجل ومن المرأة، من غيرأخذ الفضل. ويقتضي للمرأة من المرأة، ومن الرجل لكن بعد رد التفاوت فيما بلغ الثالث (كما مرّ).

ج - يشترط زائداً على ما تقدم التساوي في السلامة من الشلل ونحوه، وأن يكون المقتضي منه أخفض. فلا تقطع اليد الصحيحة - مثلاً - باليد المشلولة، حتى لو بذلها الجاني. توضيح المثال: لو قطع شخص يد آخر المشلولة، فلا يجوز للمجنى عليه أن يقطع يد الجاني الصحيحة، بل يُعدل إلى الديمة. وكذا يعدل إلى الديمة في كل مورد يُخاف منه السراية إلى غير الطرف المطلوب قطعه.

د - لا أثر بالتفاوت بالبطش ونحوه، ما دامت اليدان - مثلاً - سليمتين، فتقطع اليد القوية بالضعف، واليد السالمة باليد البرصاء والجرحية.

هـ - يشترط التساوي في المحل مع وجوده، فتقطع اليمين باليمن، واليسار باليسار. ولو لم يكن له يمين، وقطع اليمين، قُطعت يساره، ولو لم يكن له يد أصلاً قُطعت رجله. وأمّا تحديد التساوي بين الرجل واليد، بحيث يقطع الرجل اليمني باليد باليمني، والرجل اليسري باليد اليسرى، فيه وجهان (لا بدّ من رعاية الاحتياط).

وـ - لو قطع أيدي جماعة على التعاقب، قُطعت يداه ورجلاه بالأول فالأخير، وعليه للباقين الدية.

زـ - يعتبر في الشجاج (بكسر الشين، وهي الجراح المختصة بالرأس - وسيأتي) التساوي بالمساحة طولاً وعرضًا، والتساوي في العمق مع الإمكان. ولو زاد من غير عمده فعليه الأرش. والتساوي في العمق يكون في الحارصة^(١) والدامية^(٢) والمتلاحمة^(٣)، وأمّا في السمحاق^(٤) والموضحة^(٥) فلا يشترط التساوي في العمق.

٣- بعض أحكام الاستيفاء:

أـ - إذا أريد الاقتصاص حلق الشعر عن المحل إذا كان يمنع عن سهولة الاستيفاء، أو كان يمنع عن الاستيفاء بالحد المطلوب. ويربط الجاني على خشبة أو نحوها، بحيث لا يتمكن من الاضطراب، ثم يقاس بخيط أو نحوه، ويعلم طرافه في محل الاقتصاص، بحيث لا يزيد عن المقدار المطلوب، ثم يشق من إحدى العلامتين إلى الأخرى. ولو كان جرح الجاني ذا عرض يُقاس العرض - أيضًا -. وإذا شق على الجاني الاستيفاء دفعه يجوز الاستيفاء بدفعات، (نعم، الأحوط وجوباً التصالح مع المجنى عليه في ذلك، أو الرجوع إلى الحاكم الشرعي مع عدم رضا المجنى عليه).

(١) الحارصة: هي التي تقشر الجلد، شبه الخدش، من غير إدماء.

(٢) الدامية: هي التي تدخل في اللحم يسيراً، ويخرج معه الدم.

(٣) المتلاحمة: هي التي تدخل في اللحم كثيراً، لكن لم تبلغ المرحلة المتأخرة (أي: لم تبلغ السمحاق).

(٤) السمحاق: وهي التي تقطع اللحم، وتبلغ الجلدة الرقيقة المغشية للعظم.

ب - لو اضطراب الجناني أشاء الاقتصاص منه، فزاد المقتضى في جرمه بسبب الاضطراب، فلا شيء على المقتضى. ولو زاد المقتضى بدون اضطراب الجناني، أو بلا استناد إلى ذلك، فإن كان عن عمد يقتضى منه، وإن لم يكن عن عمد فعله الدية أو الأرش.

ج - يؤخر القصاص في الطرف عن شدة الحر والبرد وجوباً إذا خيف من السراية، وأمّا في غير خوف السراية يؤخر إرفاقاً إذا رضي المجنى عليه، وبدون رضاه فالأحوط وجوباً عدم التأخير.

د - لا يجوز الاقتصاص إلا بحديدة حادة غير مسمومة ولا كاللة. ويجب أن تكون مناسبة لاقتصاص مثله. ولا يجوز تعذيبه أكثر مما عذبه.

فلا يجوز إلا بالمناسب أو الأسهل. ولو تجاوز واقتضى بما هو موجب للتعذيب، وكان أصعب مما فعل الجناني به، فللوالي تعزيره، ولا شيء عليه. ولو جاوز المقتضى بما يوجب القصاص اقتضى منه. ولو جاوز بما يوجب الأرش أو الدية أخذ منه.

ه - إذا قام شخص بجناية على آخر فجرمه، فيكون الاقتصاص من الجناني بمقدار الجرح، وفي المسألة ثلاثة صور:

الأولى: إذا كان طرف المجنى عليه مساوياً لحجم طرف الجناني، فيتحقق الاقتصاص بمقدار الجرح.

الثانية: إذا كان طرف المجنى عليه أكبر من طرف الجناني، لكن طرف الجناني يستوعب القصاص، لأنّ كان الجرح في رأس المجنى عليه بمقدار شبر ونصف - مثلاً -، وكان طول رأسه بمقدار شبرين، بينما طول رأس الجناني شير ونصف - فقط -، فيقتضى من الجناني ، وأن استوعب الجرح الرأس.

الثالثة: إذا كان طرف المجنى عليه أكبر من طرف الجناني، وكان الجرح في طرف المجنى عليه أكبر من طرف الجناني.

مثلاً: كان طول رأس المجنى عليه شبرين، وكان الجرح شبراً ونصف الشبر، وكان طول رأس الجناني شبراً وربع الشبر، فإن المجنى عليه يحق له أن يقتضى

بمقدار شبر وربع، ولا يحقّ له أن يقتصّ من طرف آخر، ويؤخذ للباقي بنسبة المساحة إن كان للعضو مقدّر، وإلا فالحكومة. (والحكومة هي الأرش، وهي عوض الجنائية التي لم يكن لها تقدير شرعيّ).



أسئلة حول الدرس

أجب بـ صح أو خطأ:

- ١ - لو جنى بما يتلف العضو غالباً فهو عمد مطلقاً.
- ٢ - لو جنى بما لا يتلف العضو غالباً فهو عمد مطلقاً.
- ٣ - يقتضي من الوالد إذا جنى على ولده بما دون النفس.
- ٤ - يُقتضي للرجل من المرأة بدون رد.
- ٥ - يُقتضي للمرأة من الرجل بدون رد، ما لم تصل الدية إلى ثلث دية الرجل.
- ٦ - تُقطع اليد الصحيحة بالمشلوة.
- ٧ - لا تُقطع اليد القوية باليد الضعيفة إلا بعد الرد.
- ٨ - تُقطع الرجل اليمنى باليد اليمنى مع عدم وجود يدين للجاني.
- ٩ - لا يجب - دائماً - في الاقتراض حلق الشعر مكان الاقتراض.
- ١٠ - يجوز إبقاء الجاني قابلاً للاضطراب أثناء الاقتراض منه.
- ١١ - يجب الاستيفاء في القصاص دفعة.
- ١٢ - يجوز القصاص في الطرف في جوٌ يخاف فيه من السراية.
- ١٣ - يجوز الاقتراض بوسيلة أسهل من وسيلة الجنابة.
- ١٤ - يُقتضي من الجاني بمقدار الجرح حتى لو استوعب رأسه.



الحر العاملي:

إسمه: محمد بن الحسن بن علي.

لقبه: الحر العاملي.

ولادته: ولد الحر العاملي في قرية مشغرة اللبنانيّة الواقعة في البقاع الغربي سنة ١٠٢٣ هجرية ثم انتقل منها إلى قرية جباع ثم منها إلى العراق وانتهى في آخر المطاف في طوس في خراسان فأقام فيه وتوفي فيها سنة ١١٠٤ هجرية وقبره معروف في الصحن المقابل لمقام إمامنا الرضا صلوات الله وسلامه عليه كان الحر العاملي قدس سره من العلماء العظام اللذين قدموا للإسلام الكثير من جهدهم وفكرهم وكان قدس سره فضلاً عن كونه عالماً، شاعراً وأديباً مرهفاً كسائر العاملين من أقرانه، وكان كثير النظم له ديوان من الشعر يحوي العشرين ألف بيت ولكن مازال مخطوطاً بخط يده.

من تصانيفه:

- ❖ كتاب تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل أحكام الشريعة وهو كتابه الأشهر على الإطلاق لأنّه قد جمع فيه جل الروايات الفقهية وما زال علماؤنا إلى الآن يستعينون بكتابه في عمل التحقيق والإستباط.
- ❖ كتاب هداية الأمة إلى أحكام الأئمة في ثلاثة أجزاء
- ❖ كتاب أمل الآمل في علماء جبل عامل وهو من الكتب المهمة والمعتمد عليها في الترجم للعلماء العامليين.
- ❖ كتاب تذكرة المبحرين في ترجمة سائر العلماء المتأخرين ولكنه وللأسف ما زال مخطوطاً.
- ❖ كتاب الأصول المهمة في أصول الأئمة.

الدرس التاسع عشر

القصاص .٨.

- قصاص ما دون النفس - ٢.
 - ١- بعض الأحكام المتبقية.
- أسئلة حول الدرس.
- للمطالعة.



الدرس التاسع عشر

القصاص - ٨ -

قصاص ما دون النفس (٢)

١- بعض الأحكام المتبقية:

أ - كلّ عضو ينقسم إلى يمين وشمال، كالعينين والأذنين والمنخرین ونحوها، اقتضى لليمنى باليمنى، واليسرى باليجرى، ولا تقتضى اليمنى باليجرى، ولا اليسرى باليمنى. وكلّ عضو فيه الأعلى والأسفل اقتضى الأعلى بالأعلى، والأسفل بالأسفل، ولا يقتضى الأسفل بالأعلى، ولا الأعلى بالأسفل.

ب - تقتضى الأذن اليمنى باليمنى، واليسرى باليجرى، بلا فرق بين أذن الصغير والكبير، والأذن الصغيرة والكبيرة، والصماء والسامعة، والسمينة والهزيلة. ولا فرق بين الصحيحة والمثقوبة إذا كان الثقب متعارفاً. ولو قطعت المخرومة اقتضى من الصحيحة بعد ردّ دية الخرم. ولا يسقط القصاص لو أصق المجنى عليه أذنه المقطوعة حتى لو التصفت.

ج - لو قطع أذنه فأزال سمعه فهما جنایتان. ولو قطع أذناً مستحشفة^(١) مثلاً، فلا قصاص، بل يثبت ثلث الدية.

د - يثبت القصاص في العين، وتقتضى مع مساواة المحل، فلا تقلع اليمنى باليجرى، ولا بالعكس. ولو كان الجاني أعور اقتضى منه وإن عمي؛ فإن الحقّ أعماه، ولا يُردّ شيء له مهما كان سبب العور. ولو قطع أعور عيناً صحيحة من أعور، اقتضى منه.

ه - لو قلع صاحب عينين عينَ أعور فيها صورتان:
الأولى: أن تكون عين الأعور دية كاملة، كما إذا كان العور خلقة، أو بآفة من

(١) مستحشفة: يابسة.

الله - تعالى -، فيتخير المجنى عليه بين أخذ الديه كاملة، وبين الاقتراض وأخذ نصف الديه.

الثانية: أن لا تكون لعين الأعور دية كاملة، كما إذا كان العور بسبب آخر غير ما ذكر، كما لو قُلعت عينه قصاصاً، فالمجنى عليه أن يقتضي من الجاني، ولكن لا يُرد عليه شيء.

و - لو قلع عيناً عمياً قائمة فلا يقتضي منه، وعليه ثلث الديه.

ز - لو أذهب الضوء دون الحدقة اقتضي منه بالمثل، بما أمكن إذهاب الضوء مع بقاء الحدقة. ولو لم يمكن إذهب الضوء إلا بإيقاع جنائية أخرى (كالتسميل) سقط القصاص، وعليه الديه.

ح - تُقتضي العين الصحيحة بالعمشاء^(١) والحولاء والخفشاء^(٢) والجهراء^(٣) والعشباء^(٤).

ط - يثبت القصاص لشعر الرأس، وشعر الحاجب، وللحية، والأهداب، ونحوها.

ي - يثبت القصاص في الأجفان مع التساوي في المحل، ولو خلت أجفان المجنى عليه عن الأهداب فلا قصاص، بل تجب الديه.

ك - يثبت القصاص في الأنف، وفي الشفة، وفي اللسان، وفي ثدي المرأة وحلمتها، وفي حلمة الرجل، وفي السن. وكل منها تفاصيله.

ل - يشترط في القصاص التساوي في الأصالة والزيادة، فلا تقطع أصلية بزائد ولو مع اتحاد المحل، ولا تقطع زائدة بأصلية مع اختلاف المحل. وتقطع الأصلية بالأصلية مع اتحاد المحل، وتقطع الزائدة بزالدة مع اتحاد المحل، وتقطع

(١) العمشاء: عين ضعيفة البصر، مع سيلان دمعها في أكثر الأوقات.

(٢) الخفشاء: العين الضعيفة خلقة. أو عين تبصر في الليل دون النهار.

(٣) الجهراء: عين لا تبصر في الشمس.

(٤) العشباء: عين سيبة البصر في الليل والنهار، أو يسوء بصرها في الليل فقط.

الزائدة بالأصلية مع اتحاد المحل وفقدان الأصلية. ولا تقطع اليد الزائدة اليمنى بالزائدة اليسرى وبالعكس. ولا الزائدة اليمنى بالأصلية اليسرى، وكذا العكس.

م - لو عفا الوارث الواحد أو المتعدد عن القصاص سقط بلا بدل، فلا يستحق واحدٌ منهم الديمة، رضي الجاني أو لا .



أسئلة حول الدرس



أجب على ما يلي:

- 1 - لو قطع أذنه فأزال سمعه فهما جنایتان. بین المراد من الجنایتين؟
- 2 - «فإن الحق أعمّاه»، ما هو مؤدّى هذه العبارة؟
- 3 - متى يردّ على الجاني صحيح العينين، لو اقتصرّ منه بقلع عينه؟
- 4 - متى تُقطع اليد الزائدة بالأصلية؟



الإمام الجواد عليه السلام ويعيى بن أكثم:

عندما أراد المؤمنون أن يزوج الإمام الجواد من ابنته أم الفضل قال له بعض خاصته: إنه صبي لا معرفة له، فأمهله ليتأدب ويتفقه في الدين ثم اصنع ما تراه. فقال لهم: ويحكم، إنني أعرف بهذا الفتى منكم، وإن أهل هذا البيت علمهم من الله تعالى ومواده وإلهامه، ولم يزل آباءه أغنياء في علم الدين والأدب عن الرعايا الناقصة عن حد الكمال، فإن شئتم فامتحنوا أبا جعفر حتى يتبين لكم ما وصفت لكم من حاله.

قالوا: قد رضينا بذلك. فخرجوا، واتفق رأيهم على أن يحيى بن أكثم يسأله مسألة - وهو قاضي الزمان - فأجابهم المؤمنون إلى ذلك. واجتمع القوم في يوم اتفقوا عليه، فخرج أبو جعفر عليه السلام - وهو يومئذ ابن تسع سنين وأشهر - فجلس، وجلس يحيى بن أكثم بين يديه، فقال يحيى بن أكثم للمؤمنون: أتأذن لي يا أمير المؤمنين أن أسأل أبا جعفر؟ فقال: استأذنه في ذلك. فأقبل عليه يحيى يسأله والإمام عليه السلام يبالغ في الإجابات الراقية والمفحمة ومنها مسألة الصيد المشهورة، فتحير يحيى بن أكثم وبان في وجهه العجز والانقطاع، وتجلجح حتى عرف أهل المجلس أمره...

قال له المؤمنون: أحسنت، أحسن الله إليك يا أبا جعفر، فإن رأيت أن تسأل يحيى عن مسألة كما سألك.

قال له أبو جعفر عليه السلام:

«اخبرني عن رجل نظر إلى امرأة في أول النهار فكان نظره إليها حراما عليه، فلما ارتفع النهار حلت له، فلما زالت الشمس حرمت عليه، فلما كان وقت العصر حلت له، فلما غربت الشمس حرمت عليه، فلما دخل وقت العشاء الآخرة حلت له، فلما كان انتصاف الليل

**حرمت عليه، فلما طلع الفجر حلت له، ما حال هذه المرأة، وبماذا
حلت له وحرمت عليه؟».**

فقال يحيى: لا أعرف ذلك، فإن رأيت أن تفيدنا.

فقال أبو جعفر عليه السلام:

«هذه المرأة أمّة لرجل من الناس، نظر إليها أجنبي أول النهار فكان
نظره إليها حراماً فلما ارتفع النهار ابتعاها من مولاها فحلت له،
فلما كان عند الظهر اعتقها فحرمت عليه، ثم تروجهما وقت العصر
فحلت له، ثم ظهر منها وقت المغرب فحرمت عليه، ثم كفر عن
الظهار وقت العشاء فحلت له، ثم طلقها واحدة نصف الليل فحرمت
عليه، ثم راجعها وقت الفجر فحلت له».

الدرس العشرون

الديات.١.

- ١- المراد بالديات.
- ٢- أقسام القتل.
- الأولى: قتل العمد المحسن.
- الثاني: القتل الشبيه بالعمد.
- الثالث: القتل الخطأ المحسن.
- أقسام القتل.
- مقادير الديات - ١ -
- ١- مقادير دية العمد المحسن.
- ٢- شرائط مقادير دية العمد - ١ -
- أسئلة حول الدرس.
- للمطالعة.

الديات . ١ .

١- المراد بالديات:

الديات جمع الدية، بتحريف اليماء، وهي المال الواجب بالجناية على الحرّ في النفس أو ما دونها، سواء كان مقدراً أو لا، وربما يسمى غير المقدر بالأرض والحكومة، ويسمى المقدر بالدية.

٢- أقسام القتل:

أ - القتل ثلاثة أقسام: الأول: عمد محض، الثاني: شبيه عمد، الثالث: خطأ محض. وهذه الأقسام الثلاثة تجري في الجناية على الأطراف.

الأول. قتل العمد المحض:

أ - يتحقق العمد المحض بأحد أمور ثلاثة: الأول: أن يقتله بقصد القتل، بفعل يقتل بمثله نوعاً (غالباً). الثاني: أن يكون القتل بقصد فعل يقتل به نوعاً وإن لم يقصد القتل. الثالث: يتحقق العمد المحض بفعل لا يقتل به غالباً، لكن مع رجاء تحقق القتل، كمن ضربه بالعصا برجاء القتل فاتفاق القتل، فهو عمد محض وإن لم يكن هذا الضرب بالعصا يقتل غالباً.

ب - إذا قصد فعلاً لا يحصل به الموت غالباً، ولم يقصد به القتل، كما لو ضربه بسوط خفيف، أو حصاة، ونحوهما، فاتفاق القتل، فهو ليس بعمد.

ج - لو ضربه بعصا ولم يقلع عنه حتى مات فهو عمد، حتى وإن لم يقصد به القتل. وكذا لو منعه من الطعام أو الشراب في مدة لا يتحمل فيها البقاء فمات، فهو عمد. وهكذا.

الثاني. القتل الشبيه بالعمد:

أ - شبيه العمد ما يكون فيه الجاني قاصداً للفعل الذي لا يقتل به غالباً، ولم

يُكن قاصداً للقتل، كما لو ضربه تأديباً بسوط ونحوه فاتّفق القتل. ومن شبيه العمد علاج الطبيب إذا اتفق منه القتل مع مباشرته العلاج. ومنه الختان إذا تجاوز الحدّ. ومنه الضرب عدواً بما لا يقتل به غالباً من دون قصد القتل.

ب - يلحق بشبيه العمد ما لو قتل شخصاً باعتقاد كونه مهدور الدم، أو باعتقاد القصاص، فبان الخلاف. أو بظنّ أنه صيد فبان إنساناً.

الثالث. القتل الخطأ المحسّن:

أ - الخطأ المحسّن (المعبر عنه بالخطأ الذي لا شبهة فيه) هو أن لا يقصد الفعل ولا القتل، كمن رمى صيداً أو ألقى حبراً فأصاب إنساناً فقتله. ومنه ما لو رمى إنساناً مهدور الدم فأصاب إنساناً آخر فقتله.

ب - يلحق بالخطأ محسناً فعل الصبي والمجنون شرعاً.

مقادير الدييات (١):

١. مقادير دية العمد المحسّن:

أ - في قتل العمد حيث تتعيّن الديمة أو يُصالح عليها مطلقاً ستة مقادير على سبيل التخيير، والجاني مخير بينها، وليس للولي الامتناع عن قبول بذلك. وهذه الستة هي: الأول: مائة إبل. الثاني: مئتا بقرة. الثالث: ألف شاة. الرابع: مئتا حلة. الخامس: ألف دينار. السادس: عشرة آلاف درهم.

ب - هذه الستة أصول في نفسها، وليس بعضها بدلًا عن بعض، ولا بعضها مشروطاً بعدم بعض، ولا يعتبر التساوي في القيمة، ولا التراضي، فالجاني مخير في بذل أيّها شاء.

ج - لا يجزي التلفيق، بأن يؤدي - مثلاً - نصف المقدّر ديناراً ونصفه درهماً. أو النصف من الإبل والنصف من غيرها.

د - لا يجب على الولي قبول القيمة السوقية عن الأصناف لو بذلها الجاني إذا كانت الأصول موجودة، ولا يجب على الجاني أداء القيمة لو طالب بها الولي مع

وجود الأصول. نعم. لو تعذرَت جميع الأصناف، وطالب الوليُّ القيمة، يجب أداء قيمة واحدة منها. ويكون الجاني مخِيراً في ذلك، وليس للوليُّ مطالبة قيمة أحدها المعين.

هـ - يجوز النقل إلى القيمة مع تراضيهما، كما أنه يجوز التلفيق، بأن يؤدّي نصف المقدار أصلًاً، وعن نصفه الآخر من المقدار الآخر قيمة عنه لا أصلًاً.

٤. شرائط مقادير دية العمد ([1]):

أـ - يعتبر في الإبل أن تكون مسنةً، وهي التي كملت الخامسة ودخلت في السادسة. ولا يشترط الفحولة فيها، وإن كان ذلك هو الأحوط استحباباً.

بـ - لا يعتبر السن في البقرة والشاة، ولا الذكورة والأنوثة، فيكفي فيهما ما يُسمى البقرة أو الشاة.

جـ - يعتبر في الأنعام الثلاثة هنا في قتل العمد، وفي قتل شبيه العمد، وفي قتل الخطأ المحض ثلاثة شرائط:

الأول: السلامة من العيب. الثاني: الصحة من المرض. الثالث: أن لا تكون مهزولة جدًاً وعلى خلاف المتعارف، وأمّا السمن فلا يعتبر. وللجاني أن يبذل من إبل البلد أو غيرها، أو يبذل من إبله، أو يشتري أدون أو أعلى مع وجдан الشرائط.



أسئلة حول الدرس

عرف ما يلي مع مثال:

١ - العمد :

٢ - شبه العمد :

٣ - الخطأ الممحض :

أجب على ما يلي:

١ - من يحدد نوع الديمة؟ وإن انتفت العناوين الستة من يحدد القيمة؟
وهل يستطيع الجاني أن يلزمولي الديمة بالقيمة مع وجود الستة
بأعيانها؟

٢ - هل يصح في الأنعام أن تكون مهزولة؟ أو مريضة؟ أو قصيرة؟ أو
مهزولة جداً؟ أو ناقصة لجزء منها؟



كتاب المكاسب للإمام الخميني

كتاب المكاسب المحرمة هو عبارة عن تقريرات لدروس بحث الخارج لسماعة الإمام الخميني في المكاسب المحرمة ويستعرض فيها الإمام الروايات وأقوال العلماء مناقشاً ومستدلاً على المطالب المعاملاتية في باب المكاسب المحرمة يتألف الكتاب من مجلدين وقد قرر هذه الدروس تلميذ الإمام الخميني العلامة المجتبى الطهراني مقدمته:

الحمد لله الذي نور بنوره قلوب العلماء العالمين، وفضل مدادهم على دماء الشهداء المخلصين، والصلوة والسلام على رسوله محمد ﷺ خاتم السفراء المقربين وعلى آله الطيبين الطاهرين، ولعنة الله على اعدائهم اجمعين وبعد فان هذه اللئالي التي تكون بين يديك هي الدرر التي اشتاقت إليها نفوس رواد العلم... لا يصل إليها إلا من كان حاوياً لاس الاصول، وفارقاً عن المعقول والمنقول... وهي من تأليفات أعظم الفحول العلامة المحقق، والنحير المدقق سيدنا الاستاذ الراحل، آية الله الحاج آقا روح الله الخميني أدام الله أيام أفاداته فلما رأيت ان هذا الكتاب مشتمل على روایات كثيرة متفرقة في كتب الاحاديث، وعلى أقوال العلماء المندرجة في كتبهم خطر بالبال ان اذيله بتذليلات نافعة وتعليقات كاشفة، وهي ذكر مأخذ الروايات والاقوال لسهولة المراجعة إليها، وذكر اوصاف الروايات من الصحة والضعف والارسال وغيرها مع جهتها على مذهب الاستاذ، لينتفع من مرامه في علم الرجال، فعرضت ما بالبال للاستاذ فاستحسنها واجاز، فشرعت فيها مستعيناً بالله ولله در من يدعوا لى التوفيق من الله الرفيق، وارجو من الفضلاء العفو عن الزلل والخطأ.

الدرس الثاني والعشرون

الديات .٢.

- مقدادير الديات - ٢ -

١- شرائط مقدادير دية العمد - ٢ -

٢- بعض أحكام دية العمد.

- مقدادير دية شبيه العمد.

١- مقدار دية شبيه العمد.

٢- بعض أحكام دية القتل شبيه العمد.

- مقدادير دية القتل الخطأ.

١- مقدار دية الخطأ المحسن.

٢- بعض أحكام دية الخطأ.

- أسئلة حول الدرس.

- للمطالعة.



الدرس الواحد والعشرون

الديات . ٢ .

مقادير الديات (٢)

١. شرائط مقادير دية العمد (٢) :

- أ - الحلة ثوبان، والأحوط وجوباً أن تكون من برد اليمن. ويشرط فيها أمران:
الأول: السلامة من العيب. الثاني: أن لا تقصّر عن الثوب، فلا تجزي الناقصة
عنه، بأن يكون كلّ من جزائها بمقدار ستر العورة، فإنّه لا يكفي.
- ب - الدينار والدرهم المسكوكان، فلا يكفي غير المسكوك (هذا مع وجود
المسكوك). ويشرط فيهما السلامة من العيب، فلا يجزي الدينار والدرهم
المغشوشان أو المكسوران.

٢. بعض أحكام دية العمد:

- أ - تستأدي دية العمد في سنة واحدة، ولا يجوز له التأخير إلاً مع التراضي،
ويحقُّ للجاني الأداء في خلال السنة أو آخرها، وليس للولي عدم القبول في
خلالها.
- ب - هذه الديمة تجب على الجاني، لا على العاقلة ولا على بيت المال، سواء
تصالحاً عليها وتراضياً بها، أو وجبت ابتداءً كما في قتل الوالد ولده، ونحوه مما
تعينت الديمة عليه.

مقادير دية شبيه العمد:

١. مقدار دية شبيه العمد:

- أ - دية القتل الشبيه بالعمد هي الأصناف الستة المتقدمة. ويختص العمد
بالتلطيف في السن في الإبل والاستيفاء. وأمّا هنا، فإنّ الجاني مخير في الإبل بين
ما ورد في الأخبار والآراء، وهي أربعة، يتخيّر الجاني باختيار واحدٍ منها:

الرواية الأولى: توجب دفع مئة من الإبل على النحو التالي: أربعون خلفة (أي: الحامل) وشيبة (وهي الداخلة في السنة السادسة). وثلاثون حقة، (وهي الداخلة في السنة الرابعة). وثلاثون بنت لبون، (وهي الداخلة في السنة الثالثة). فيكون المجموع مئة.

الرواية الثانية: ثلاثة وثلاثون حقة. وثلاث وثلاثون جذعة، (وهي الداخلية في السنة الخامسة)، وأربع وثلاثون شيبة كلها طروقة، (أي البالغة ضراب الفحل، أو ما طرقها الفحل فحملت). فيكون المجموع مئة - أيضاً -.

الرواية الثالثة: ثلاثة وثلاثون حقة. وثلاث وثلاثون جذعة. وأربع وثلاثون شيبة كلها خلفة.

الرواية الرابعة: ثلاثة وثلاثون حقة. وثلاث وثلاثون جذعة. وأربع وثلاثون شيبة كلها خلفة من طروقة الفحل. إلى غير ذلك. فيتخير الجندي، بأن يختار إحدى الروايات ويعمل بمضمونها. والأحوط استحباباً التصالح.

٢. بعض أحكام دية القتل شبيه العمد.

أ - هذه الديمة من مال الجندي لا العاقلة. فلو لم يكن له مال استسعى أو أمهل إلى الميسرة كما في سائر الديون. (ولو لم يقدر عليها يراجع الحكم الشرعي).

ب - تستأنى هذه الديمة في سنتين.

ج - يشترط في الأنعم الثلاثة ثلاثة شرائط (كما في العمد): السلام من العيب، والصحة من المرض، وأن لا تكون مهزولة جداً وعلى خلاف المتعارف.

مقادير دية القتل الخطأ:

١. مقدار دية الخطأ المحس:

أ - دية قتل الخطأ المحس هي الأصناف الستة المقدمة. ولكن يجوز للجندي - هنا - أن يدفع مئة من الإبل على النحو التالي: ثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض (وهي الداخلة في السنة الثانية)، وعشرون ابن لبون،

والأحوط استحباباً التصالح مع ولِيِّ القصاص، إِمَّا على ما ورد، وإِمَّا أن يدفع مئة من الإبل على النحو التالي: خمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون حَقَّة، وخمس وعشرون جذعة. وإن كان يجوز للجاني الاقتصر على ما ورد في بداية هذه المسألة.

٢. بعض أحكام دية الخطأ:

- أ - تستأدي الإبل في الديمة في ثلاثة سنين، في كل سنة ثلثها. وفي غير الإبل من الأصناف الآخر لا فرق بينها وبين غيرها.
- ب - تستأدي الديمة في ثلاثة سنين - هنا -، وفي سنتين في شبيه العمد، وسنة في العمد، مهما كان قسم القتل، سواء كانت الديمة تامة (كدية الحرّ المسلم)، أو ناقصة (كدية المرأة...)، أو دية الأطراف.
- ج - يعتبر في الأنعمان الثلاثة السلامة من العيب، والصحة من المرض، وأن لا تكون مهزولة جدّاً وعلى خلاف المتعارف. (كما في العمد وشبيهه).
- د - دية قتل الخطأ على العاقلة - كما سيأتي إن شاء الله (تعالى) -، ولا يضمن الجاني منها شيئاً، ولا ترجع العاقلة على القاتل.



أسئلة حول الدرس



أذكر المدة الصحيحة لما يلي:

- 1 - تستأدى دية العمد في:
- 2 - ودية شبيه العمد في:
- 3 - والخطأ في:
- 4 - على من تجب الدية في شبيه العمد؟:
- 5 - وفي الخطأ المحسن؟:

أجب على ما يلي:

- 1 - ما الذي يتحمله الجاني في قتل الخطأ المحسن من الدية؟
- 2 - اذكر دية القتل الشبيه بالعمد من جهة الإبل، بحيث تذكر مئة - فقط - وتكون مجرية؟



حق الأخ على أخيه:

إن من الصعب على الإنسان أن يؤدي حق أخيه بالكامل لكن من المهم أن يطلع عليها ليأخذ المسامحة منه على ما قصر في أداء حقوقه وقد جمعت إحدى الروايات المروية عن أمير المؤمنين عليه السلام حقوق الأخ على أخيه.

فعن علي عليه السلام قال:

«قال رسول الله ﷺ: للMuslim على أخيه ثلاثون حقا لا براءة له منها إلا بالأداء أو العفو: يغفر زلته، ويرحم عبرته ويستر عورته، ويقيل عثرته، ويقبل معدترته، ويرد غيبته، ويديم نصيحته، ويحفظ خلته، ويرعى ذمته، ويعود مرضته ويشهد ميتته، ويحجب دعوته، ويقبل هديته، ويكافى صلته، ويشكر نعمته، ويحسن نصرته، ويحفظ خليلته، ويقضى حاجته، ويُشعّف مسألته، ويسمّت عطسته ويرشد ضالّته، ويرد سلامه ويطيب كلامه وibr إنعامه، ويصدق أقسامه، ويوالى وليه ويعادي عدوه، وينصره ظالماً ومظلوماً، فأما نصرته ظالماً فيرده عن ظلمه، وأما نصرته مظلوماً فيعيشه على أخذ حقه، ولا يسلمه، ولا يخذه، ويحب له من الخير ما يحب لنفسه، ويكره له من الشر ما يكره لنفسه».

ثم قال عليه السلام:

«سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أحدكم ليدع من حقوق أخيه شيئاً فيطالبه به يوم القيمة فيقضي له ^(١) عليه».

أعانتنا الله على أداء الحقوق إنه المعين لكل عسير بمحمد وأهل بيته الطاهرين.

(١) وسائل الشيعة (آل البيت)، الحر العاملی، ج ٢١، ص ٢١٢.

الدرس الثاني والعشرون

الديات .٣.

- ١ - القتل في أشهر الحرم.
- ٢ - القتل في الحرم المكيّ العظيم.
- ٣ - دية المرأة المسلمة.
- ٤ - دية المسلمين.
- ٥ - دية أهل الذمة.
- ٦ - دية الكفار من غير أهل الذمة.
- أسئلة حول الدرس.
- للمطالعة.



الدرس الثاني والعشرون

الديات . ٣ .

١- القتل في أشهر الحرم:

لو ارتكب القتل في أشهر الحرم (وهي: رجب، ذو القعدة، ذو الحجّة، والمحرم) فعليه الديمة وثلث الديمة، من أيّ الأصناف الستة كان؛ وذلك تغليظاً.

٢- القتل في الحرم المكيّ المعظم:

أ - لو ارتكب القتل في حرم مكّة المعلّمة فعليه الديمة وثلث تغليظاً. ولا يلحق بحرم مكّة حرم المدينة المنورة، ولا سائر المشاهد المشرفة. كما لا تغليظ في الأطراف، ولا في قتل الأقارب.

ب - لو رمى وهو في الحلّ بسهم ونحوه إلى من هو في الحرم فقتله فيه لزمه التغليظ.

ج - لو رمى وهو في الحرم إلى من كان في الحلّ فقتله فيه فلا يلزم التغليظ.

د - لو رماه في الحلّ فذهب إلى الحرم ومات فيه أو العكس لم يلزم التغليظ، سواء كان الرامي في الحلّ أو الحرم.

ه - لو قتل خارج الحرم، ثم التجأ القاتل إلى الحرم فلا يقتضي منه ما دام في الحرم، لكن يُضيق عليه في المأكل والمشروب إلى أن يخرج منه، فإذا خرج يقاد منه. نعم، لو جنى في الحرم اقتضى منه في الحرم.

٣- دية المرأة المسلمة:

أ - ما ذُكر من التقادير هو دية الرجل الحرّ المسلم، وأمّا دية المرأة الحرّة المسلمة فعلى النصف من جميع التقادير المتقدّمة. فمن الإبل خمسون، ومن الدنانير خمسمائة، وهكذا.

ب - تتساوى المرأة والرجل في الجراح قصاصاً ودية حتى تبلغ ثلث دية الحر، فتتصاف بعد ذلك ديتها، فما لم تبلغ ديتها الثالث يقتضي الرجل من المرأة، والمرأة من الرجل بلا ردّ، فإذا بلغت الثالث يقتضي منها الرجل بلا ردّ، وتقتضي هي من الرجل بعد أن ترد عليه الفارق. ولا يلحق الخنثى المشكل بالمرأة.

٤ - دية المسلمين:

- أ - جميع فرق المسلمين (المحققة والمبطلة) متساوية في الديمة، ويستثنى المحكوم منهم بالكفر كالنواصب والخوارج؛ والغلالة إذا بلغ غلوّهم الكفر.
- ب - دية ولد الزنا إذا أظهر الإسلام بعد بلوغه، بل بعد بلوغه حد التمييز هي نفس دية سائر المسلمين، وأماماً قبل تمييزه، أو قبل إعلان إسلامه وبعد التمييز أو البلوغ (فيُراجع الحاكم الشرعي).

٥ - دية أهل الذمة:

دية الذمي الحرّ ثمانية درهم، ودية المرأة الحرّة منهم نصف دية الرجل الذمي أربعين درهم. ودية أعضائهم وجراحاتهم من ديتهم كدية أعضاء المسلمين وجرحاته من ديتها. ودية الرجل والمرأة منهم تتساوى حتى تبلغ الثالث مثل المسلم. ويغليظ عليهم بما يغليظ به على المسلم.

٦ - دية الكفار من غير أهل الذمة:

- أ - لا دية لغير أهل الذمة من الكفار، سواء أكانوا ذوي عهد أم لا، وسواء أبلغتهم الدعوة أم لا.
- ب - لا دية للذمي لو خرج عن الذمة.
- ج - لا دية للذمي لو ارتد عن دينه إلى غير أهل الذمة.
- د - لو خرج ذمي من دينه إلى دين ذمي آخر تثبت الديمة.



أسئلة حول الدرس

أجب على ما يلي:

- ١ - ما هي الدية على الجاني في شهر ذي القعدة؟
- ٢ - ما هي الدية على الجاني في حرم المدينة المنورة؟
- ٣ - ما هي الدية على الجاني في مكة خارج الحرم؟
- ٤ - ما هي الدية على الجاني في شهر رمضان؟
- ٥ - ما هي دية المرأة المسلمة من الدنانير؟ ومن الدراهم؟
- ٦ - ما هي دية المرأة الذمية من الدراهم؟
- ٧ - ما هي دية المرأة الكافرة غير الذمية من الدراهم؟
- ٨ - ما هي دية ولد الزنا بعد بلوغه وإعلان إسلامه؟
- ٩ - ما هي دية ولد الزنا قبل بلوغه وقبل إعلان إسلامه؟
- ١٠ - إذا كانت دية العضو من المرأة المجنى عليها تساوي ربع الدية، فكم ديتها؟
- ١١ - إذا كانت دية العضو من المرأة المجنى عليها تساوي نصف الدية، فكم ديتها؟
- ١٢ - ما هي دية المرأة النصرانية التي ارتدت إلى اليهودية؟



السيد عبد الحسين شرف الدين:

إسمه: عبد الحسين بن يوسف شرف الدين العاملي.
نسبته: الموسوي.

ولادته: ولد السيد عبد الحسين شرف الدين قدس سره سنة ١٢٩٠ هجرية في قرية شحور من قرى جبل عامل ثم انتقل إلى النجف الأشرف لتحصيل العلوم الدينية، ثم رجع إلى لبنان وأقام في مدينة صور وقاوم الإحتلال، ولما آذوه رحل إلى سوريا ثم إلى فلسطين، وقبل راجعاً إلى لبنان وزار العراق وإيران وفي عام ١٣٧٧ هجرية توفي السيد عبد الحسين في مدينة صور ونقل جثمانه إلى النجف الأشرف.

وكان **فقيراً** فقيهاً بارعاً، ومحاوراً لبقاً، وكان سياسياً مشاركاً في الحركات التحررية ببلاد الشام من الإستعمار الأجنبي...
له الكثير من المؤلفات القيمة وأهمها:

❖ كتاب المراجعات وهو كتاب يتضمن الرسائل التي كانت بينه وبين شيخ الأزهر.

❖ كتاب الفصول المهمة في تأليف الأمة.

❖ كتاب ثبت الإثبات في تثبيت الرواية.

❖ كتاب زكاة الأخلاق.

لقد كان السيد عبد الحسين شرف الدين نموذجاً للعالم المجاهد الذي لا يرضي الذل لأمته فقام يدافع عن الدين بما أوتي من قوة معلماً للأجيال كيف يتبع نهج الحسين **عليه السلام**.

الدرس الثالث والعشرون

الديات .٤.

- موجبات الضمان -١-

- المباشر -١-

١- المراد بال مباشرة.

٢- ضمان المؤدب.

٣- ضمان الطبيب.

٤- ضمان النائم المتألف.

٥- ضمان التلف بسبب العلاقة الزوجية.

٦- ضمان من أتلف شيئاً بما يحمله.

٧- ضمان الصائح.

- أسئلة حول الدرس.

- للمطالعة.



الدرس الثالث والعشرون

الديات . ٤ .

موجبات الضمان (١)

المباشر (١)

١. المراد بال مباشرة:

أ - المباشرة تحصل بجملة أمور، منها: أن يصدر الفعل منه بلا آلة، كأن يخنقه بيده، أو يضربه بيده أو برجله فيقتله. ومنها: أن يصدر الفعل منه بآلية، كرميه بسهم ونحوه، أو ذبحه بمدية. ومنها: أن يكون القتل منسوباً إليه بلا تأول عرفاً، كإلقائه في النار، أو إغراقه في الماء، أو إلقائه من شاهق. إلى غير ذلك من الوسائل التي معها تصدق نسبة القتل إليه مباشرة.

ب - الكلام هنا ليس عن القتل العمدى الذي يثبت فيه القصاص لا الضمان، وإنما الكلام في شبيه العمد، والخطأ المحض مما قد يوجب الضمان.

٢. ضمان المؤدب:

لو ضرب تأديباً فاتفاق القتل فهو ضامن. سواء أكان الضارب هو الزوج، أو ولیاً للطفل، أو وصيأً لولي، أو معلمأً للصبيان. والضمان يكون - هنا - في مال الضارب.

٣. ضمان الطبيب:

أ - الطبيب المباشر للعلاج يضمن ما يتلف بعلاجه في أربع صور: الأولى: إن كان قاصراً في العلم أو العمل حتى ولو كان مأذوناً. الثانية: إذا عالج شخصاً قاصراً بدون إذن ولیه، حتى وإن كان عالماً متقدماً في العمل. الثالثة: إذا عالج بالغاً بلا إذنه، وإن كان الطبيب عالماً متقدماً في العمل. الرابعة: لو أذن المريض أو ولیه للطبيب الحاذق في العلم والعمل، فيضمن - أيضاً - في ماله. وهذا الحكم ينطبق - أيضاً - على الطبيب الباطريّ.

ب - لو وصف الطبيب دواءً، وقال: إنه مفيد للمرض الفلاني، أو قال: إن دواءك كذا، دون أن يأمر بشربه، فشرب المريض وتحقق التلف، فلا يضمن الطبيب. أمّا لو طلب على النحو المتعارف فإنه ضامن.

ج - الختان ضامن إذا تجاوز الحد، حتى وإن كان ماهراً. وأما إذا لم يتجاوز الحد فمات المختون فلا ضمان.

د - إذا أخذ الطبيب إبراء المريض الكامل العقل قبل العلاج (أي: حصل براءة ذمته من المريض فيما لو حصل تلف)، فإنه لا يضمن حتى فيما ينتهي إلى القتل. والأحوط استحباباً الاستبراء منه ومن وليه فيما ينتهي إلى القتل، وأن لا يكتفي بالبراءة من المريض.

ه - إذا لم يكن المريض بالغاً عاقلاً جاز للطبيب أخذ الإبراء قبل العلاج من وليه، فإذا حصل تلف تبرأ ذمته، حتى لو كان التلف موت المريض.

و - تبرأ ذمة البيطار لو أخذ الإبراء قبل العلاج من صاحب المال.

4. ضمان النائم المتفاوض:

أ - إذا أتلف النائم نفساً أو طرفاً بانقلابه أو سائر حركاته، على وجه يستند الإتلاف إليه، فضمانه في مال العاقلة.

ب - إذا انقلب الظئر (المربية المرضعة للولد بالأجرة) فقتلت الطفل، فضمانه على العاقلة، حتى لو كان ظئرها للفقر وللعز والفخر معاً.

5. ضمان التلف بسبب العلاقة الزوجية:

لو أعنف الرجل بزوجته أثناء العلاقة الخاصة فماتت دون قصد القتل، فإنه يضمن ديتها في ماله، ولو أعنف بها ضمماً دون قصد القتل فإنه يضمن في ماله - أيضاً - وكذا الزوجة في الحالتين. وكذا الأجنبي والأجنبيّة مع عدم قصد القتل.

6. ضمان من أتلف شيئاً بما يحمله:

من حمل شيئاً فأصاب به إنساناً، ضمن جنائيته عليه في ماله، لا في مال العاقلة.

٧. ضمان الصائح.

أ - من صاح ببالغ غير غافل فمات، أو سقط فمات، في المسألة ثلاثة صور:

الأولى: إن كان عالماً باستناد الموت إليه، وكان قاصداً لقتله فمات، فهو عمد، يُقتضي منه.

الثانية: إن كان عالماً باستناد الموت إليه، ولم يكن قاصداً لقتله فمات، فهو شبيه عمد، فالدية من ماله.

الثالثة: إن لم يعلم باستناد الموت إليه، فلا قود ولا دية.

ب - لو صاح بطفل، أو مريض، أو جبان، أو بالغ غافل، فمات، فإن لم يعلم باستناد الموت إليه تجب الدية. وإن ثبت عدم الاستناد فلا دية. ومع علمه باستناد الموت إليه يأتي التفصيل الوارد في المسألة السابقة (أ). ومن هذا الباب كلّ فعل يستند إليه القتل، وفيه التفصيل المتقدم.



أسئلة حول الدرس



أجب على ما يلي:

- ١ - أعطِ ثلاثة أمثلة على المباشرة من خارج الدرس؟
- ٢ - في أيّ قسم من أقسام القتل الثلاثة يثبت الضمان؟
- ٣ - كيف يستطيع الطبيب أن يبرئ ذمته من إتلاف المريض؟
- ٤ - إذا وقع النائم على آخر فقتله، فما حكمه؟
- ٥ - إذا وقعت الطير على الطفل أثناء نومها فقتلته، فما الحكم؟
- ٦ - ما حكم من صاح ببالغ غير غافل بقصد قتله فمات؟
- ٧ - ما حكم من صاح ببالغ غير غافل لا بقصد قتله فمات؟



زراة بن أعين:

إسمه: عبد ربه بن أعين بن سنسن بن أسعد ابن همام بن مرّة بن ذهل بن شيبان.

كنيته: أبو الحسن.

لقبه: زراة.

يعد زراة بن أعين من الرواة الثقة الذين رووا عن الأئمة الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام قال عنه النجاشي في رجاله شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدمهم. وكان قارئاً فقيهاً متكلماً شاعراً أدبياً، قد اجتمعت فيه خصال الفضل والدين صادقاً فيما يرويه.

ولزراة مصنفات عديدة منها كتاب الإستطاعة والجبر.

وقد أكثر زراة بن أعين رحمه الله الرواية عن الأئمة عليهم السلام حتى قالوا:

«أفقه الأولين ستة»: زراة ومعرف بن خربوذ، وبريد، وأبو بصير الأزدي، والفضيل بن يسار، ومحمد بن مسلم الطائي قالوا وأفقه الستة زراة.

ومن هنا نعلم بمقدار أهمية أمثال هؤلاء الأصحاب المخلصين الذين نذروا أنفسهم وأوقاتهم لنشر كلام أهل بيته العصمة والطهارة حتى يصلنا فستخرج منه أحكام الشريعة في عصر الغيبة الكبرى لإمامنا الحجة عجل الله تعالى فرجه الشريف.

ولا يخفى ما لأهل بيته زراة من أخوته وأبنائه كحمران وبكير وغيرهم من فضل أيضاً، إذ أن جلهم من الثقة بل من ثقة الثقة في نقل الحديث والأخبار عن الأئمة الأطهار عليهم صلوات الله أجمعين.

الدرس الرابع والعشرون

الديات .٥.

• موجبات الضمان - ٢ -

• المباشر - ٢ -

١- ضمان المخيف.

٢- ضمان الواقع من علوّ.

٣- ضمان الدافع.

٤- ضمان الصادم.

٥- ضمان الداعي ليلاً.

• أسئلة حول الدرس.

• للمطالعة.



الدرس الرابع والعشرون

الديات . ٥ .

موجبات الضمان (٢)

المباشر (٢)

١. ضمان المخيف:

لو أخافه فهرب، فأوقع نفسه من شاهق أو في بئر فمات، فيها ثلاثة صور:
 الأولى: إن زال عقله و اختياره بواسطة الإخافة فالمخيف ضامن.
 الثانية: إن لم يزل عقله و اختياره بواسطة الإخافة فلا ضمان على المخيف.
 الثالثة: لو صادفه في هربه سُبُّ فقتله فلا ضمان على المخيف.

٢. ضمان الواقع من علو:

أ - لو وقع من علوًّ على غيره فقتله، فيه ثلاثة صور:
 الأولى: إن كان قاصداً لقتله فهو عمد، وعليه القود.
 الثانية: إن لم يكن قاصداً لقتله، وكان قاصداً للوقوع، وكان هكذا وقوع
 مما لا يقتل به غالباً، فهو شبيه عمد، يلزمته الديمة في ماله، لا في مال
 عاقلاته.

الثالثة: لو وقع إجاءً واضطراراً مع قصد الواقعة، فهو شبيه عمد، يلزمته الديمة
 في ماله.

ب - لو ألقته الريح، أو زلت بنحو لا يُسند الفعل إليه، فوقع على غيره فقتله،
 فلا ضمان عليه ولا على عاقلاته.

ج - لو مات الذي وقع فهو هدر على جميع التقادير.

٣. ضمان الدافع:

أ - لو دفعه دافع فمات، فمع فرض العمد يثبت القود للدافع. ومع شبه العمد،
 فتثبت الديمة على الدافع.

ب - لو دفعه دافع على غيره فمات المدفوع عليه، فاللزوم على الدافع مع العمد، والدية على الدافع في شبيه العمد.

٤- ضمان الصادم:

أ - لو صدمه فمات المدفوع، فيها صورتان:
الأولى: إن كان الصادم قاصداً القتل، أو كان الفعل مما يقتل غالباً، فهو عمد يُقتضي منه.

الثانية: إن قصد الصدم دون القتل، ولم يكن الصدم مما يقتل غالباً فتثبت الدية في مال الصادم.

ب - لو مات الصادم فيه أربع صور:
الأولى: إذا كان المدفوع في ملكه، أو في محلٍ مباح، أو طريق، واسع، فصدمه صادم فمات الصادم فدمه هدر.

الثانية: لو كان المدفوع واقفاً في شارع ضيق فصدمه بلا قصد، يضمن المدفوع دية الصادم.

الثالثة: لو جلس المدفوع في مكان ضيق فعثر به إنسان فمات، فيضمن المدفوع دية الصادم.

الرابعة: لو جلس المدفوع في مكان، فتعتمد الصادم صدمه مع إمكان تجنبه، فدم الصادم هدر، وعليه ضمان المدفوع.

ج - إذا اصطدم حرّان بالغان عاقلان فماتا صورتان:

الأولى: إن قصداً القتل، أو كان الفعل مما يقتل غالباً فهو عمد.

الثانية: إن لم يقصد القتل، ولم يكن الفعل مما يقتل غالباً فهو شبيه العمد، يكون لورثة كلٍّ منهما نصف ديته، ويسقط النصف الآخر.

ويتساوى في هذه المسألة الرجالان، والفارسان، والفارس والراجل، وعلى كلٍّ واحدٍ منهما نصف قيمة مركوب الآخر لو تلف بالتصادم، من غير فرق بين اتحاد جنس المركوب واحتلافه وإن تفاوتاً في القوة والضعف.

د - إذا اصطدم راكبان، وكان أحدهما قليل الحركة بحيث لا يصدق التصادم، بل يقال: صدمه الآخر، فلا ضمان على المصدوم.

ه - يقع التناقض في الديمة والقيمة، ويرجع صاحب الفضل (إن وجد) على تركة الآخر.

و - لو لم يتعمد الاصطدام، بأن كان الطريق مظلماً، أو كانوا غافلين أو أعميدين فنصف دية كلّ منهما على عاقلة الآخر.

ز - لو كان المصطدمان صبيّين، أو مجنونين، أو أحدهما صبياً والآخر مجنوناً، وكان الركوب منهما أو من وليهما، وكان الركوب سائغاً، فنصف دية كلّ منهما على عاقلة الآخر. ولو أركبهما أجنبي (في أيّ مورد) أو أركبهما الولي في غير مورد الجواز (أي: مورد المفسدة) فدية كلّ منهما تماماً على الذي ركبّهما، وكذا عليه قيمة دابتيهما لو تلفتا.

٥. ضمان الداعي ليلاً

أ - لو دعا غيره فأخرجه من منزله ليلاً فهو ضامن له حتى يرجع إليه. فإنْ فقد ولم يعلم حاله فيكون المخرج ضامناً لديته. وإن وجد المدعو مقتولاً ففيه ثلاثة صور:

الأولى: إذا أدعى المخرج على غيره وأقام ببيانه فقد برئ.

الثانية: إذا أدعى على غيره ولم يقم ببيانه فعليه الديمة، ولا قود عليه.

الثالثة: إذا لم يقرّ بقتله ولا ادعاءه على غيره فلا قود عليه، بل عليه الديمة. وإن وجد المدعو ميتاً فإن علم أنه مات حتف أنفه، أو بسبب لدغ حية أو عقرب، ولم يتحمل قتله فلا ضمان، ومع احتمال قتله فعليه الضمان.



أسئلة حول الدرس



أكمل ما يلي:

١- إذا أخاف شخصاً فوق في بئر فمات، مع عدم زوال عقله و اختياره: .

٢- إذا أخاف شخصاً فوق في بئر فمات، مع زوال عقله و اختياره: .

٣- إذا أخاف شخصاً فهرب فانفجر فيه لغم أشاء هربه فمات: .

٤- لو ألقى بنفسه من شاهق على آخر ليقتلته فقتله: .

٥- لو وقع بغير اختيار ولا قصد على غيره فقتلته: .

٦- لو دفعه دافع على غيره بقصد قتل الغير:

٧- لو دفعه دافع على غيره لا بقصد قتل الغير:

٨- لو صدمه صدمة خفيفة لا تقتل غالباً، مع قصد القتل، فقتلته: .

٩- لو اصطدم شخص عن غير عمد بأخر يقف في شارع ضيق فمات

المصどوم: .

١٠- لو اصطدم شخص عن غير عمد بأخر يقف في شارع واسع فمات

المصدومن: .

١١- إذا اصطدم راكب سائر براكب واقف، فمات الراكبان، وتلف

المركوبان: .

١٢- لو دعا غيره فأخرجه من منزله ليلاً، ثم وجد المدعو مقتولاً ولم يقل

المخرج شيئاً: .



الشيخ المفيد رض:

إسمه: محمد بن محمد بن النعمان بن عبد السلام العكبري

نسبة: يرفع نسبة إلى قحطان

لقبه: ابن المعلم، المفيد.

كنيته: أبو عبد الله

ولادته: ولد الشيخ المفيد سنة ٣٢٦ هجرية أي بعد تسع سنوات من بدء الغيبة الكبرى للإمام المهدي المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف إنها في رئاسة الشيعة في عصره كثیر التصانیف في الكلام والفقه ولد في عکرا تبعد عشرة فراسخ من بغداد ونشأ في بغداد عالماً معظماً لدى أهل زماناً مشهوداً له بالتقى والعلم له نحو مئتي مصنف منها:

❖ كتاب الأعلام فيما تفقت عليه الإمامية من الأحكام.

❖ كتاب الإرشاد وهو كتاب مشهور في تواریخ المعصومین علیهم السلام.

❖ كتاب الرسالة المقنعة.

❖ كتاب أحكام النساء.

❖ كتاب أوائل المقالات في المذاهب والمخاترات.

❖ كتاب الأمالي.

❖ كتاب إيمان أبي طالب.

❖ كتاب الكلام في وجوه إعجاز القرآن.

وغيرها الكثير وقد جمعت آثاره في موسوعة ضخمة سميت بموسوعة مؤلفات الشيخ المفيد.

توفي الشيخ المفيد رض سنة ٤١٣ هجرية في بغداد تارك لنا الإرث العظيم حيث أثرى المكتبة الإسلامية بمؤلفاته القيمة والمهمة.

الدرس الخامس والعشرون

الديات.٦.

- الأسباب.
 - ١- المراد بأسباب.
 - ٢- بعض الأحكام والنماذج.
- أسئلة حول الدرس.
- للمطالعة.



الدرس الخامس والعشرون

الديات . ٦ .

الأسباب:

١- المراد بالأسباب:

المراد بالأسباب هنا كل فعل يحصل التلف عنده بعّلة غيره، بحيث لولاه لما حصل التلف، كحفر البئر، ونصب السكين، وإلقاء الحجر، وإيجاد المعاشر، ونحوها.

٢- بعض الأحكام والنماذج:

أ - لو وضع حجراً، أو حفر بئراً، أو أودى وتدأً، أو ألقى معاشر، ونحو ذلك، فعشر بسببها عاشر فأربعة صور:

الأولى: إن كان ذلك في ملكه أو ملك مباح لم يضمن دية العاشر.

الثانية: لو كان في طريق المسلمين، أو في ملك غيره بدون إذنه فعليه الضمان في ماله، لا في مال العاقلة.

الثالثة: لو حضر في ملك غيره فرضي به المالك، فلا ضمان على الحافر.

الرابعة: لو فعل ذلك لمصلحة المارة، كمن رش الماء في ملك لدفع الحر، أو لعدم نشر الغبار، ونحو ذلك، فلا ضمان.

ب - لو حضر بئراً في ملكه - مثلاً -، ثم دعا من لم يطلع على البئر كالأخumi، أو كان الطريق مظلماً فإنه يضمن. ولو دخل شخص إلى هذا المكان بلا إذن المالك، أو كان اعتماداً على إذن سبق حضر البئر ولم يطلع الآذن، فوقع الداخل فلا ضمان على الحافر.

ج - لو دفع الحجر عن وسط الطريق إلى جانبه لمصلحة المارة فعشر به شخص، فلا ضمان على دافع الحجر.

د - لو حفر بئراً في ملك غيره عدواً فدخل ثالث فيه عدواً وقع في البئر، ضمن الحافر.

ه - لا يجوز الإضرار بطريق المسلمين. ومنه: إيقاف الدواب فيه. ومنه: إلقاء الأشياء للبيع. ومنه: إيقاف السيارات فيه، إلا لصلاح المارة، بمقدار يتوقف عليه ركوبهم ونقلهم. ومنه: إخراج الميازيب بنحو يضر بالطريق، فإن فيه الضمان، وأمّا مع عدم الإضرار ولكن اتفق إيقاعها على الغير فأهلكه فلا ضمان.

وكذا الكلام في إخراج أشياء أخرى. والضابط في الضمان وعدمه هو إذن الشارع وعدمه، فكل ما هو مأذون فيه شرعاً فليس فيه ضمان ما تلف لأجله، كإخراج ونصب الأشياء غير المضرة. وكل ما هو غير مأذون فيه ففيه الضمان، كالإضرار بطريق المسلمين بأي نحو كان، فلو تلف بسببه فالضمان ثابت.

و - لو اصطدمت سفينتان فهلك ما فيهما من النفس والمال فخمس صور:

الأولى: إن كان ذلك بتعمد من القيمين لهما فهو عمد.

الثانية: إن لم يكن عن تعمد، وكان الاصطدام بفعلهما، أو بتغريط منهما، مع عدم قصد القتل، وعدم غلبة التصادم للتسبب إلى القتل، فهو شبيه عمد، (أو من باب الأسباب الموجبة للضمان)، فكل منها على صاحبه نصف قيمة ما أتلفه، وعلى كل منها نصف دية صاحبه لو تلفا، وعلى كل منها نصف دية من تلف في السفينتين. ولو كان القيمان غير مالكين (كالغاصب والأجير) ضمن كل واحدٍ منهما نصف السفينتين وما فيهما.

الثالثة: لو كان الاصطدام بغير فعلهما، ومن غير تغريط منهما، بأن غلبتهما الرياح فلا ضمان.

الرابعة: لو فرط أحدهما دون الآخر فالمرفط - فقط - هو ضامن.

الخامسة: لو كانت إحدى السفينتين واقفة أو كالواقة ولم يفرط صاحبها لا ضمن.

ز - لو بنى حائطاً في ملكه، أو ملك مباح، على أساس أن مثله يثبت عادة ولا

يسقط، ولم يكن مائلاً، وكان سليماً إلا أنه سقط على خلاف العادة، بزلزلة ونحوها، فلا ضمان على صاحبه لما يتلف بسقوطه، حتى لو سقط في الطريق أو في ملك الغير. ونفس الحكم ما لو بناء مائلاً إلى ملكه.

ح - لو بنى حائطاً مائلاً إلى ملك غيره أو إلى الشارع، فسقط وبسبب إتلافاً، فإن صاحبه يضمن.

ط - لو بنى حائطاً في غير ملكه، بلا إذن المالك، وسقط، فإنه يضمن.
ي - لو بنى حائطاً مستوياً في ملكه، فمال إلى غير ملكه يجب إزالته، فإن سقط قبل تمكنه من الإزالة فلا ضمان، وإن تمكن من الإزالة ولم يفعل فإنه ضامن.

ك - لو أوجج ناراً في ملكه بمقدار حاجته مع عدم احتمال التعدي، فاتفاق التعدي، فأتلفت النار نفسها أو مالاً، فلا ضمان. وأما مع الزيادة على مقدار الحاجة فإنه يضمن مع علمه بالتعدي وإن كان بمقدار الحاجة، أو اقتضت العادة التعدي مع الغفلة عنه فضلاً عن عدمها.

ل - لو أوجج ناراً في ملكه زائداً عن مقدار الحاجة، واقتضت العادة عدم التعدي، فاتفاق التعدي بأمر آخر على خلاف العادة، ولم يكن التعدي مظنوناً فلا ضمان. ولو كان التعدي بسبب فعله ضمن حتى لو كان التأجيج بقدر الحاجة.

م - لو أوجج ناراً في ملك غيره بغير إذنه، أو في الشارع لا لصلاحة المارة، ضمن ما يتلف بها بوقوعه فيها من النفوس والأموال، وإن لم يقصد ذلك.

ن - لو ألقى فضلات منزله التي تسبب الانزلاق (كقشور البطيخ والموز) في الشارع، أو رش الدرب بالماء على خلاف المتعارف لا لصلاحة المارة، فزلق به إنسان غير منتبه، يضمن الملقى وكذا يضمن لو تلف به حيوان وما شابه.

س - لو وضع على حائطه إناءً أو غيره فسقط، وتلف به نفس أو مال، فإن وضعه مائلاً إلى الطريق، أو وضعه بنحو تتنبئي العادة سقوطه فإنه يضمن. وإن لم يضعه مائلاً ولم تقتضي العادة سقوطه فلا ضمان.

- ع - يجب حفظ الداّبة الصائلة المملوكة، وكذا حفظ كل حيوان ضارٍ، فلو أهمل حفظها ضمن جنائيتها، ولو عجز عن حفظها ولم يفرط فلا ضمان.
- ف - يجوز دفع الحيوان المهاجم على النفس المحترمة أو المال المحترم، فلو دفعها دون مبالغة وماتت أو وردت عليها جنائية فلا ضمان نعم، لو أفرط في الدفاع فجني عليها، مع إمكان دفعها بغير ذلك، أو جنى عليها لغير الدفاع ضمن.
- ص - لو هجمت داّبة على أخرى، فإن جنت الدخلة، وقد فرّط مالكها في الاحتفاظ بها ضمن. وإن جنت المدخل على فهدر.
- ق - من دخل دار قوم فعقره كلبهم، فإن دخل بإذنهم ضمنوا. وإن لم يدخل بإذنهم فلا ضمان.
- ر - راكب الداّبة يضمن ما تجنيه الداّبة بيديها، أو برأسها، أو بمقاديم بدنها، وإن لم يكن عن تفريط، ولا يضمن ما تجنيه برجليها.



أجب بـ صح أو خطأ:

- ١ - من ألقى زجاج مصباح السيارة في الطريق العام، فأتلف إطار سيارة أخرى، فلا ضمان؟
- ٢ - من تعثّر بحجر في ملك الغير فلا ضمان؟
- ٣ - لو حفر حفرة في الطريق العام ولم يطمرها، فأتلفت شيئاً سيّارة فيجب الضمان؟
- ٤ - لو أودت وتدأ في غير ملكه بلا إذن فعثر به عاثر بدون انتباه فلا ضمان؟
- ٥ - يجوز وضع أشياء للبيع في الطريق العام حتى لو أضر بالمارّة.
- ٦ - يجوز إيقاف السيارة في الطريق العام لإنزال راكب، مع وقوفه في منتصف الطريق لا في جانبه مع الإضرار؟
- ٧ - إن اصطدمت سيارتان فمات سائقاها، ولم يكونا قاصدين للقتل، وكانا متتجاوزين للسرعة المسموحة، فهو شبيه عمد؟
- ٨ - لو بنى حائطاً مستقيماً، فوقع بزلزلة فلا ضمان؟
- ٩ - لو وضع إناءً على حائط شرفته وكان مائلاً إلى الطريق فوقع وأتلف شيئاً، فلا ضمان.
- ١٠ - إذا هاجم حيوانٌ مملوك إنساناً، فاضطرّ الإنسان إلى قتله فلا ضمان؟



السيد ابن طاووس

أحمد بن موسى بن جعفر بن محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد الملقب بالطاووس بن إسحاق بن الحسن بن محمد بن سليمان بن داود بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن علي أمير المؤمنين، جمال الدين أبو الفضائل الحسني، الحلي.

كان من أكابر فقهاء الإمامية ومجتهديهم، عالماً بالحديث ورجاله، متكلماً، أدبياً، شاعراً مجيداً، مصنفاً. وهو أول من قسم - من علماء الإمامية - الحديث إلى الأقسام الأربعة المشهورة: صحيح وموثق وحسن وضعيّف، أخذ العلم عن جماعة من الفقهاء والعلماء، منهم: محمد بن جعفر بن هبة الله بن نما الحلي، وفخار بن معن الموسوي، ويحيى بن محمد بن يحيى بن الفرج السوراوي، والسيد أحمد بن يوسف بن أحمد الحسيني العريضي، ومحمد بن أبي غالب أحمد، والحسين بن خشرم الطائي، والحسين بن عبد الكريم الغروي الخازن، ومحمد بن عبد الله بن علي بن زهرة الحلبي، وغيرهم. وكان مع غزارة علمه ذا زهد وتعبد.

تفقه به تقى الدين الحسن بن علي بن داود الحلي - وكان قد رباه - وانتفع به كثيراً، وأثنى على شيخه ببالغ الثناء، ووصفه بفقيه أهل البيت، وقال: قرأتُ عليه أكثر «البشيري» و«الملاذ» وغير ذلك من تصانيفه، وأجاز لي جميع تصانيفه ورواياته، ثم قال: حَقَّ الرِّجَالُ وَالرُّوَايَةُ وَالتَّفْسِيرُ تَحْقِيقًا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ.

وروى عن ابن طاووس أيضاً: الحسن بن يوسف ابن المطهر المعروف بالعلامة الحلي، وولده السيد عبد الكريم بن أحمد ابن طاووس، ومحمد بن أحمد ابن صالح القسيسي وقرأ عليه أكثر تصانيفه. وصنفَ تمام اثنين وثمانين مجلداً - كما يقول تلميذه ابن داود - منها: بشرى

٢٠٣ دروس من تحرير الوسيلة

الحقين ست مجلدات في الفقه، الملاذ أربع مجلدات في الفقه، الـ^{كُرّ}، الفوائد العدّة في أصول الفقه، الثاقب المسخّر على نقض المشجر في أصول الدين، بناء المقالة الفاطمية في نقض الرسالة العثمانية (مطبوع) المسائل في أصول الدين، عين العبرة في غبن العترة مطبوع، زهرة الرياض في الموعظ، عمل اليوم والليلة، والأزهار في شرح لامية مهيار، شواهد القرآن، إيمان أبي طالب، وحل الإشكال في معرفة الرجال وكان في حوزة الشهيد الثاني، وله ديوان شعر.

توفي سنة ثلاثة وسبعين وستمائة.

الدرس السادس والعشرون

الديات .٧.

• الجنائية على الأطراف.

١- المراد بالحكومة.

٢- مقداير ديات الأعضاء.

• أسئلة حول الدرس.

• للمطالعة.



الدرس السادس والعشرون

الديات . ٧ .

الجناية على الأطراف:

١- المراد بالحكومة:

أ - كلّ ما لا تقدير فيه شرعاً ففيه الأرش، وهو المسّمى بالحكومة. فيفرض الحرّ عبداً قابلاً للتقويم، ويُقّوم صحيحه ومعيبه، والتفاوت هو الأرش أو الحكومة.

٢ - مقادير ديات الأعضاء:

أ - الدية هي كلّ ما قدّر شرعاً. وتقع في موارد، منها:

<p>إذا أزيل شعر رأس الذكر ولم ينبت من جديد، فالدية كاملة. وإن نبت فأرش.</p> <p>في شعر رأس الأنثى ديتها الكاملة إن لم ينبت، وإن نبت ففيه مهر أمثالها من نسائها، نعم، إذا زاد مهر أمثالها على الدية فليس لها إلا الدية.</p>	أ ب	<p>شعر الرأس</p>	١
<p>إذا أزيلت اللحية فالدية كاملة إن لم تتبت من جديد. وإن نبتت فثلث الدية.</p>	أ	<p>شعر اللحية</p>	٢
<p>إذا أزيل شعر الحاجبين معًا ولم ينبتا من جديد فالدية خمسة دينار. وإذا أزيل شعر حاجب واحد فنصف ذلك (أي: مئتين وخمسين ديناراً). ولو أزيل شعر بعض الحاجب فعلى حساب ذلك. فلو تلف نصفه - مثلاً - فديته مئة وخمسة وعشرون ديناراً، وهكذا.</p> <p>إذا نبت الشعر من جديد ففيه الأرش.</p>	أ ب	<p>شعر الحاجبان</p>	٣

			٤	شعر الأهداب	
إذا أزيل شعر الأهداب الأربعه النابتة على الأجفان فالأرش والأحوط استحباباً دفع الديه كاملة مع عدم النبت.	أ		٥	باقي الشعر	
إن أزيل الشعر منفرداً ففيه الأرش. إن قُلع الشعر مع غيره من الأعضاء، كما إذا قلع الشعر مع الجلد، فلا شيء في قلع الشعر، بل يقتصر على دية أو أرش العضو الآخر.	أ		٦	الأنف	
إذا قُطع من أصله فالدية كاملة. إذا قطع المارن فيه الديه كاملة. (المارن هو ما لان من الأنف ونزل عن قصبه (عظم الأنف). إذا قطع المارن، ثمّ من بعده قُطع بعض القصبة فالدية كاملة في المارن، وفي القصبة الأرش. إذا قطع المارن وبعض القصبة دفعه واحدة فالدية كاملة، ولا شيء آخر.	ب				
لو قطع بعض المارن فالدية بحسب المقطوع. لو فسد الأنف وتلف، بكسر أو إحراق أو نحو ذلك، ففيه الدية كاملة.	ج				
لو قطع الأنف المشلول فثلث الديه. في شلل الأنف ثلثا دية الأنف الصحيح. إذا قُطع أحد المنخرین فيه ثلث الديه.	د				
لو نفذت في الأنف نافذة على وجه لم تفسده، كرمج أو سهم، فمزقت المنخرین وال حاجز فثلث الديه. وكذا لو ثقبته. نعم، لو جبر الأنف فخمس الديه على الأحوط وجوباً. وليس الثلث.	هـ				
	و				
	ز				
	ح				
	ط				
	ي				

				الاذن	٧
إذا استؤصلت الأذنان فالدية كاملة.	أ				
إذا استؤصلت أذن واحدة فنصف الدية. ولو استؤصلت نصف الأذن فربع الدية، وهكذا.	ب				
إذا أزيلت شحمة الأذن فثلث دية الأذن. وفي بعضها فحسابها.	ج				
إذا خرمت الأذن فثلث دية الأذن.	د				
لو ضرب الأذن فيبست فعليه ثلثا دية الأذن. ولو قطعها بعد الشلل فثلث دية الأذن.	هـ				
الأصم فيما مر كال الصحيح.	و				
حد الشفة العليا ما تجافى عن اللثة، متصلة بالمنخرتين وال حاجز عرضاً، وطولها طول الفم.	أ	الشفتان	٨		
حد الشفة السفلی ما تجافى عن اللثة عرضاً. وطولها طول الفم. وليس حاشية الشدقين منها (الشدق: زاوية الفم من باطن الخد).	ب				
إذا أزيلت الشفتان فالدية كاملة. وفي كل واحدة منها النصف، وفي قطع بعضها تكون الدية بنسبة مساحة القطع طولاً وعرضاً.	ج				
لو جنى على الشفة حتى تقلصت فلم تتطبق على الأسنان فيه الحكومة. (الأرشن).	د				
لو استرخت الشفتان بالجناية فلم تنفصلا عن الأسنان بضحك ونحوه، ففيه ثلثا الدية على الأحوط وجوباً.	هـ				
لو شق الشفتين حتى بدت الأسنان فثلث الدية. فإن برأت فخمس الدية. ولو حصل هذا في إحدى الشفتين فثلث الدية الشفة إن لم تبرأ، وإن برأت فخمس ديتها.	و				

<p>إذا استؤصل لسان الصحيح فدية كاملة. بلا فرق بين لسان البالغ أو غيره.</p> <p>إذا استؤصل لسان الآخرين فثلث الديمة، ولو قطع بعضه فالديمة بحساب المساحة.</p> <p>إذا قطع بعض لسان الصحيح فيعتبر قطعه بحروف المعجم، وتبسط الديمة على الجميع بالتساوي، (بأن تقسم الديمة على عدد الحروف)، ويدفع من الديمة بمقدار ما ذهب من الحروف، فإن ذهبت الحروف أجمع فالديمة كاملة. وال عبرة بما يذهب الحروف، لا بمساحة اللسان.</p> <p>حروف المعجم في العربية ثمانية وعشرون حرفاً. ولكل لغة حسابها بحسب عدد حروفها.</p> <p>لو لم يذهب الحرف بالجناية، لكن تعيب، فصار ثقيل اللسان أو ما شاكل، فالمرجع الحكومة.</p> <p>لو أعدم شخص كلام آخر، بالضرب على الرأس ونحوه، من دون قطع للسان، فعليه الديمة كاملة. ولو نقص بعض كلامه - فبالنسبة كما مرّ - ولو عاد كلامه تستعاد الديمة.</p>	<p>أ</p> <p>ب</p> <p>ج</p> <p>د</p> <p>هـ</p> <p>و</p>	<p>اللسان</p>	<p>٩</p>
<p>إذا قُلعت الأسنان بكمالها جنابة فيها الديمة كاملة.</p> <p>الأسنان موزعة على ثمان وعشرين سنًا، اثنتا عشرة في مقاديم الفم: ثيتان ورباعيتان ونابان من أعلى، ومثلها من أسفل. وفي كل واحدة منها خمسون ديناراً، فالجميع ستمائة دينار وست عشرة في مآخر الفم، في كل جانب من الجوانب الأربع ضواحك وثلاثة أضراس وفي كل واحدة منها خمسة وعشرون ديناراً، فالجميع أربعئمة دينار.</p> <p>ولا تلحظ النواجد في الحساب، ولا الأسنان الزائدة.</p>	<p>أ</p> <p>ب</p>	<p>الأسنان</p>	<p>١٠</p>

<p>لو نقصت الأسنان عن ثمان وعشرين نقص من الديمة بإزائه، سواء كان النقص خلقة أو عارضاً. إذا قلع سن زائد على الثمان والعشرين ففيه الحكومة. (ومنها النواجد). (النواجد تسمى أضراس العقل).</p>	ج د	
<p>إذا كسر العنق فمال وثي في ناحية فالدية كاملة على الأحوط وجوباً.</p>	أ	العنق ١١
<p>اللحيان هم العظام اللذان ملتقاهمما الذقن، وفي الجانب الأعلى يتصل طرف كل واحد منهما بالأذن من جانبي الوجه، وعليهما نبات الأسنان والسفلي. إذا قلع اللحيان جنابة فالدية كاملة. وفي كل واحد منها نصف الديمة (خمسين دينار).</p>	أ ب	اللحيان ١٢
<p>لو قلع بعضٌ من كلّ منهما أو من أحدهما فالدية بحساب المساحة.</p>	ج	
<p>إذا قلع اللحيان مع الأسنان، فعليه دية اللحيدين ودية الأسنان. ولا تتدخلان.</p>	د	
<p>لو جُني على اللحيدين بما أدى إلى نقص المضغ ففيه الحكومة.</p>	هـ	
<p>حدّ اليد (التي فيها الديمة) المعصم، وهو المفصل الذي بين الكف والذراع.</p>	أ	اليدان ١٣
<p>إذا قطعت اليدان جنابة فيه الديمة كاملة. وفي كلّ واحدة منهما نصف الديمة.</p>	ب	
<p>إذا قطعت الكف، وكانت فاقدة للأصابع ففيه الحكومة.</p>	ج	
<p>إذا قطعت اليد من المرفق فنصف الديمة (خمسين دينار)، سواء كان لها كف أو لا.</p>	د	

<p>إذا قطعت اليد من المنكب فنصف الديمة (خمسة دينار)، سواء كان لها مرفق أو لا.</p> <p>إذا قطعت اليدان من المرفق أو من المنكب فدية كاملة.</p>	هـ و	
<p>إذا قطعت أصابع اليدين جنابة فالدية كاملة. في كل إصبع عشر الديمة.</p> <p>إذا قطعت أصابع الرجلين جنابة فالدية كاملة. في كل إصبع عشر الديمة.</p>	أ ب	١٤ الأصابع
<p>ديمة كل إصبع مقسومة على ثلاثة عقد، في كل عقدة ثلث دية الإصبع، وفي الإبهام ديتها مقسومة على عقدتين، في كلّ منها نصف دية الإصبع.</p> <p>إذا قطعت الإصبع الزائد من أصلها فديتها ثلاثة دية الإصبع الأصلية.</p>	ج د	
<p>في شلل كل واحدة من الأصابع ثلاثة دية الإصبع، وفي قطعها بعد الشلل ثلاثة دية الإصبع.</p> <p>إذا قطع الظفر جنابة ولم ينبع مكانه، أو نبت أسود فاسداً فديتها عشرة دنانير على الأحوط وجوباً. وإن نبت أبيض فخمسة دنانير.</p>	هـ و	
<p>إذا كسر الظهر جنابة فالدية كاملة إذا لم يصلح بالعلاج والجبر.</p> <p>إذا احدهدوه الظهر بالجنابة، أو صار بحيث لا يقدر على القعود أو المشيء فالدية كاملة.</p>	أ ب	١٥ الظهر
<p>لو عولج الظهر فصلاح، ولم يبق من أثر الجنابة شيء فديته مائة دينار فقط.</p> <p>المراد بالظهر هو العظم ذو الفقار، الممتد من الكاهل إلى العجز (الصلب)، (ويسمى العمود الفقرى).</p>	ج د	

١٦	النخاع	أ	في قطع النخاع دية كاملة. وفي بعضه الحساب بنسبة المساحة.	هـ لو كسر الظهر فشلت الرجلان فدية لكسر الظهر، وثلاثة الدية لشلل الرجلين.
١٧	المرأة	أ	إذا قطع الثديان جنابة ففهيمما دية المرأة. وفي كل واحد منها نصف دية المرأة. والباقي بحساب المساحة.	الثديان من
١٨	الرجلان	أ	حدّ الرجل التي فيها الدية مفصل الساق.	إذا قطعت الرجلان جنابة من المفصل أو من الركبة أو من أصل الفخذين ففهيمما الدية كاملة. والتفاصيل هنا كالتفاصيل في اليدين.
١٩	الأضلاع	أ	إذا جني على الأضلاع التي تحيط بالقلب من الجانب الأيسر في كل منها خمسة وعشرون ديناراً. وأما في غيره فعشرة دنانير في غير الظلع المحيط، والأحوط استحباباً التصالح.	أحكام أصابع الرجلين كأحكام أصابع اليدين.
٢٠	الترقوة	أ	الترقوة: العظم الذي في أعلى الصدر بين ثغرة النحر والعاتق).	الترقوة: العظم الذي في أعلى الصدر بين ثغرة النحر والعاتق).
		ب	إذا قطعت الترقوتان جنابة فالدية كاملة.	
		ج	في كل واحدة منهما إذا كسرت فجبرت من غير عيب أربعون ديناراً.	
		د	لو كسرت واحدة منهما ولم تبراً فيها نصف الدية. ولو برأت مع بقاء العيب فنصف الدية أيضاً.	

<p>(البعصوص هو إِمَّا عظم الورك، وإِمَّا عظم العصعص).</p> <p>لو كسر بعصور شخص جنائية فلم يملك غائطه ففيه الديمة كاملة.</p>	<p>أ ب</p>	<p>البعصوص</p>	<p>٢١</p>
<p>لو كسر البعصوص وملك غائطه، ولم يملك ريحه فالحكومة.</p>	<p>ج</p>		
<p>في كسر كلّ عظم من عضو له مقدّر..، فدية كسر العظم خمس دية ذلك العضو. فإنْ جبر على غير عيب فأربعة أخماس دية كسره.</p>	<p>أ</p>	<p>ظام الأعضاء</p>	<p>٢٢</p>
<p>من داس بطن إنسان حتى أحدث بالبول أو الغائط، تخير المجنى عليه بين أن يُداس بطن الجاني حتى يحدث بالبول أو الغائط، وبين أن يأخذ ثلث الديمة.</p> <p>لو ديس بطنه فأحدث بالريح ففيه الحكومة.</p>	<p>أ ب</p>	<p>دوس البطن</p>	<p>٢٣</p>



أسئلة حول الدرس

حدد مقدار دية كل ما يلي بالدينار الذهبي:

- 1 - إذا أزيل شعر المرأة ولم ينبت من جديد:
 - 2 - إذا أزيلت اللحية ثم نبتت:
 - 3 - إذا خُرمت أذن:
 - 4 - إذا أزيل بعض اللسان فذهب ستة حروف:
 - 5 - إذا قُلع ناب من الفك الأعلى مع ناجذين:
 - 6 - إذا قطعت اليد من المرفق:
 - 7 - إذا قطعت عقدة من إبهام اليد:
 - 8 - لو كسر الظهر فشلت الرجلان:
 - 9 - كسر عظم اليد ولم يجبر:
 - ١٠ - من داس بطن إنسان حتى أحدث بالبول، واختار المجنى عليه
- الدية:

**الهدية:**

تعتبر الهدية والهبة تعبيرا إنسانيا وروحيا لطيفا تدل على الإهتمام الزائد الناشئ عن مكانة خاصة في نفس المُهدي إلى المهدى إليه، ومن هنا وعلى مر العصور كانت الهدية هي التعبير الأكثر استعمالا للتدليل على العطف والمحبة وقد أكَدَ الإسلام على هذا المعنى حيث ورد عن رسول الله ﷺ :

«الهدية تورث المودة، وتجذر الأخوة، وتذهب الضغينة».

فكم من أخوين كان قد فرق بينهما الشيطان بمكره، فجمعتهما الهدية وأنست كل واحد منهما مأخذة على الآخر.

ولكن الهدية الأفضل على الإطلاق هي الهدية التي تستبطن الهدایة وهي الكلمة والحكمة والنصيحة ينصح بها الأخ أخيه ليردءه بما يهلكه أو يعرضه للأذى.

فعن رسول الله ﷺ :

«ما أهدى المرء المسلم على أخيه أفضل من كلمة حكمة، يزيده بها هدى، ويرده عن ردئ».

وتبقى مسألة يجدر الإشارة إليها وهي أن الإنسان الذي يهدي هدية فإنه ليس من اللائق أن يرجع فيها ثم يقول إنني فكرت ولم أعد أريد أن أهديها فإن الروايات عن رسول الله ﷺ وأهل البيت ؑ منعت عن هذا التصرف.

فعن رسول الله ﷺ :

«العائد في هبته كالعائد في قيئه».

وهذا التشبيه من الرسول ﷺ لكي يبين لنا مدى قبح هذا التصرف نسأل الله أن يعصمنا وإياكم من المساوى إنه سميع مجيب.

الدرس السادس والعشرون

الديات. ٨.

• الجنائية على المنافع.

١- موارد دية الجنائية على المنافع.

٢- باقي المنافع.

• أسئلة حول الدرس.

• للمطالعة.



— | — | —
218

الدرس السابع والعشرون

الديات . ٨ .

الجناية على المنافع:

١- موارد دية الجناية على المنافع:

أ - الموارد ثمانية: **الأول**: العقل. الثاني: السمع. الثالث: البصر. الرابع: الشم. الخامس: الذوق. السادس: سلس البول. السابع: ذهاب الصوت. الثامن: حول العلاقة الزوجية الخاصة.

الأول: العقل. وفي الجناية عليه الديمة كاملة، وفي نقصانه الأرش. ولا قصاص في الحالتين.

أ - لو رجع العقل تُرجع الديمة، ويرجع إلى الحكومة.

ب - لو جنى عليه جناية، كما لو شجَّ رأسه. فذهب عقله لم تتدخل دية الجنائيتين، فلذهاب العقل دية، ولشجَّ الرأس دية ثانية.

الثاني: السمع. وفي ذهابه من الأذنين جميـعاً الديمة. وفي ذهاب سمع كل أذن نصف الديمة.

أ - لو عاد السمع قبل أخذ الديمة فالأرش.

ب - لو عاد السمع بعد أخذ الديمة فلا تُرجع الديمة.

ج - لو جنى عليه بجناية أخرى فذهب سمعه فعليه دية الجنائية والسمع.

الثالث: البصر. وفي ذهاب الإبصار من العينين الديمة كاملة. وفي ذهاب إحداهما نصف الديمة.

أ - لو جنى عليه بغير العين، كما لو شجَّ رأسه، فذهب بصره، فعليه دية شجَّ الرأس مع دية الإبصار.

الرابع: الشم. وفي إذهابه عن المنخرين الديمة كاملة. وعن المنخر الواحد نصف الديمة، والأحوط استحباباً التصالح.

أ - لو عاد الشم قبل أداء الديمة فالحكومة. ولو عاد بعد أداء الديمة فلا بد من التخلص بالصالح.

ب - لو قطع الأنف فذهب الشم فديتان. وكذا لو جنى عليه جنائية ذهب بها الشم فعليه مع دية ذهاب الشم دية الجنائية، ولو لم يكن لها دية مقدرة فالحكومة.
الخامس: الذوق. وفي الجنائية عليه بإذهابه الحكومة.

أ - لو قطع لسانه فليس له إلا الديمة للسان، والذوق تبع.

ب - لو عاد الذوق يستعاد المدفوع. والأحوط استحباباً الصالح.

السادس: إذا جنى عليه فسبب له سلس البول، ففي المسألة خمس صور:
الأولى: إن كان السلس دائماً فدية كاملة. فإن برأ فالحكومة.

الثانية: إن كان السلس مستمراً في الأيام دون الليالي فالاحوط وجوباً الديمة الكاملة. (اليوم يراد به النهار).

الثالثة: إن استمر السلس دائماً إلى نصف النهار فالاحوط وجوباً ثلثا الديمة.

الرابعة: إن استمر السلس دائماً إلى ارتفاع النهار فالاحوط وجوباً ثلث الديمة.

الخامسة: فيسائر أجزاء الزمان الحكومة.

أ - المراد من الدوام أو تمام اليوم أو بعضه هو كونه ذلك في جميع الأيام، وإن صار كذلك في بعض الأيام وبراً فيه الحكومة، لا الديمة.

السابع: الصوت. في ذهاب الصوت كله الديمة كاملة. والمراد بذهابه أن لا يقدر صاحبه على الجهر به، ولا ينافي قدرته على الإخفات.

أ - إذا ورد نقص على الصوت، كما لو بح، فالحكومة.

ب - لو جنى عليه، فذهب صوته كله ونطقه كله فعليه الديتان.

ج - لو ذهب صوته بالنسبة إلى بعض الحروف، وبقي بالنسبة إلى بعض، فالاحوط وجوباً الصالح.

الثامن: لو أصيّب بجنائية، فتعذر عليه الإنزال فيه الحكومة.

ب - لو تعذر عليه الإحتجاج فالحكومة.

- ج - لو تعذر عليه الإلزام بالعلاقة الخاصة فالحكومة.
- د - لو كانت الجناية سبباً لانقطاع أصل العلاقة الخاصة فالاحوط وجوباً دفع الديمة كاملة، أو التصالح.

٦ - باقي المنافع:

- أ - إذا ذهبت المنافع التي لم يقدر لها دية، (كذهب النوم، حاسة اللمس، وحصول الخوف، والعطش، والجوع، وحصول الأمراض على أصنافها...). فالحكومة.



أسئلة حول الدرس



أجب على ما يلي:

- ١ - اذكر الموارد المذكورة في الدرس التي ترتفع فيها الديمة.
- ٢ - اذكر الموارد المذكورة في الدرس التي توجب الحكومة.
- ٣ - اذكر الموارد المذكورة في الدرس التي توجب ديتين.



كتاب رياض المسائل في بيان أحكام الشعع بالدلائل:

كتاب فقهی استدلالي شامل يقع في ثمانية عشر مجلدا من تأليف الفقيه المدقق السيد محمد الطبطبائی المتوفی سنة ١٢٣١ هجریة.

قال عنه المترجم في مقدمة كتابه الذي طبعته دار النشر الإسلامي:
السيد علي الطبطبائي أحد هؤلاء الأفذاذ والذي ألف كتابه الجليل (كتاب رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل) حيث جمع فيه جميع أبواب الفقه من الطهارة إلى الديات بصورة موسعة ومستدلة، وكان رحمه الله ذا قدرة جبارية في رد الفروع إلى الأصول، حيث كان في كرسي تدریسه يجول ويصول صولة الأسد الضرغام فجزى الله جميع العلماء العاملين.

ويعتبر كتاب رياض المسائل من الكتب الفقهية التي يرجع إليه حيث اشتهر عنه أي السيد الطبطبائي قدس سره الدقة في نقل أقوال العلماء وكذلك التدقیق في فهم الروایات وحملها على الأوجه المختلفة لها.

ونظراً لموقع هذا الكتاب في الساحة الفقیہ في زمانه وما بعده أصبح صاحب الكتاب معروفا به حيث سمي بصاحب الرياض.

الدرس الثامن والعشرون

الديات .٩

- الشجاج والجراح.

- ١ - المراد بالشجاج.

- ٢ - أقسام الشجاج.

- ٣ - أقسام أخرى.

- ٤ - تقويم الأرش والحكومة.

- ٥ - ولِيَ مَنْ لَا ولِيَ لَهُ.

- أسئلة حول الدرس.

- للمطالعة.



الدرس الثامن والعشرون

الديات - ٩ -

الشِّجَاجُ وَالْجَرَاجُ:

١ - المراد بالشِّجَاجِ:

- أ - الشِّجَاجُ (بكسر الشين) جمع شِّجَاجٌ (بفتح الشين)، وهي الجراح المختصة بالرأس.
 ب - حكم الرأس والوجه واحد.

٢ - أقسام الشِّجَاجِ:

- أ - للشِّجَاج ثمانية أقسام: الأول: الحارضة. الثاني: الدامية. الثالث: المتلاحمه.
 الرابع: السمحاق. الخامس: الموضحة. السادس: الهاشمة. السابع: المنقلة. الثامن:
 المأمومة. والدية تدفع إذا كانت الجنائية خطأ محضاً، أو شبيهة بالعمد.

أ ب	الحارضة هي التي تقشر الجلد شبه الخدش، من غير إدماء. دية الحارضة بغير، بلا فرق بين الرجل والمرأة، ولا بين الصغير والكبير.	١	الحارضة
أ ب	الدامية هي التي تدخل في اللحم يسيراً، ويخرج معه الدم، قليلاً كان أو كثيراً. دية الدامية بغيران، بلا فرق بين الرجل والمرأة، ولا بين الصغير والكبير.	٢	الدامية
أ ب	المتلاحمه هي التي تدخل في اللحم كثيراً، ولكن لم تبلغ مرتبة السمحاق. والباضعة هي المتلاحمه. دية المتلاحمه ثلاثة أبعرة، بلا فرق بين الرجل والمرأة، ولا بين الصغير والكبير.	٣	المتلاحمه

٤	السمحاق	أ	السمحاق هي التي تقطع اللحم، وتبلغ الجلدة الرقيقة المغشية للعظم.	
٥	الموضحة	أ	الموضحة هي التي تكشف عن وضع العظم. (الوضح: البياض).	
٦	الهاشمة	أ	الهاشمة هي التي تهشم العظم وتكسره، حتى لو لم يوجد جرح.	
٧	المنقلة	أ	المنقلة هي التي تحوج إلى نقل العظام من موضع إلى غيره.	
٨	المأمومة	أ	المأمومة هي التي تبلغ أمّ الرأس (أي: الخريطة التي تجمع الدماغ) أو (الجلدة التي تجمع الدماغ).	
		ب	دية المأمومة في الإبل ثلاثة وثلاثون بعيراً، وفي غير البعير ثلث الديمة.	

٣ - أقسام أخرى:

الدامفة هي التي تفتق خريطة الدماغ وتصل إلى الدماغ، فالسلامة معها بعيدة.	أ ب	الدامفة	١
دية الدامفة هي دية المأمومة، وتزيد عليها بالحكومة على تقدير ما مرّ في التعريف - أ - .			
الجائفة هي التي تصل إلى الجوف من أي جهة، سواء كانت بطناً أو صدرًا أو ظهراً أو جنباً.	أ ب	الجائفة	٢
دية الجائفة ثلث الديمة على الأحوض وجوباً.			
الجناية بلطم ونحوه إذا أسود الوجه بها من غير جرح ولا كسر، فأرشها ستة دنانير.	أ ب ج	الضرب المبرح	٣
إذا أخضر الوجه ولم يسُود فثلاثة دنانير. إذا أحمر الوجه دينار ونصف.	د		
الجناية مما مرّ في البدن نصف ما في الوجه، إلا في الرأس ففيه الحكومة (فيرا ج الحاكم الشرعي).			
كلّ عضو ديته مقدرة فهي شلله ثلثا ديته. وفي قطعه بعد الشلل ثلث ديته.	أ	الشلل والقطع	٤
المرأة تساوي الرجل في ديات الأعضاء والجراحات حتى تبلغ ثلث دية الرجل، ثم تصير نصف ديته، سواء كان الجندي رجلاً أو امرأة. فهي قطع الإصبع منها مائة دينار، وفي الاثنين مائتان، وفي الثلاثة ثلاثة مائة، وفي الأربع مائتان. ويقتصر من الرجل للمرأة وبالعكس في الأعضاء والجراح من غير ردٍ حتى تبلغ الثالث، ثم يقتصر مع الرد فيما لو جنت هي على الرجل، ويقتصر دون ردٍ لو جنى هو عليها.	أ	دية المرأة	٥

٤ - تقويم الأرش والحكومة:

الأرش والحكومة هما واحد. والمراد أن يقُوم المجروح صحيحاً إن كان مملوكاً، ثم يقُوم مع الجناية، وينسب إلى القيمة الأولى، ويعرف التفاوت بينهما، ويؤخذ من دية النفس بحسبه. مثلاً لو كانت قيمة الصحيح مائة دينار، وقيمة معيناً خمسين ديناراً، فالتفاوت خمسون ديناراً، فيكون نصف قيمة الصحيح، فيؤخذ نصف ديته المقدرة. وإن لم يكن تفاوت بحسب القيمة، أو كان مع الجناية أزيد، كما لو قطع إصبعه الزائدة (والزائدة نقص، وبقطعها تزيد القيمة) فلا بد من الحكومة بمعنى حكم القاضي بالصالح، مع عدم الصالح فيما يراه القاضي من التعزير أو غيره حسماً للنزاع.

٥ - ولبي من لا ولبي له:

من لا ولبي له فالحاكم الشرعي ولبيه في هذا الزمان.



أسئلة حول الدرس

حدد مقدار الديمة فيما يلي:

- ١ - إذا أخضر الظهر بالضرب المبرح:
- ٢ - إذا أسود الصدر:
- ٣ - إذا أحمر الكتف:
- ٤ - إذا قُطع من المرأة ستة أصابع من يديها:
- ٥ - إذا قُطع من المرأة إصبعان:

حدد مقدار الأرش بالدينار فيما يلي:

تلف جزء من عضو، قيمته صحيحاً مائة دينار، ومعيباً ثلاثةون ديناً،
وديته ألف دينار.



للمطالعة

هشام بن سالم:

إسمه: هشام بن سالم.

لقبه: هشام الجواليقي.

كنيته: أبو الحكم.

نسبته: العجمي.

قال عنه النجاشي: هشام بن سالم الجواليقي، مولى بشر بن مروان، أبو الحكم، كان من سبئي الجوزجان، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهم السلام، ثقة ثقة له كتاب يرويه جماعة...

إن هشام بن سالم من الأصحاب الخالص اللذين لا يختلف اثنان في ثقته ولا أدل على ذلك من مدح النجاشي له بأنه ثقة ثقة، وفضلاً عن ذلك فإن هشام بن

سالم رضوان الله عليه من المتكلمين والفقهاء البارعين في زمانه...

عده الشيخ المفيد في رسالته العددية، من الرؤساء والأعلام، المأخذون منهم الحال والحرام، والفتيا والأحكام، الذين لا يطعن عليهم بشيء، ولا طريق إلى ذم واحد منهم.

وقال عنه العلامة البروجردي في طرائف المقال: هشام بن سالم هو الجواليقي الجعفي كوفي، كان من سبئي الجوزجان... والظاهر بل المقطوع أنه صحيح العقيدة معروف بالولاية.

فهشام بن سالم يعتبر من تلامذة الأئمة عليهم السلام المخلصين ومن المتعلمين على أيديهم الطاهرة

ومن الذين نذروا أنفسهم للدفاع عن الدين في زمان كثُر فيه الملحدون وأصحاب الآراء العقيمية والopicمة فرحمه الله نموذجاً يحتذى به في الإستقامة والثبات على خط الولاية.

الدرس التاسع والعشرون

الديات .١٠١

• الجنين.

١ - موارد دية الجنين إذا أُسقط جنائية.

٢ - قتل المرأة الحامل.

٣ - من أفرز الغير.

٤ - دية الجنين على الجاني.

٥ - كفارة قتل الجنين.

٦ - متى تستقر الدية.

• الجنائية على أطراف الميت.

• أسئلة حول الدرس.

• للمطالعة.



الدرس التاسع والعشرون

الديات - ١

الجنيين:

١ - موارد دية الجنين إذا أُسقط جناءة:

<p>إذا كان حرّاً ذكراً، وكان بحكم المسلم ففيه الديمة كاملة (ألف دينار).</p> <p>إذا كان حرّاً أنثى، وكانت بحكم المسلم ففيه نصف الديمة (خمسمائة دينار).</p> <p>إذا كان بحكم الذميّ فديته عُشر دية أبيه.</p>	<p>أ</p> <p>ب</p> <p>ج</p>	<p>الجنين إذا ولج فيه</p> <p>الروح</p> <p>الروح فيه</p>	<p>١</p>
<p>إذا اكتسى اللحم وتمت خلقته فديته مائة دينار، ذكراً كان أو أنثى.</p> <p>إذا لم يكتس اللحم وهو عظم فديته ثمانون ديناراً، ذكراً أو أنثى.</p> <p>في المضفة ستون ديناراً ذكراً أو أنثى.</p> <p>في العلقة أربعون ديناراً. ذكراً أو أنثى.</p> <p>في النطفة إذا استقرت في الرحم عشرون دينار. ذكراً أو أنثى.</p> <p>ليس بين مرتبة وأخرى شيء.</p>	<p>أ</p> <p>ب</p> <p>ج</p> <p>د</p> <p>هـ</p> <p>و</p>	<p>الجنين قبل ولوج</p> <p>الروح فيه</p> <p>الروح</p> <p>الروح فيه</p> <p>الروح</p> <p>الروح</p>	<p>٢</p>
<p>دية أعضائه وجراحاته بنسبة ديته، أي من حساب المائة، ففي يده خمسون ديناراً، وفي يديه المائة. وفي الجراحات والشجاج على النسبة.</p> <p>وفيها ولجته الروح كفيرة من الأحياء.</p>	<p>أ</p> <p>ب</p>	<p>دية أعضاء وجراحات الجنين إذا لم تلجه الروح.</p>	<p>٣</p>

٤ دية أعضاء وأجراحات الجنين إذا ولجته الروح.	أ
لو تعدد الجنين المجنى عليه تتعدد الديمة.	أ تعدد الجنين

٢ - قتل المرأة الحامل:

- أ - إذا قُتلت المرأة فمات ما في جوفها فدية المرأة كاملة، ودية أخرى لموت جنينها، إن علم أنه ذكر فدية الذكر، وإن علم أنه أنثى فديتها، ولو اشتبه بين الذكر والأنثى فنصف دية الذكر ونصف دية الأنثى.
- ب - لو ألقت المرأة حملها فعليها دية ما ألقته، ولا نصيب لها من هذه الدية (أي: لا ترث منها).

٣ - من أفرع الغير:

من أفرع شخصاً يقوم بالعلاقة الزوجية الخاصة، مما أدى إلى أن عزل فأنزل ماءه هباءً، فعلى المفزع عشرة دنانير ضياع النطفة.

٤ - دية الجنين على الجاني:

دية الجنين إن كان عمداً أو شبهه عمداً فالدية في مال الجاني. وإن كان القتل خطأ فالدية على العاقلة، سواء ولج فيه الروح أو لا.

٥ - كفارة قتل الجنين:

لا كفارة على الجاني في الجنين قبل ولوج الروح. ومع العلم بحياة الجنين تجب الكفارة على المباشر وستأتي.

٦ - متى تستقر الديمة:

إذا علم بحياة الجنين قبل قتله فتجب الديمة كاملة على المباشر. وإذا لم يعلم بحياة الجنين ولم تقم شهادة عادلين من أهل الخبرة بالحياة فلا تجب الديمة كاملة، بل تجب بحسب نمو الجنين.

الجناية على أطراف الميت

- أ - في قطع رأس الميت المسلم الحرّ مائة دينار.
- ب - في قطع جوارح الميت بحساب ديته، وبهذه النسبة في سائر الجنائيات عليه، ففي قطع يده خمسون ديناراً، وفي قطع يديه مائة، وفي قطع إصبعه عشرة دنانير. وكذا الحال في جراحه، وشجاجه.
- ج - هذه الديمة ليست لورثة الميت، بل هي للميت، تصرف في وجوه الخير، و يؤودي منها دينه.
- د - لا فرق في هذه الديمة والحكم بين المرأة والرجل، والصغرى والكبير.



أسئلة حول الدرس



أجب على ما يلي:

١ - ما هي دية الجنين في الحالات التالية:

أ - إذا كانت مضفة.

ب - إذا كان نطفة.

ج - إذا كان علقة.

د - إذا ولجته الروح.

٢ - حدد بالدينار دية ما يلي:

أ - إذا قتلت المرأة فمات جنينها في جوفها، وكان أنسى كاملة لم تلجهها الروح.

ب - إذا قتلت المرأة فمات جنينها في جوفها، وكان أنسى ولجتها الروح.

ج - إذا قتلت المرأة فمات جنينها في جوفها، وكان ذكرًا ولجته الروح.

٣ - أين تصرف دية أطراف الميّت؟.



حقوق الناس:

لا ينبغي لمن يخاف الله ووعيده أن يتهاون في شيء من حقوق الناس لأن حق الناس لا يتدخل الله سبحانه فيه بل يترك أمره للناس ولأصحاب الحق فإن سامحوا غفر الله وإن لم يسامحوه كان له أن يرد إليهم الحق إما من حسناته إذا وجدت أو من حمل بعض أوزارهم وقد ضرب لنا التاريخ نموذجاً من النماذج التي قلما نجدها بين الناس لأحد أصحاب الإمام الصادق عليه السلام وقد كان في ذمته أموال مجهولة المالك فلنتأمل في هذه الرواية آخذين منها العبرة والوعظة الحسنة.

روى علي بن أبي حمزة قال: كان لي صديق من كتاببني أمية فقال لي: استأذن لي عن أبي عبد الله عليه السلام فاستاذنت له عليه فأذن له فلما دخل سلم وجلس ثم قال: جعلت فداك إني كنت في ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهما مالاً كثيراً وأغمسرت في مطالبه؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام:

«لولا أنبني أمية وجدوا من يكتب لهم ويجب عليهم الفئ ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في أيديهم ما وجدوا شيئاً إلا ما وقع في أيديهم».

قال: فقال الفتى: جعلت فداك فهل لي مخرج منه؟

قال عليه السلام:

«إن قلت لك تفعل؟».

قال: أفعل.

قال عليه السلام له:

«فاختر من جميع ما اكتسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم ردت عليه ماله ومن لم تعرف تصدق به وأنا أضمن لك على الله (عز وجل) الجنة».

قال: فأطرق الفتى رأسه طويلاً ثم قال: قد فعلت جعلت فدالك.

قال ابن أبي حمزة: فرجع الفتى معنا إلى الكوفة فما ترك شيئاً على وجه الأرض إلا خرج منه حتى ثيابه التي كانت على بدنـه.

قال: فقسمت له قسمة وشترينا له شيئاً وبعثنا إليه بنفقة.

قال: ففتح عينيه ثم قال لي: يا علي وفي لي والله صاحبك.

قال ثم مات فتولينا أمره فخرجت حتى دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فلما
ر إلى قال:

(١) الكافي، الشيخ الكليني، ج ٥، ص ١٠٦.

الدرس الثالثون

الديات . ١

- العاقلة.

❖ الأولى: تعين محلَّ.

١ - تحديد العاقلة.

٢ - تحديد العصبة.

٣ - شرائط العاقلة.

٤ - بعض أحكام العاقلة.

❖ الثاني: كيفية التقسيط.

١ - كيفية التقسيط.

• الجنائية على أطراف الميت.

• أسئلة حول الدرس.

• للمطالعة.

الدرس اثنان

الديات - ١

العاقلة

والكلام في العاقلة في أمرين: الأول: في تعين المحلّ. الثاني: في كيفية التقييد.

الأول - تعين المحلّ.

١. تحديد العاقلة:

أ - العصبة أربعة أصناف، على نحو الترتيب الطوليّ: الأول: العصبة. الثاني: المعتق مع عدم وجود العصبة. الثالث: ضامن الجريرة مع فقد العصبة والمعتق.
الرابع: الإمام عليه السلام مع فقد الجميع.

٢. تحديد العصبة:

أ - العصبة هم الآباء وإن علوا، والأبناء وإن نزلوا، ومن تقرب بالآبوبين أو الأب، كالأخوة، وأولادهم وإن نزلوا، والعمومة، وأولادهم وإن نزلوا.

٣. شرائط العاقلة:

أ - يعتبر في العاقلة أربعة أمور: الأول: البلوغ. الثاني: العقل. الثالث: الذكورة. فلا تعقل المرأة، ولا الصبي، ولا الجنون، حتى وإن ورثوا من الدية. ولا يعقل أهل البلدان إن لم يكونوا عصبة. الرابع: القدرة. فلا يتحمل الفقير الضمان.

ب - لا يشارك القاتل العصبة في الضمان.

ج - لا فرق في العاقلة بين الشباب والشيوخ والضعفاء والمرضى إذا كانوا عصبة.

٤. بعض أحكام العاقلة:

أ - تحمل العاقلة دية الموضحة بما زاد. ولا تتحمّل ما نقص عنها.

- ب - تضمن العاقلة دية الخطأ - فقط - دون غيره، وتُستأند في ثلاث سنين، كلّ سنة عند انتهاءها ثلث، بلا فرق بين دية الرجل والمرأة. ويجري التوزيع إلى ثلاث سنين في مطلق دية الخطأ من النفوس، وجنایات آخر.
- ج - لا رجوع للعاقلة بما تأديه على الجاني، بل هو في مالها فقط.
- د - لا تعقل العاقلة ما يثبت بالإقرار، بل لا بدّ من ثبوته بالبينة، فمع عدم ثبوت الخطأ بالبينة فالدية في مال الجاني.
- ه - لو جنى شخص على نفسه خطأ، قتلاً أو ما دونه، كان هدراً، ولا تضمنه العاقلة.
- و - ليس بين أهل الذمة معاملة فيما يجنون، من قتل أو جراحة، وإنما يؤخذ ذلك من أموالهم.
- ز - لو قتل الوالد ولده عمداً أو شبهه عمداً فالدية عليه، ولا يرث منها شيئاً، ولو لم يكن لولده وارث غيره فالدية للإمام عليه السلام. ولو قتله خطأ فالدية على العاقلة، ولا يرث الوالد منها شيئاً.
- ح - عمد الصبي والمجنون في حكم الخطأ، فالدية فيه على العاقلة.
- ط - ضمان العاقلة مخصوص بالجنائية من الأدمي على الأدمي، فلا تضمن العاقلة جنائية بهيمة لو جنت بتفريط من المالك، أو بغيره. ولا تضمن العاقلة إتلاف المال ولو كان خطأ.
- ي - لا ثمرة مهمة فيسائر الحال، أي: المعتق وضامن الجريمة والإمام عليه السلام.

الثاني - كيفية التقسيط:

١. كيفية التقسيط:

- أ - يقسّط على من يقدر على التحمل على نحو التساوي. ويخرج الفقير غير القادر على التحمل.
- ب - تؤخذ الديمة من الأقرب فالأقرب على حسب طبقات الإرث، فيؤخذ من

دروس من تحرير الوسيلة 245

الآباء والأولاد، ثم الأجداد والإخوة من الأب، وأولادهم وإن نزلوا، ثم الأعمام، وأولادهم وإن نزلوا، وهكذا بالنسبة إلى سائر الطبقات. ويؤخذ من الورث ولو كان واحداً.

ج - لو لم يكن في طبقات الإرث أحد، ولم يكن ولاء العتق وضمان الجريمة، فالعقل على الإمام عليه السلام من بيت المال. (يراجع الحاكم الشرعي).

د - ابتداء زمان التأجيل في دية القتل خطأ من حين الموت. وفي الجناية على الأطراف من حين وقوع الجناية. ولا يتوقف ضرب الأجل على حكم الحاكم.

ه - إذا هرب القاتل عمداً أو شبهه عمداً، أخذت الديمة من ماله إن كان له مال، وإن لم يكن له مال فمن الأقرب إليه فالأقرب. فإن لم تكن له قرابة أدّها الإمام عليه السلام، ولا يبطل دم أمرئ مسلم.



أسئلة حول الدرس



أجب بصح أو خطأ:

- ١ - يدخل الأب في العصبة؟
- ٢ - يدخل الحال في العصبة (الحال: أخو الأم)؟
- ٣ - يدخل العم الفقير في العصبة المتحملين لدية الخطأ المحس؟
- ٤ - تضمن العاقلة دية شبيه العمد؟
- ٥ - إذا أقر المدعى عليه بالقتل خطأ فلا تتحمّل العاقلة الديمة؟
- ٦ - لو قتل الوالد ولده خطأ فلا دية على العاقلة ولا عليه؟
- ٧ - إذا قتل حيواناً خطأ فتضمن العاقلة الإتلاف؟
- ٨ - يؤخذ مال الديمة من الطبقة الثانية مع وجود الأولى؟
- ٩ - لو كان الوارث واحداً فلا يعقل دية قتل الخطأ؟
- ١٠ - إذا هرب القاتل عمدًا ولم يكن له مال فالديمة من الأقرب إليه؟



الشهيد الأول (١)

هو الشهيد الأول الفقيه الأعظم السيد محمد بن مكي العاملی الجزیني. ولد في بلاده جزین من قرى جبل عامل في بيت من بيوت العلم والدين.

ثقافته:

خالط الشهید العلماء، وارتاد المجالس والندوات العلمية، واشترك في حلقات الدراسة التي كانت تُعقد في المساجد والمدارس والبيوت... وكوَّن لنفسه آراءً خاصة في مسائل الفقه والأدب، وأعانته على ذلك ثقافته الشخصية ومؤهّلاته الفكرية وقريحته الواقادة.

وقد سافر الشهيد لطلب العلم إلى الحلة، وكربلا، وبغداد، ومكة المكرمة، والمدينة المنورة، والشام، والقدس.

وأتيح للشهيد الأول عن طريق هذه الأسفار أن يندمج في أطر ثقافية مختلفة، ويتفاعل مع الاتجاهات الفكرية المتضاربة. فكان يدرس عند كبار العلماء والمحقّقين، وكان على صلة وثيقة بالاتجاهات السنّية الفكرية، وكان على صلة وثيقة ومعرفة تامة بمشيخة الرواية والفقه والكلام من أعلام السنّة، وقد تلقى من مشايخ السنّة أمّهات الكتب الحديثيّة والفقهيّة التي يتعاطاها أمّة السنّة من الصحاح والمسانيد والسنن وغيرها.

مدح الشهيد الأول:

أهمّ ما يلفت النظر مما قيل في مدح الشهيد ما كتبه أستاذه فخر المحققين في حقّه (حقّ الشهيد الأول)، قال: «الإمام الأعظم، أفضل علماء العالم، وسيد فضلاء بنى آدم، مولانا شمس الحقّ والدين محمد بن مكي بن حامد (آدم الله أيامه)».

وقال عنه المحقق الكركي: «الإمام شيخ الإسلام، فقيه أهل البيت في زمانه،

ملك العلماء، عَلَمُ الْفُقَهَاءِ، قَدوَةُ الْمُحَقَّقِينَ وَالْمُدَقَّقِينَ، أَفْضَلُ الْمُتَقدَّمِينَ وَالْمُتَأخَّرِينَ.

آثار الشهيد:

ترك الشهيد الأوّل بعده مؤلّفات قيمة أحصاها بعض الباحثين إلى اثنين وثلاثين كتاباً، رغم كثرة مشاغله وضخامة المشاريع التي كان يقوم بها، من نشر التشيع، وتعريف الشيعة إلى أقطاب المذاهب الإسلامية الأخرى، وتأسيس معهد للفقه في جبل عامل ...

الدرس الفارد والللؤن

Ê«U0 («VKŽ W1UM' «

- ١ - أقسام الجنائية على الحيوان.
 - ٢ - ما لا يملكه المسلم.
- الجنائية على أطراف الميت.
 - أسئلة حول الدرس.
 - للمطالعة.



الدرس الواحد والثلاثون

الجناية على الحيوان

١ - أقسام الجناية على الحيوان:

- أ - الجناية على الحيوان باعتبار المجنى عليه ثلاثة أقسام: الأول: ما يؤكل عادة. الثاني: ما لا يؤكل مع قابلية للتذكرة. الثالث: ما لا تقع عليه الذكرة.
- الأول: ما يؤكل في العادة، كالأنعام الثلاثة وغيرها.
- أ - من أتلف شيئاً من هذه الحيوانات، بأسلوب مات فيه الحيوان وصار مذكى، فيه صورتان:
- الأولى: إن وجد التفاوت بين قيمته حياً وقيمتها مذكى، لزم الجنائي التفاوت.
- الثانية: إن لم يكن بينهما تفاوت يأثم، ولا شيء عليه.
- ب - لو أتلفه من غير تذكرة لزمه قيمة يوم إتلافه، والأحوط استحباباً أعلى قيمة يوم التلف والأداء. ولو بقي فيه ما ينتفع به (كالصوف والوبر وغيرهما مما ينتفع به من الميتة) فهو للملك، ويوضع من قيمة التالف التي يغремها.
- ج - لو فرض أنه بالذبح خرج عن القيمة فهو مضمون كالثالف بلا تذكرة.
- د - لو قطع بعض أعضائه، أو كسر شيئاً من عظامه مع استقرار حياته فللمالك الأرش، ومع عدم الاستقرار فيضمن الجنائي الإتلاف.
- الثاني: ما لا يؤكل لحمه لكن تقع عليه التذكرة، كالسباع.
- أ - إن أتلفه بالذكرة ضمن الأرش.
- ب - إذا قطع جوارحه وكسر عظامه مع استقرار حياته ضمن الأرش.
- ج - إن أتلفه بغير ذكرة ضمن قيمته حياً يوم إتلافه، ويستثنى من القيمة ما ينتفع به من الميتة، كعظام الفيل.
- د - إذا كان المتلف ما يحل أكله، لكنه غير مأكول عادة، كالخيل والبغال والحمير الأهلية، كان حكمه حكم غير المأكول.

هـ - إذا أتلف بالتدكية ما لا يؤكل عادة، فعليه ضمان الإتلاف، ولا يستثنى لحمه من القيمة؛ لأنـه مما لا ينتفع به. نعم، لو فرض أن له قيمة (كنـنة المـجـاعـة) تستـثـنى من الغـرامـة.

. الثالث: ما لا تقع عليه الذكـاة كالـكـلـبـ:

أـ - إذا أتلف كلـبـ الصـيدـ (على أنـوـاعـهـ) فـديـتهـ أـربعـونـ درـهـمـاـ. سـوـاءـ أـكانـ مـعـلـماـ أمـ لـاـ.

بـ - إذا أتلف كلـبـ الغـنـمـ فـعـشـرـونـ درـهـمـاـ. والأـحـوـطـ استـحـبـابـاـ الـقـيـمـةـ الـأـعـلـىـ منـ العـشـرـينـ درـهـمـاـ وـمـنـ الـكـبـشـ.

جـ - إذا أتلف كلـبـ الحـائـطـ (الـبـسـتـانـ) فـعـشـرـونـ درـهـمـاـ عـلـىـ الأـحـوـطـ وجـوبـاـ.

دـ - إذا أتلف كلـبـ الزـرـعـ فـالـأـحـوـطـ وجـوبـاـ جـرـيبـ منـ بـرـ.

هـ - لا يـمـلـكـ المـسـلـمـ منـ الـكـلـابـ غـيرـ ذـلـكـ، فـلاـ ضـمـانـ بـإـتـلـافـهـ.

٢ - ما لا يـمـلـكـ المـسـلـمـ:

أـ - كـلـ ما لا يـمـلـكـ المـسـلـمـ (كـالـخـمـرـ وـالـخـنـرـ) لا ضـمـانـ فـيـهـ لـوـ أـتـلـفـ جـنـاـيةـ.

بـ - ما لم يـدـلـ دـلـيـلـ عـلـىـ عـدـمـ قـابـلـيـتـهـ لـلـمـلـكـ، فـإـنـ كـانـ لـهـ مـنـفـعـةـ عـنـدـ الـعـقـلـاءـ فـيـتـمـلـكـ، فـإـنـ أـتـلـفـ يـضـمـنـ وـمـاـ لـيـسـ لـهـ مـنـفـعـةـ عـنـدـ الـعـقـلـاءـ فـلـاـ يـتـمـلـكـ.

جـ - ما يـمـلـكـ الذـمـيـ (كـالـخـنـزـيرـ) مـضـمـونـ بـقـيـمـتـهـ (لـاـ بـمـثـلـهـ) عـنـدـ مـسـتـحـلـيـهـ فـقـطـ وـفـيـ الـجـنـاـيةـ عـلـىـ أـطـرـافـهـ الـأـرـشـ.



أسئلة حول الدرس

أكمل ما يلي، بذكر الحكم المناسب:

- ١ - من ذبح بقرة غيره دون إذنه، فنزلت قيمتها:
- ٢ - من ذبح بقرة غيره دون إذنه، وكانت قيمتها مساوية لها حية:
- ٣ - لو ضرب نعجة على رأسها حتى ماتت:
- ٤ - من ذبح بقرة غيره دون إذنه، ولم تكن صالحة للأكل:
- ٥ - من ذبح نمراً:
- ٦ - من ضرب فهداً بالعصا حتى مات:
- ٧ - إذا ذبح فرساً غير مأكولة عادة:
- ٨ - إذا أتلف كلب هراش:
- ٩ - إذا أتلف كلب زرع:
- ١٠ - إذا أتلف خنزيراً عند مسلم:



الشهيد الأول (٢)

مدرسة جزين

كان الشيعة في جبل عامل وسوريا (عامّة) يعيشون تحت ضغط الإرهاب السياسي، مع كونهم قلة في البلد في عهد الأمويين والعباسيين، وكان هذا الضغط والإرهاب السياسي يمنعهم من القيام بنشاط ثقافي أو سياسي ملموس. حتى إذا دالت دولة الأمويين وظهرت دولة البوهيميين في العراق وفارس، ودولة الحمدانيين في الموصل وحلب، ودولة العلوين في مصر والشام والحجاج وأفريقيا استطاع الشيعة أن يجاهروا بنشاطهم الثقافي والسياسي، وأن، يدعوا علانية إلى التشيع.

فظهر في هذه الفترة نشاط سياسي وثقافي ملموس للشيعة في سوريا (عامّة) وجبل عامل خاصةً، فكان من أثر ذلك ظهور مدرس حلب لبني زهرة، وظهور نشاط ثقافي شيعي في جبل عامل، فقد كثرت المدارس الفقهية الشيعية في جبل عامل، وقوى النشاط الثقافي في هذا القطر.

وأول مدرسة فقهية افتتحت في جبل عامل هي مدرسة جزين للشهيد الأول. وبيدو أنها كانت طليعة النشاط الثقافي والسياسي الشيعي في جبل عامل، فحين أكمل الشهيد دراسته في الحلة، وفرض نفسه على الأوساط الثقافية، واحتل لنفسه مكانة رفيعة فيها رجع إلى جزين (مسقط رأسه)، وابتدا فيها بنشاط ثقافي وسياسي ملموس لنشر التشيع والفقه الشيعي في هذه الأقطار، فأسس معهداً كبيراً لتدريس الفقه والأصول على مستويات مختلفة في جزين، عرف بمدرسة جزين.

وقدّر لهذه المدرسة بفضل عناء مؤسّسها الشهيد أن تربّي عدداً كبيراً من الفقهاء والأصوليين، وأن تخرج جمّعاً كبيراً من المفكّرين الإسلاميين.

الدرس الثاني و الثالثون

فروع

- ١ - إتلاف الخمر وألة اللهو وما شاكل.
- ٢ - جنائية الماشية.
- ٣ - دية الكلاب.
- كفارة القتل.
- ١ - كفارة قتل العمد.
- ٢ - كفارة قتل الخطأ وشبيه العمد.
- ٣ - بعض أحكام كفارة القتل.
- الجنائية على أطراف الميت.
- أسئلة حول الدرس.
- للمطالعة.



الدرس الثاني والثلاثون

فروع

١ - إتلاف الذمر وآلـة اللـهـو وـما شـاـكـلـ:

أ - لو أتلف على الذمي خمر أو آلة من اللهو ونحوه مما يملكه الذمي في مذهبـهـ، ضمنـهاـ المـتـلـفـ حتـىـ لوـ كانـ مـسـلـمـاـ.ـ هـذـاـ إـذـاـ كـانـ الذـمـيـ يـقـومـ بـشـرـائـطـ الذـمـةـ،ـ وـالـتـيـ مـنـهـاـ الـاسـتـارـ فـيـ مـثـلـهـاـ،ـ فـلـوـ أـظـهـرـهـاـ وـنـقـضـ شـرـائـطـ الذـمـةـ فـلـاـ اـحـترـامـ لـهـاـ.

بـيـنـماـ لوـ أـتـلـفـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ مـسـلـمـ فـلـاـ يـضـمـنـهـ المـتـلـفـ،ـ سـوـاءـ كـانـ المـسـلـمـ مـتـجـاهـراـ أـوـ مـسـتـتـراـ.

بـ - قـارـورـةـ الـخـمـرـ،ـ وـصـنـدـوقـ الـحـفـظـ وـماـ شـاـكـلـ مـحـتـرـمـةـ،ـ فـفـيـ كـسـرـهـاـ وـإـتـلـافـهـاـ الـضـمـانـ.

جـ - مـحـالـ آـلـاتـ الـلـهـوـ وـماـ يـحـفـظـهـاـ مـحـتـرـمـةـ،ـ فـفـيـ كـسـرـهـاـ وـإـتـلـافـهـاـ الـضـمـانـ.

٢ - جـنـاـيةـ الـمـاـشـيـةـ:

أ - إـذـاـ جـنـتـ الـمـاـشـيـةـ بـطـبـعـهـاـ عـلـىـ الزـرـعـ فـيـ اللـيـلـ ضـمـنـ صـاحـبـهـاـ،ـ وـلـوـ كـانـ نـهـارـاـ لـمـ يـضـمـنـ،ـ نـعـمـ،ـ لـوـ تـجـنـ نـهـارـاـ بـطـبـعـهـاـ،ـ بـلـ أـرـسـلـهـاـ صـاحـبـهـاـ نـهـارـاـ إـلـىـ الزـرـعـ فـهـوـ ضـامـنـ.

بـ - لـوـ خـرـجـتـ الـمـاـشـيـةـ فـيـ اللـيـلـ بـغـيـرـ اـخـتـيـارـ مـنـ صـاحـبـهـاـ،ـ كـأنـ تـخـربـ الـحـيـطـانـ الـحـافـظـةـ لـلـمـاـشـيـةـ بـزـلـزـلـةـ وـخـرـجـتـ،ـ أـوـ أـخـرـجـهـاـ السـارـقـ فـجـنـتـ،ـ فـلـاـ ضـمـانـ عـلـىـ صـاحـبـهـاـ.

٣ - دـيـةـ الـكـلـابـ:

أ - لـوـ غـصـبـ الـكـلـابـ غـاصـبـ وـأـتـلـفـهـاـ بـعـدـ الغـصـبـ،ـ فـيـضـمـنـ الـدـيـةـ الـمـقـدـرـةـ -ـ فـقـطـ

.. وأما لو تلفت تحت يد الغاصب دون اختيار منه، فإنه يضمن القيمة السوقية، لا الدية المقدرة.

ب - لو ورد على الكلاب تحت يد الغاصب نقص وعيوب، فالأرش على الغاصب.

كفاراة القتل:

١ - كفاراة قتل العمد:

أ - تجب في قتل المؤمن عمداً وظلماً كفاراة الجمع، وهي: عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً، كل مسكين ثلاثة أرباع الكيلو.

٢ - كفاراة قتل الخطأ وشبيه العمد:

أ - تجب في قتل الخطأ المحض، وشبيه العمد كفاراة مرتبة، وهي: عتق رقبة، فإن عجز فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز بإطعام ستين مسكيناً.

٣ - بعض أحكام كفاراة القتل:

أ - إنما تجب الكفاراة إذا كان القتل بال مباشرة، بحيث يُنسب إليه القتل بلا تأول، ولا تجب إذا كان القتل بالتسبيب، كما لو طرح حجراً أو حفر بئراً في طريق المسلمين فعثر عاثر فهلك، فإن فيه الضمان، وليس فيه كفاراة.

ب - تجب الكفاراة بقتل المسلم، ذكراً كان أو أنثى، صبياً أو مجنوناً محكومين بالإسلام.

ج - تجب الكفاراة بقتل جنين المسلم إذا ولجته الروح.

د - لا تجب الكفاراة بقتل الكافر، حربياً كان أو ذمياً أو معاهداً، سواء كان عن عمد أو لا.

ه - لو اشترك جماعة في قتل واحد عمداً أو خطأ أو شبيه عمد فعلى كل واحد منهم كفارة.

- و - لو سلم نفسه قُتِلَ قُوْدًا فَلَا تُجْبِ الْكُفَّارَةُ فِي مَالِهِ.
- ز - لو أَمْرَ شَخْصٌ آخَرَ بِالْقَتْلِ فُقْتَلَ، فَالْكُفَّارَةُ عَلَى الْقَاتِلِ. وَلَوْ أَدْدَى الْعَامِدَةِ، أَوْ صَالِحَ بِأَقْلَى أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ عُفِيَّ عَنْهَا، لَمْ تَسْقُطِ الْكُفَّارَةُ.



أسئلة حول الدرس

اذكر عبارة: (ضمان) أو عبارة: (لا ضمان)، فيما يلي:

- ١ - أتلف مسلم خنزير مسلم:
- ٢ - أتلف مسلم خمر كافر مستتر:
- ٣ - أتلف مسلم خمر كافر متظاهر:
- ٤ - أتلف مسلم خمر مسلم:
- ٥ - أتلف مسلم قارورة الخمر لمسلم:
- ٦ - أتلف مسلم صندوق حفظ الخمر لمسلم:
- ٧ - جنت الماشية بطبعها نهاراً:
- ٨ - جنت الماشية بطبعها ليلاً:

اذكر مقدار الكفارة فيما يلي:

- ١ - قتل المسلم عمداً:
- ٢ - قتل المسلم خطأ:
- ٣ - قتل الكافر عمداً:



الشهيد الأول (٣)

مقتل الشهيد الأول

احتل الشهيد في المدة التي عاش فيها بدمشق مكانة اجتماعية راقية، فكان موضع حفاوة الطبقات المختلفة، واكتسب شعبية كبيرة، وصار ملحاً للناس في حاجاتها، وللعلماء ملحاً في التدريس، كما التف حوله كثير من أقطاب السياسة والحكم في دمشق وخارجها.

واستطاع أن يتجاوز بنفوذه الروحي والإسلامي حدود سوريا والعراق، ويشد الملوك والحكام من الأطراف إليه. ذلك يدلنا على أن الشهيد استطاع أن يحقق لنفسه في هذه المدة مكانة سياسية، واجتماعية خطيرة، جعلت حكومة (بيدمير) بدمشق تخشاه وتحسب له ألف حساب.

هذا من الجانب السياسي، وأماماً من الجانب العلمي كان علماء البلاط (القضاة) قبل هجرة الشهيد إلى دمشق لهم مكانة اجتماعية ودينية بين الناس، ولما عرف الناس مكانة الشهيد التفوا حوله وانحسرروا عن علماء البلاط، فضعفوا مكانهم الاجتماعية، ووجدوا في بقاء الشهيد خطاً على مصالحهم ومكانتهم. مع حصول جملة مواقف أفحى الشهيد فيها بعض علماء البلاط مما ساهم في محاولتهم لتزييف تهم عليه.

ف كانت الخطوة الأولى هي محاولة حبسه وإخفائه عن الناس، حتى تقل اتصالاته بالناس، ويتيح لهم ذلك التدرج إلى قتله والقضاء عليه، فسُجن سنة كاملة بقلعة دمشق. ولكن الناس ضجّوا فرفعوا أصواتهم بالاجتماع، فخاف (بيدمير) حاكم دمشق من ثورة الناس، ومن أن يهجموا على السجن وينقذوا الشهيد، فوضع مخططاً للعمل ليقتل الشهيد، فقدم الزعيم يوسف بن يحيى وهو من اليالوش، فكتب محضراً يشّنّ فيه على الشهيد بأقاويل كاذبة نسبها إلى

الشهيد، وشهد عليه سبعون شخصاً من أتباع اليالوش، وأضيف إلى هذه الشهادات شهادة ألف من أتباع ابن جماعة ونظائره، فحصلت من ذلك ملفات كبيرة.

فقدّمت هذه الملفات إلى قاضي بيروت (وقيل إلى قاضي صيدا)، وأخذوا المحضر إلى ابن جماعة، فأنفذه إلى القاضي المالكي، فعقد مجلساً للقضاة، حضره الملك والقضاة وجمع كبير من الناس بالإضافة إلى الشهيد فتنته، فوجّهت إليه التهم فأنكرها، فلم يُقبل منه الإنكار، وحاول طرح حججه فلم يوافقو، فحكموا على الشهيد بالقتل فقتلوه في دمشق، ثم صلبوه بمرأى من الناس، ثم رجموه بالحجارة، ثم أحرقوا جسده (رحمة الله عليه، ولعنة الله على قاتليه وظالميه). وهذا يُظهر الحقد الموجل في نفوسهم القدرة.

فرحم الله الشهيد الأول يوم ولد، ويوم استشهد في سبيل الله (تعالى)، ويوم يحشر.

﴿وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًاٌ بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْزَقُونَ﴾.

فهرس

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٥	المقدمة
٧	الدرس الاول - القضاء - ١ -
١٣	● للمطالعة: أهمية القضاء (الإمام الخميني <small>قده</small>)
١٥	الدرس الثاني - القضاء - ٢ -
٢١	● للمطالعة: قاعدة الإقرار
٢٣	الدرس الثالث - الشهادات
٣٩	● للمطالعة: الارتداد
٣١	الدرس الرابع - الحدود - ١ -
٣٧	● للمطالعة: لعب الإمام الحسين <small>عليه السلام</small>
٣٩	الدرس الخامس - الحدود - ٢ -
٤٥	● للمطالعة: والد الشيخ الصدوقي ورسالة الإمام العسكري <small>عليه السلام</small>
٤٧	الدرس السادس - الحدود - ٣ -
٥٣	● للمطالعة: من علل الشرائع
٥٥	الدرس السابع - الحدود - ٤ -
٦١	● للمطالعة: الشريف الرضي
٦٣	الدرس الثامن - الحدود - ٥ -
٦٩	● للمطالعة: صاحب المعالم
٧١	الدرس التاسع - الحدود - ٦ -
٧٧	● للمطالعة: هشام بن الحكم
٧٩	الدرس العاشر - الحدود - ٧ -

٨٥	● للمطالعة: الشيخ الطبرسي
٨٧	الدرس الحادي عشر- الحدود - ٨ -
٩٣	● للمطالعة: السيد الشريف المرتضى
٩٥	الدرس الثاني عشر- القصاص - ١ -
١٠١	● للمطالعة: معجزة للإمام الكاظم <small>عليه السلام</small>
١٠٣	الدرس الثالث عشر- القصاص - ٢ -
١٠٨	● للمطالعة: أقسام الحقوق - ١ -
١٠٩	الدرس الرابع عشر- القصاص - ٣ -
١١٥	● للمطالعة: الحقوق - ٢ -
١١٧	الدرس الخامس عشر- القصاص - ٤ -
١٢٣	● للمطالعة: الشيخ الكفعمي
١٢٥	الدرس السادس عشر- القصاص - ٥ -
١٣١	● للمطالعة: البائع الفضولي
١٣٣	الدرس السابع عشر- القصاص - ٦ -
١٣٩	● للمطالعة: المحقق الكركي
١٤١	الدرس الثامن عشر- القصاص - ٧ -
١٤٨	● للمطالعة: الحر العاملی
١٤٩	الدرس التاسع عشر- القصاص - ٨ -
١٥٥	● للمطالعة: الإمام الجواد <small>عليه السلام</small> وبحبي بن أكثم
١٥٧	الدرس العشرون - الديات - ١ -
١٦٣	● للمطالعة: كتاب المکاسب للإمام الخميني
١٦٥	الدرس الواحد والعشرون - الديات - ٢ -
١٧١	● للمطالعة: حق الأخ على أخيه

دروس من تحرير الوسيلة 265

١٧٣	الدرس الثاني والعشرون - الديات - ٣ -
١٧٨	● للمطالعة: السيد عبد الحسين شرف الدين
١٧٩	الدرس الثالث والعشرون - الديات - ٤ -
١٨٥	● للمطالعة: زرارة بن أعين
١٨٧	الدرس الرابع والعشرون - الديات - ٥ -
١٩٣	● للمطالعة: الشيخ المفید
١٩٥	الدرس الخامس والعشرون - الديات - ٦ -
٢٠٢	● للمطالعة: السيد ابن طاووس
٢٠٥	الدرس السادس والعشرون - الديات - ٧ -
٢١٦	● للمطالعة: الهدية
٢١٧	الدرس السابع والعشرون - الديات - ٨ -
٢٢٣	● للمطالعة: كتاب رياض المسائل
٢٢٥	الدرس الثامن والعشرون - الديات - ٩ -
٢٢٢	● للمطالعة: هشام بن سالم
٢٢٣	الدرس التاسع والعشرون - الديات - ١٠ -
٢٢٩	● للمطالعة: حقوق الناس
٢٤١	الدرس الثلاثون - الديات - ١١ -
٢٤٦	● للمطالعة: الشهيد الأول - ١ -
٢٤٩	الدرس الواحد والثلاثون - الجنائية على الحيوان
٢٥٤	● للمطالعة: الشهيد الأول - ٢ -
٢٥٥	الدرس الثاني والثلاثون - فروع
٢٦١	● للمطالعة: الشهيد الأول - ٣ -
٢٦٣	الفهرس

الملحق المعارف الالكتروني
دروس من تحرير الوسيلة
القضاء



جامعة المعارف الالكترونية الثقافية
CULTURAL ISLAMIC AL - MAAREF ASSOCIATION

بيروت - لبنان - المعهودة - الشارع العام

تلفون: ٠١٤٧١٠٧٠

ص.ب: ٤٤/٥٣ - ٢٥/٣٤٧

www.almaaref.org

Email: info@almaaref.org



1001017